وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 45 - قالمة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

رقم التسجيل :.....

الرقم التسلسلي:.....

النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر

بلدية البوني - دراسة حالة -

مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص

- إدارة ومالية -

إعداد الطالب:

مراد شيحاوي

تحت إشراف الدكتور:

محمد علي حسون

أعضاء اللجنة المناقشة

أ د . وداد غزلاني..... أستاذة التعليم العالي جامعة 8 ماي1945 قالمة..... رئيسا

د . محمد علي حسون . .. أستاذ محاضر – أ- جامعة 8 ماي1945 قالمة..... مشرفا ومقررا

د . خليل بوصنوبرة .....أستاذ محاضر – أ- جامعة 8 ماي1945 قالمة.....منا قشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

مـقـدمـــــة:

الـفـصـل الأول: سـجـلا ت وتحريي عقود الـحـالـة الـمـدنـية.

المبحث الأول: سجلات الحالة المدنية.

المطلب الأول: مراحل إنشاء سجلات الحالة المدنية.

المطلب الثاني: الحالات التي تطرأ على وثائق الأصلية للحالة المدنية .

المبحث الثاني: ضـبـــاط الحـالة المدنية وتحرير عقود الحالة المدنية

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية.

المطلب الـثـانـي: عقود الحالة المدنية.

الفصـل الثاني: وثائق الحالة المدنية وتأسيس السجـل الـوطـني الآلي

الـمـبحـث الأول: وثائق الحالة المدنية.

المطلب الأول: تقليص وثائق الحالة المدنية.

المطـلب الثاني: الدفتر العائلي.

المبحث الـثـاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

المطلب الأول: التأسيس وأهميته.

المطلب الثـانـي: البرمجيات الموضوعة في خدمة نظام السجل الوطني.

خاتمة:

01 - التعريف بموضوع البحث :

إن تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر مر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة عهد الاستعمار الفرنسي والمرحلة ما بعد الاستقلال وعليه فان إنشاء نظام الحالة المدنية في الجزائر يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر على يد المستعمرين الفرنسيين ابتداء من صدور قانون 23 مارس 1882،المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر، والمعدل بقانون 02 افريل 1930.

ولقد ضم هذا القانون فصلين هامين الفصل الأول كيفية تأسيس الحالة المدنية للجزائريين وتدوينها في سجلات خاصة سميت السجلات الأم (REGISTRE MATRICE) والفصل الثاني يتعلق بعقود الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات معينة هي سجلات الحالة المدنية.

ولقد نصت المادة الثانية ([1]) من هذا القانون على انه في كل بلدية أو فرع بلدية يجب أولا إحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم ثم بعد ذلك تحفظ نتيجة هذا الإحصاء في السجلات الأم (REGISTRE MATRICE) على أن تتضمن لقب المواطن واسمه ومحل ولادته ومهنته وتاريخ ميلاده إن أمكن.

ونصت المادة الثالثة منه أيضا على انه يجب على أي جزائري أن يختار لقبا آو اسما عائليا خلال إنشاء الحالة المدنية وتأسيس السجل الأم([2]) .

وبموجب هذا القانون أصبح الجزائريين مجبرين على استعمال اللقب المختار ولا يمكن العدول عليه أو استعمال غيره.

ومن جهة أخرى أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق إلى رئيس البلدية (الحاكم العسكري).

---

[1]/ المادة 2: (في كل بلدية أو قسم بلدية يقوم ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين لذلك خصيصا بإحصاء السكان الأهالي المسلمين وتسجل نتيجة هذا الإحصاء (بدفتر أم) يكون على نسختين حيث تسجل فيه الألقاب و الأسماء والمهن و السكن وعلى قدر الإمكان العمر ومكان الازدياد لكل المسجلين به) قانون 23 مارس 1882 ،المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر.

[2]/ عبد العزيز سعد : مستشار سابق بالمحكمة العليا ، كتاب نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882- 1982 ،الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر- 2011 ص 14.

كما نصت المادة السادسة عشر من قانون 23 مارس 1882المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر ([1]) منه على أن عقود الميلاد والوفاة المتعلقة بالجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية .

أما العقود المتعلقة بالزواج والطلاق فإنها تنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية (الحاكم العسكري) وتجدر الإشارة إلى إن هذا القانون لم يتم تطبيقه في كامل القطر الجزائري في وقت واحد ولا حتى في أوقات متباعدة بل إن تطبيقه انحصر في جهات معينة وخاصة تلك التي تركز فيها مصالحه الاستعمارية وهي المناطق الشمالية إما مناطق الجنوب التي كانت خاضعة للحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا التنظيم وبقيت خاضعة للأعراف السائدة هناك إن القانون المذكور أعلاه ظل هو المطبق في بلادنا منذ 1882 إلى آن الغي عام 1966 بمقتضى الأمر رقم 307/66 المؤرخ في1966/10/14 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تأسس فيها بعد.

وفي عام 1970 صدر الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في 1972/07/01 وإلغاء جميع القوانين المخالفة له والتي كانت مطبقة قبله ولقد تضمن أهم القواعد التي تنضم الحالة المدنية للأفراد تنظيما شاملا لكل الجزائريين داخل الوطن وخارجه وحدد اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات وطرق مسكها .

وبين كيفية تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد و الزواج والوفاة والطرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن إن تطرأ على هذه العقود مثل الإلغاء والتصحيح والتعديل كما حددت أنواع الشهادات التي تقوم مقام عقود الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عنها و الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية وعين في أخر فصل منه لقواعد وطرق تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين في البلدان الأجنبية، إن العلاقة بين قانون الحالة المدنية والقوانين الأخرى علاقة ذات معنى كبير يوضح أهمية نظام الحالة المدنية باعتباره دعامة أساسية لبناء قواعد المجتمع **السياسية** و الاقتصادية و الاجتماعية ([2]).

---

[1]/ المادة 16: (إن التصريح بالولادة و بالوفاة وبالزواج وبالتطليق النهائي، وبالطلاق تصبح إجبارية تجاه الأهالي الخاضعين إلى الأحوال الشخصية الإسلامية ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه اللقب إجباريا طبق للمادة 14 من هذا القانون) قانون 23 مارس 1882، مرجع سابق.

[2]/ عبد العزيز سعد : مستشار سابق بالمحكمة العليا كتاب، نظام الحالة المدنية في الجزائر ،الجزء الأول ،ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر - 2010.

أولا : قـانون الحالة المد نية و القانون المدني :

تنص بعض مواد القانون المدني منها المادة 10 و المادة 26 ([1]) على أن الميلاد و الوفاة تثبت في السجلات مخصصة لذلك والمادة 28 و29 من نفس القانون تنص على وجوب أن يكون لكل شخص اسم فأكثر ولقب وان تكون الأسماء ذات نطق جزائري فالقانون المدني يتضمن القواعد العامة وقانون الحالة المدنية يتضمن القواعد الخاصة.

ثانيا : قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية :

قانون الحالة المدنية يرمي إلى تحديد هوية الشخص الذي يستحق الجنسية الوطنية ومعرفة الشخص الأجنبي حيث تنص المادة: 06 (معدلة)([2]) من قانون الجنسية الجزائرية (يعتبر جزائريالولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية).

حيث يثبت نسبه إلى أبيه أو أمه ويكون هذا بتقديم وثائق الحالة المدنية المتجسدة في وثيقة شهادة ميلاد الابن و الأب و الجد أو شهادة ميلاد الابن و الأم والجد.

ثالثا : قانون الحالة المد نية وقـانون الأسرة :

يحتوي قانون الأسرة على أهم القواعد القانونية ويعتبر عقد الزواج من أهم مواضيعه حيث يتضمن شروط صحته و قواعد تنظيم كيفية تسجيله وقانون الحالة المدنية تضمن على كيفية تحريره والبيانات التي يجب إن يشملها هذا العقد.

رابعا : قـانون الحالة المد نية وعلاقته بقانون العقوبات :

تظهر هذه العلاقة من خلال الروابط الموجودة بينهما وهذا من اجل حماية كل من السجلات وثائق الحالة المدنية باعتبارها مستندات صادرة عن مؤسسات إدارية وتظهر في الحالات التالية:

-الحالة الأولى : مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحمايـتها :

---

[1] / الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.

[2] / أمر رقم:70– 86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم عدلت بالأمر رقم: 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المواد 18 ([1]) إلى 21 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية تنص على ضرورة حفظ سجلات الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية ويجب أن تحفظ بمركز البلدية ،والمادتين 158: و 159 (معدلة) تجعلان عقوبة خمس سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات.

- الحالة الثانية : مجال تلقي عقود الزواج و مهلة التصريح بالولادة والوفاة:

نصت المادة 61 (الفقرة الأولى و2 دون تغيير) ([2]): من قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم : 70-20 المؤرخ في 13ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970والمتعلق بالحالة المدنية على مهلة التصاريح بالمواليد وإلا فرضت عقوبة ([3]) حسب نص المادة 442 فقرة 3 :(معدلة) من قانون العقوبات **(**يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2 0) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دح إلى 16.000 دح (كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية).

وفي مجال حماية اللقب من التعدي عليه و انتحاله نصت المواد247 – 248 – 249 : كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم العائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دح .

02 – الإشكالية:

ومن ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة قانون الحالة المدنية في تحقيق الهدف المنشود منها والمتمثل في تقريب الإدارة من المواطن وعصرتنها ؟.

وهذه الإشكالية تثير لنا تساؤلات عديدة متعلقة في الموضوع وهي:

- التساؤل الأول من هم ضباط الحالة المدنية وماهية صلاحياتهم ومسؤولياتهم في الداخل و الخارج في التشريع الجزائري ؟ .

- التساؤل الثاني ماهو دور كل من سجلات الحالة المدنية و السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في استخراج وحفظ وثائق الحالة المدنية ؟ .

---

[1] / المادة 18 (يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضباط الحالة المدنية) من الأمر رقم :70-20 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير سنة 1970، و المتعلق بالحالة المدنية.

[2] / المادة 61 : (يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب) قانون رقم 14-08 ،مؤرخ في 13 شوال عام 1435 ، الموافق 9 غشت سنة 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم :70-20 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 ، الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية.

[3] / قانون رقم :06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن 2006، قانون العقوبات المعدل و المتمم .

- التساؤل الثالث لماذا قام المشرع بتقليص عدد وثائق الحالة المدنية وزيادة مدة صلاحيتها ؟ .

03 – منهـج الدراسة :

للإجابة على هده الإشكالية العامة و التساؤلات الفرعية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و نقدها ،ووصف الحالات الاجتماعية التي تتعلق بتلك النصوص القانونية .

كما أننا سنعرض في موضوعنا على جميع إحصائيات الخاصة بالمواليد ، الزواج ، الوفيات ، تصحيحات إدارية و القضائية للحالة المدنية لبلدية البوني من سنة 1985 إلى غاية 2017 كنموذج.

04 : هدف الدراسة :

تهدف هده الدراسة إلى الوقوف على توجه الدولة في تقريب الإدارة من المواطن عن طريق إصدار القوانين من اجل عصرنه الإدارة و مواكبتها للتطور الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة من اجل تسهيل استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية عن طريق الشباك الموحد.

05 – أسبـاب الدراسة :

هناك أسباب دعتنا للبحث في هذا الموضوع الأولى شخصية و ثانية موضوعية وهي:

أ - الأسباب شخصية: تتمثل في اختصاص وظيفتي بمصلحة الحالة المدنية التي عرفت عدة تطورات تصب جلها في تقريب الإدارة من المواطن.

ب - الأسباب موضوعية :هي زيادة المعرفة والتوسع الثقافي والقانوني لحل جميع الإشكاليات التي تواجه موضفي الحالة المدنية أثناء أدائنا لمهامنا عن طريق التخفيف من

إجراءات الحصول و استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية للمواطنين وإظهار هده القوانين والمراسيم للمواطن و للعاملين في الإدارة والباحثين .

06 – الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعنا بعض الدراسات تبين لنا أن بعض الأبحاث سبقتنا في الدراسة من قبل مجموعة من المختصين نذكر منها:

- **دراسة الأولى :** عبد العزيز سعد :مستشار سابق بالمحكمة العليا ، كتاب نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة ثالثة،- الجزء الأول- ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجرائر- 2010.

هذا الكتاب يتناول موضوعا يمس الناس جمعا خلال حياتهم وبعد مماتهم إلى جانب مايتصل في ذلك من زواج وطلاق وولادة ومن ثم يصل إلى إهمال مصلحة الحالة المنية والذي سيؤدي إلى إهمال مصالح المواطنين .

- **دراسة الثانية :** عبد العزيز سعد : مستشار سابق بالمحكمة العليا ، كتاب نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882- 1982- الجزء الثالث – دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجرائر- 2011.

جمع وتحليل التشريعات التي صدرت خلال قرن من الزمن مابين 1882-1982 قصد تسهيل على القارئ وتمكينه من فهم الموضوع ليتوصل أن نظام الحالة المدنية ما يزال إلى مراجعة جادة تغطي النقائص وضرورة وضع مشروع شامل لمراجعة نظام الحالة المدنية وجعله متطور يناسب الزمن الذي نعيشه وحل مشاكل المواطنين .

- **دراسة الثالثة:** بن عبده عبد الحفيظ:كتاب الحالة المدنية واجر ائتها في التشريع الجزائري دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع طبع في 2004.

للحالة المدنية صلة وثيقة بالجنسية و بالمواطن وبالحقوق الشخصية و المالية للأفراد مثل الميراث وبالتالي فالشخص الطبيعي هو محور الحالة المدنية و اجرائتها .

- **دراسة الربعة :** مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، تحت عنوان ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية في الجزائر، إعداد الطالبان : - نعمان عبد القادر – جمام يوسف تحت إشراف الأستاذ : عبد الجبار الطيب جامعة قالمة،السنة الجامعية 2005-2006 .

برغم من الاجتهادات التي تضمنها قانون الحالة المدنية فان الواقع و الممارسة الاجتماعية و العملية أبرزت عدة إشكاليات بسبب النقائص و العيوب التي تضمنتها النصوص القانونية حيث أصبح من الضروري إنشاء نظام الحالة المدنية متطور لأنه سيساعدنا في التخطيط الجيد ليتماشى مع تطلعات المجتمع وتحديات الألفية الجديدة .

07 – صعوبات الدراسة :

النصوص القانونية الجديدة التي تتناول الحالة المدنية لم يتناولها الباحثون وبالتالي لم نجد ما يساعدنا في عملية بحثنا ولذلك اعتمدنا على إمكانياتنا المتواضعة في تحليل النصوص ووصف الحالات التي نتناولها بمساعدة الأستاذ المشرف.

08 – الخطة:

وأخيرا سنحاول أن نتطرق إلى هذا البحث في فصلين الفصل الأول بعنوان سجلات وتحرير عقود الحالة المدنية وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان سجلات الحالة المدنية والمبحث الثاني بعنوان ضباط الحالة المدنية وتحرير عقود الحالة المدنية.
أما الفصل الثاني بعنوان وثائق الحالة المدنية وتأسيس السجل الوطني الآلي وللمحافظة على توازن الخطة سنقسمه إلى مبحثين ووهما المبحث الأول بعنوان وثائق الحالة المدنية والمبحث الثاني بعنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

وسننهي بحثنا بخاتمة نتناول فيها الاستنتاجات التي توصلنا إليها وتوصيات نقترحها على ذوي الشأن لنصل للهدف الذي نرمي إليه وهو تقديم الإدارة من المواطن بشكل سلس وبشكل مريح للمواطن.

الـفـصــل الأول

سـجـلا ت وتحـريـرعقـود الحالـة الـمـدنـيـة

سنقوم في هذا الفصل التعرض إلى الطريقة نشأة سجلات الحالة المدنية وهي(ميلاد– زواج وفاة) وطريقة افتتاحها ومسكها وإيداعها لدى كتابة الضبط لدى المجلس القضائي وكذلك نتعرض إلى مختلف عقود الحالة المدنية وكيفية تحريرها.

وللتوسع في هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالتالي:

- المبحث الأول بعنوان سجلات الحالة المدنية .
- المبحث الثاني بعنوان ضباط الحالة المدنية وتحرير عقود الحالة المدنية.

الـمـبـحـث الأول
سجلات الـحـالـة الـمـدنـيـة

(**registres** de l'état - civil**)**

إن إنشاء سجلات الحالة المدنية مرت بمراحل عديدة ولم تكن وليدة مرحلة معينة وان هذه السجلات تتكون من جميع عقود الحالة المدنية ولقد نص قانون الحالة المدنية على ثلاثة سجلات وهي (- سجلات الميلاد - سجلات الزواج - سجلات الوفاة) سوف نتطرق إلى مراحل إنشاء هذه سجلات وكذلك الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية الموجودة بهذه السجلات في مطلبين وهما :

المطلب الأول: مراحل إنشاء سجلات الحالة المدنية.

المطلب الثاني: الحالات التي تطرأ على وثائق الأصلية للحالة المدنية .

الـمـطـلـب الأول

مـراحـل إنشاء السجلات ت الحـالـة الـمـدنية

حتى تصبح سجلات الحالة المدنية قيد الخدمة ولها الصفة القانونية لا بد ان تمر بعدة مراحل لقد نصت المادة 37 من قانون الحالة المدنية ([1]) على وهي اللغة الرسمية وجوب استعمال اللغة العربية للدولة الجزائرية بتحرير جميع عقود الحالة المدنية على السجلات (الميلاد -الزواج - الوفاة) سنقوم بتعريف هده السجلات وكيفية مسكها ثم نبين مراحل إنشائها وكذلك أنواع عقود الحالة المدنية وكيفية تحريرها وهدا من خلال الفروع التالية:

[1] / الأمر رقم 70- 20، مرجع سابق.

- **الـفـرع الأول:** تعـريف ومسك سجلات الحالة المدنية والوثائق الملحقة بها.
- **الفرع الـثاني:** مراحل عمل سجلات الحالة المنية.
- **الفرع الثالث:** أنواع وتحرير عقود الحالة المدنية والجداول التي تضم وثائقها.

الــفــرع الأول
تعريف ومسك سجلات الحالة المدنية والوثائق الملحقة بها

أولا: تعريف سجلات الحالة المدنية:

إن سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي أوجب قانون الحالـة المدنية في أن تـوجـد ثـلاثـة أنـواع من السجلات الحالة المدنية فـي كل بلديـة بنسختين أصليتين لكل نوع (- سجل عقود ميــلا د- سجل عقود زواج - سجل عقود الوفيـات)طبق للمادة (06) : مـن قانون رقم: 14 – 08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 ، يعدل و يتمم الأمـر رقم : 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ([1]) .

ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية و بالتالي لهذه السجـلات صفة المستندات الإداريـة الرسميـة ولهـا الحجيـة و القـوة الإثباتية بالنسبـة إلى كل ما هـو مسجل و ثابت بها ، فأوجب أن ترقم صفحاتها و يؤشر عليها رئيس المحكمة قبـل الشـروع في استعمالها و التسجيل فيها شطـب أو محو ([2]).

وتختم و تقفل هذه السجلات من قبل ضابط الحالة عند انتهاء كـل سنـة وتـودع إحـدى النسخ لكـل بالتتابع وفق رقـم تسلسلـي دون تـرك أي بياض و لا كتابة بين السطـور و دون أي إضـافـة أو نوع لـدى محفوظـات البلدية وترسل النسخـة الثانية إلـى محفوظات كتابة ضبط لدى المجلـس القضائي.

ثانيا ـ مـسك سجلات الحالة المدنية : (tenue de registres)

قبل سنة **1955** لم يكن هناك نص تشريعي يحدد عدد ونوع السجلات التي ينبغي استعمالها حيث كانت البلدية حرة في استعمال سجل واحد لكـل أنواع ووثائق الحالة المدنية حتى جاءت التعليميـة فــي**1955/09/21** فأوصـت باستعمال سجل لكل نـوع من وثائـق الحالـة المدنية و

[1] / قانون رقم 14-08 ، مرجع سابق .
[2] / عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص86.

بقيت هذه الحالة إلى حين صدور قانون الحالة المدنية عام (**1970**) حيث أصبح من بين أهم مهام ضابط الحالة المدنية هو مسك سجلات الحالة المدنية وتسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في كل بلدية في ثلاثة سجلات هي – سجل عقود الميلاد - سجل عقود الزواج - سجل عقود الوفيات ويعد كل سجل من نسختين ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية وتحفظ سجلات الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمركز البلدية([1]).

وتطبق المادتين 158 و 159 (معدلة) ([2])عقوبة خمس سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات.

فيما يلي مخطط رقم 1 للرسم البياني يوضح مجموع سجلا ت الحالة المدنية الموجودة لدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية 2017 المصدر بلديةِ البوني :

سجلا ت الولادات	سجلا ت الـــزواج	سجلا ت الوفيـــات
203	**83**	**52**

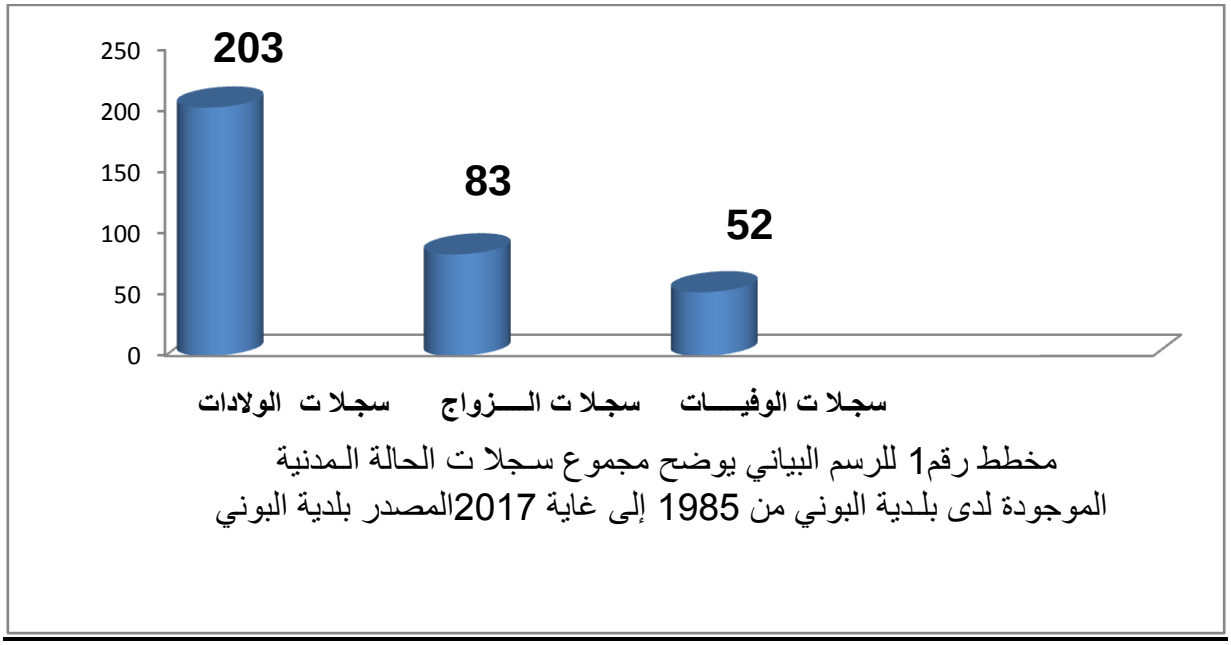

مخطط رقم1 للرسم البياني يوضح مجموع سجلا ت الحالة المدنية الموجودة لدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية 2017المصدر بلدية البوني

وان القانون رقم: 14-08 الصادر بتاريخ: 19-08 -2014 يتمم ويعدل أمر رقم 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية في مادته 06 يؤكد على ضرورة تسجيل وثائق الحالة المدنية لدى كل بلدية في ثلاثة أنواع من السجلات و هذه السجلات هي:

[1] / الأمر رقم 70 -20، مرجع سابق.

[2] / المادة 159: (معدلة) من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982.

01 - سـجـل عـقـود الميلاد :

تسجل أو تقيد فيه كل كافـة الـولادات و القرارات القضائية المعلنة للوفاة أو الزواج.

وفي مايلي مخطط رقم 2 للرسم البياني المبين أدناه يوضح عدد سجلات الميلاد الـموجودةبلدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية2017 المصدر بلديةِ البوني :

عـدد سجلات الميلاد	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
1985	2
1986	2
1987	2
1988	2
1989	2
1990	2
1991	1
1992	1
1993	1

عـدد سجلات الميلاد	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
1994	1
1995	1
1996	1
1997	1
1998	7
1999	9
2000	8
2001	10
2002	8

عـدد سجلات الميلاد	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
2003	9
2004	7
2005	9
2006	6
2007	7
2008	8
2009	9
2010	8
2011	8

عـد د سجلا ت الميـلاد	
السـنـوات	عـدد السجلات
2012	8
2013	13
2014	13
2015	8
2016	15
2017	14
المجموع	203

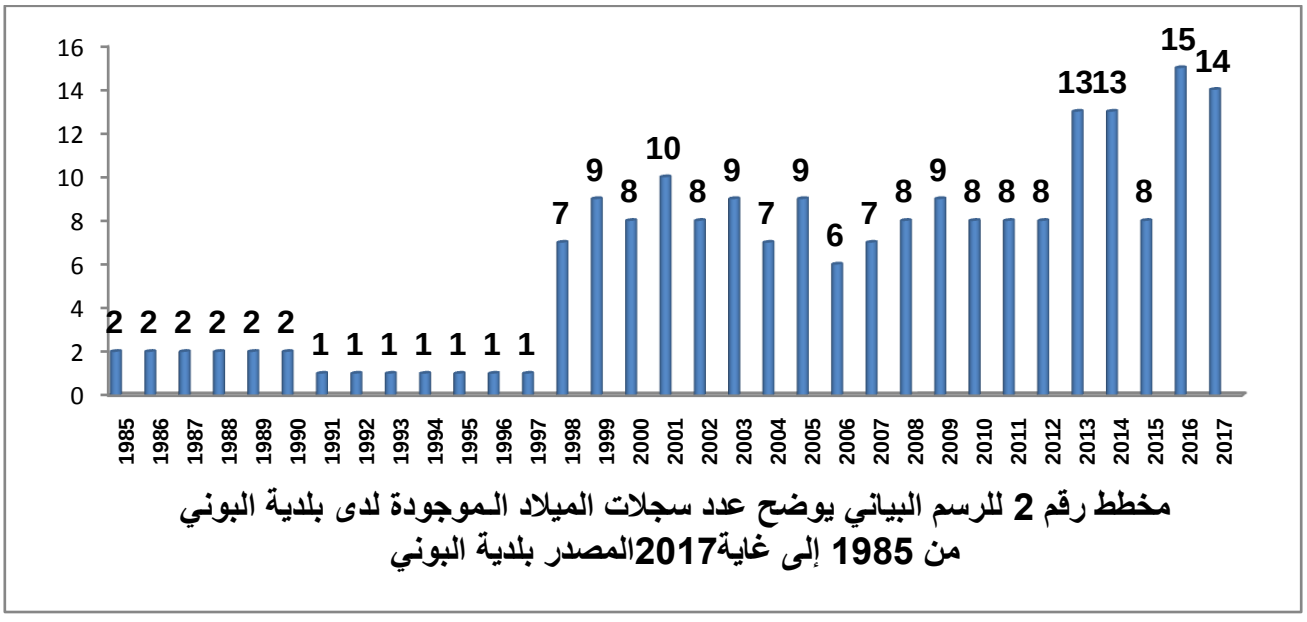

مخطط رقم 2 للرسم البياني يوضح عدد سجلات الميلاد الـموجودة لدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية2017المصدر بلدية البوني

02- سـجـل عـقـود الــزواج :

إن هذا السجل تسجل أو تقيد فيه كافة عقود الزواج والقرارات القضائية المعلنة للزواج و الأحكام المثبتة للطلاق وفي مايلي مخطط رقم 3 للرسم البياني المبين أدناه يوضح عد د سجلا ت عقود الزواج الموجودة لدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية 2017 المصدر بلديةِ البوني .

سجلا ت الزواج	
السنوا ت	سجلات العقود
1985	1
1986	1
1987	1
1988	2
1989	2
1990	2
1991	2
1992	2
1993	2

سجلا ت الزواج	
السنوا ت	سجلات العقود
1994	1
1995	2
1996	2
1997	2
1998	2
1999	3
2000	2
2001	3
2002	3

سجلا ت الزواج	
السنوا ت	سجلات العقود
2003	3
2004	2
2005	3
2006	3
2007	3
2008	3
2009	3
2010	3
2011	3

سجلا ت الزواج	
السنوا ت	سجلات العقود
2012	3
2013	4
2014	4
2015	4
2016	4
2017	3
المجموع	83

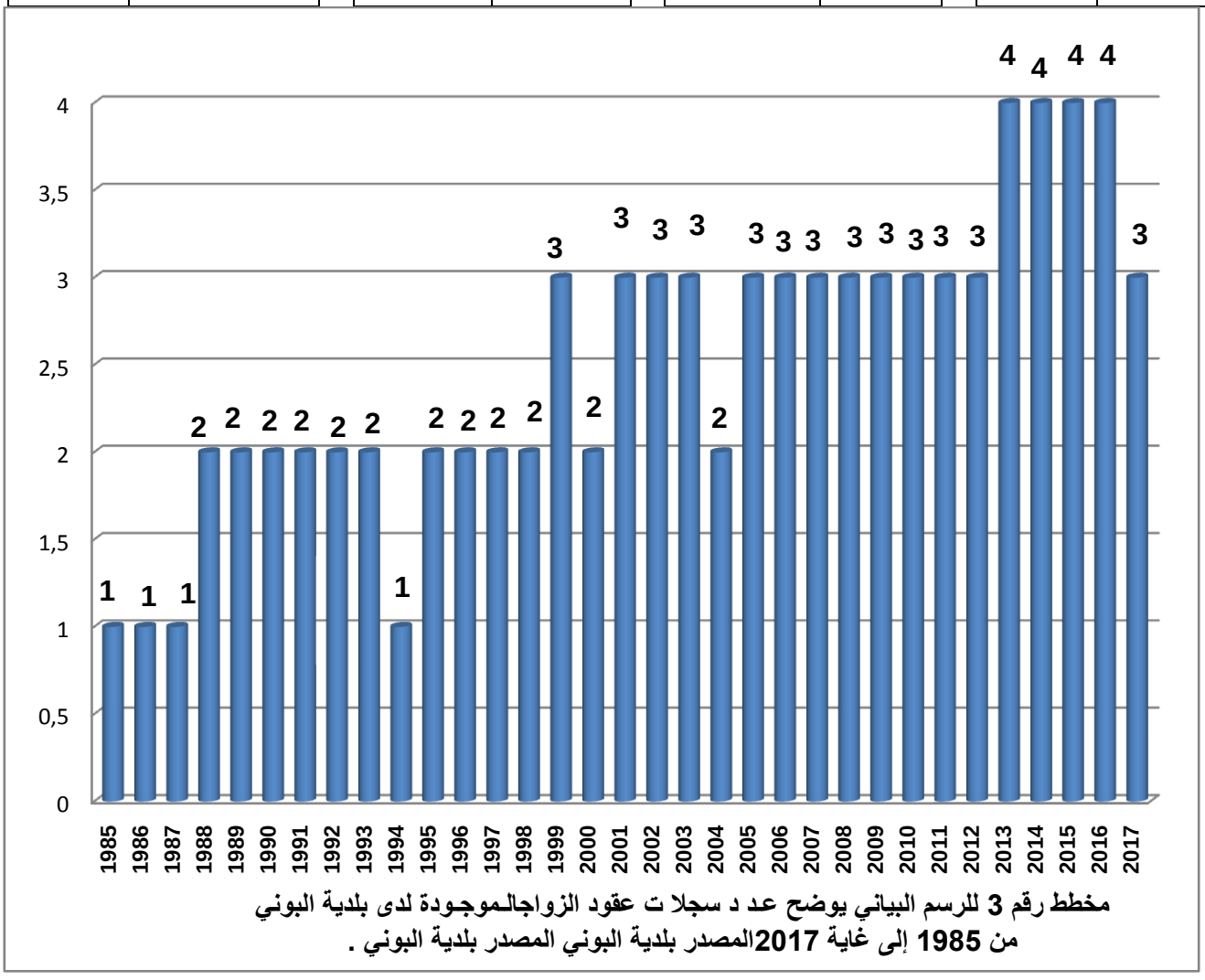

مخطط رقم 3 للرسم البياني يوضح عد د سجلا ت عقود الزواجالموجودة لدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية 2017المصدر بلدية البوني المصدر بلدية البوني .

03– سجل عقود الوفاة :

تـسجـل أو تقيد فيه كافة الوفيات والقرارات القضائيـة المعلنة للوفاة .

وفي مايلي مخطط رقم 4 للرسم البياني يوضح عـدد سجلات الوفاة الموجودة لدى بلدية البوني من1985 إلى غاية 2017 المصدر بلديّ البوني :

سجـلا ت الـوفاة	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
1985	1
1986	1
1987	1
1988	1
1989	1
1990	1
1991	1
1992	1
1993	1

سجـلا ت الـوفـاة	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
1994	1
1995	1
1996	1
1997	1
1998	1
1999	2
2000	2
2001	2
2002	2

سجـلا ت الـوفـاة	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
2003	2
2004	2
2005	2
2006	2
2007	2
2008	2
2009	2
2010	2
2011	2

سجـلا ت الـوفاة	
السـنـوا ت	عـدد السجلات
2012	2
2013	2
2014	2
2015	2
2016	2
2017	2
المجموع	**52**

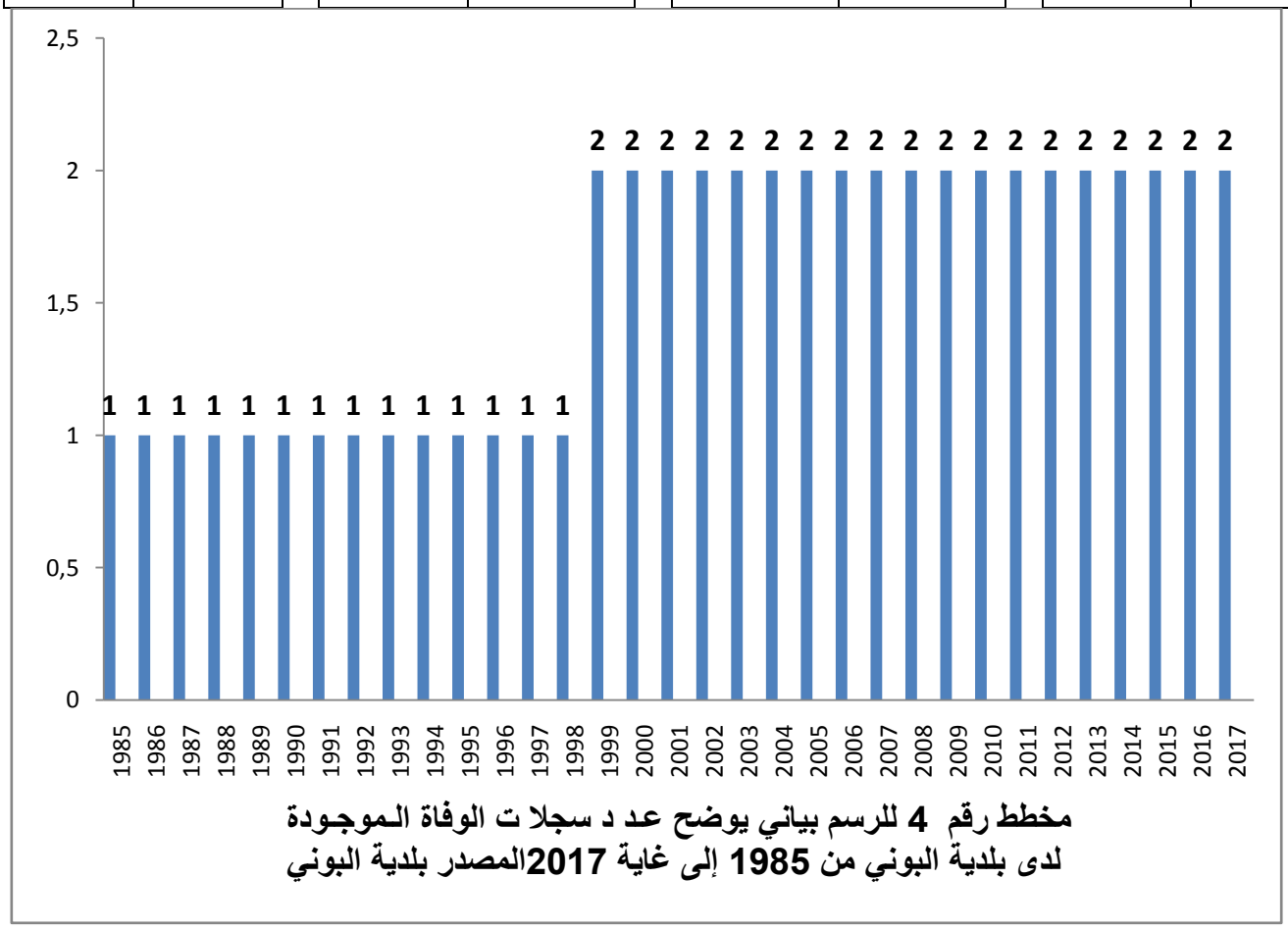

مخطط رقم 4 للرسم بياني يوضح عد د سجلا ت الوفاة الـموجـودة لدى بلدية البوني من 1985 إلى غاية 2017المصدر بلدية البوني

ثالثا - الوثائق الملحقة بالسجلات (Document joints aux registres)

تضمنت المادة **(10)** ([1]) من قانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية كيفية إيداع و حفظ المستندات والوثائق التي يقدمها الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية لإثبات حالة قانونية تتعلق بوثيقة ما، من وثائق الحالة المدنية وجب أن تلحق بالسجلات التي ترسل إلى كتابات الضبط بالمجالس القضائية و ذلك بعد أن يكون قد أشر عليها كل من ضابط و المعني و تتمثل هذه المستندات و الوثائق فيما يلي:

01 - مستندات الإعفاء من سن القانون لزواج القاصر الذي تصدره المحكمة.

02 - المستندات المقدمة إلى ضابط الحالة المدنية من أجل إثبات حالة الزوجين وفقا للمادة **(75)** من قانون الحالة المدنية حيث استبدلت كلمة **(قاضي)** بكلمة **(موثق).**

03 - مستند أو شهادة الإذن بالزواج الذي يمنحه الوالي للأجنبي و المتعلق بزواج الأجانب المقيمين في الجزائر.

04 - مستند أو رخصة الزواج المطلوب تقديمها من أفراد الجيش ورجال الدرك الوطني ورجال الشرطة.

05 - مستند أو وثيقة إثبات أهلية الأجنبي لإبرام عقد زواجه وفقا لقانون بلده المادة(11): معدلة من القانون المدني يسري على الشروط الموظفين الخاصة بصحة الزواج إلى القانون الوطني لكل من الزوجين.

06- وعليه فإن هذه المستندات والوثائق وغيرها من الوثائق الأخرى التي يتطلب القانون إرفاقها بوثائق الحالة المدنية يجب أن ترسل إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي مع السجلات ولا يجوز للبلديات أن تحتفظ بها لديها.

وأن أي تهاون في حفظ هذه الوثائق أو إتلافها أو ضياعها يعرض ضابط الحالة المدنية للمتابعة الإدارية والمدنية وربما الجزائية أيضا.

رابعا - إعادة إنشاء السجلات المفقودة أو المتلفة (la reconstitution des registres détruits)

إن سجلات الحالة المدنية ليست دائما في مأمن من التلف أو التخريب أو العبث بها أو

[1] / المادة 10 :(تودع الوكالات و الأوراق الأخرى التي يجب إن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط) الأمر رقم 70-20 ، مرجع سابق.

إهمالها من طرف الأعوان و عليه فإذ أتلفت أو فقدت نسخة واحدة من هاتين النسختين لنوع واحد من السجلات أو أكثر، أو فقدتا معا نتيجة أعمال تخريبية أو نتيجة لكوارث طبيعية.

وإذا كان الضياع أو التلف قد أصاب نسخة واحدة من النسختين لأي نوع من الأنواع الثلاثة فإنه بالإمكان الرجوع إلى السجل الباقي في محفوظات البلدية أو المجلس القضائي لاستخراج نسخ الوثائق المطلوبة و يمكن كذلك إنشاء سجل جديد يحل محل السجل الضائع و يعوضه.

أما إذا كان التلف أو الفقدان قد أصاب النسختين أو السجلين معا فطريقة إنشائهما وتعويضهما يتم إلا بالطريقة التي يضمنها قانون الحالة المدنية في مادته 43 ([1]) (يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختاها الأصليتان بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم) وتجرى هذه الإعادة على الوجه التالي :

01 - و تتمثل الطريقة الأولى في إعادة إنشاء السجلات المتلفة أو المفقودة بواسطة لجنة تحدث بموجب قرار من وزير العدل يتضمن تحديد مهنتها و تعيين رئيسها وعدد أعضائها وتحديد قائمة السجلات المراد إعادة انتشائها و العقود التي تحتويها مع جمع مختلف الوثائق و المستندات التي يمكن الاستفادة منها و الاستعانة بها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

02 - و تتمثل الطريقة الثانية في إعادة إنشاء السجلات المتلفة أو المفقودة في الخارج بواسطة لجنة مشتركة تحدث بوزارة الشؤون الخارجية يترأسها مدير الشؤون القانونية و القنصلية بوزارة الخارجية ([2]) و تتألف من:

- ممثلين لوزارة العدل - ممثلين لوزارة الداخلية - ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية

حيث تقوم اللجنة بجرد وحصر السجلات المفقودة أو المتلفة المراد إعادة إنشائها كليا أو جزئيا و إعداد قائمة تنشر في الجريدة الرسمية للدولة، و في نشرة القرارات الإدارية للولاية، ثم تشرع في إعادة إنشاء السجل المفقود أو المتلف وتجرى هذه الإعادة على الوجه الأتي :

ا - بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود.

ب - بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

---

[1] / قانون رقم: 14-08، مرجع سابق.

[2] / عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص98.

الـفـرع الـثـاني

مراحل عمل سجلات الحالة المدنية

سنتطرق إلى هذا الفرع من خلال افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية وإيداعها و حفظها وأخيرا القوة الثبوتية لها .

أولا - افتتاح السجلات الحالة المـدنية: (ouverture des registres)

تفتتح السجلات الحالة المدنية من طرف رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنـه حيث يرقـم من الصفحـة الأولى إلى الأخيرة ويذكر في أول صفحة منه المعلومات المتعلقة وبلدية صاحبة السجـل وتاريـخ وسنـة افتتاحـه ثـم يؤشر ويمضي على ذلك باسـمه وختمه ووعندئذ يصبح من الممكن استعمال هدا السجل لتسجيل وثاق الحالة المدنية بصفة تتابعيه([1]) .

ثانيا - اخـتتام الـسـجـلات الحالة الـمـدنية: (clôture des registres)

عند نهاية اليوم الأخير من كل سنة تتوقف عملية التسجيل في سجلات الحالة المدنية بصفة نهائية من قبل ضباط الحالة المدنية آي نهاية اليوم الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبرمن العام الجاري و يحرر محضرا باختتامها يتضمن المحضر على عدد الوثائق المدونة على السجل يوقع على المحضر باسمه وختمه و تودع إحدى نسختيها في محفوظات البلدية و ترسل النسخة الأخرى لكتابة ضبط المجلس القضائي ([2]) قبل 15 من شهر فيفري من كل سنة.

ترسل نسخة رسمية من العقود المدونة في السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيث يقوم بعملية مسح ضوئي لكل عقد فور تسجيله في السجل وتثبيت هذه النسخة الممسوحة في البرنـامج المعد خصيصا لذلك من طرف المديرية العامة لعصرنه الإدارة و الأرشيف مع التأكد من إدخال بيانات العقد صحيحة في البرنامج التطبيقي.

أما فحص و مراقبة هذه السجلات فتتم من قبل فالنائب العام يقوم بنفسه أو بواسطة ممثليه أو بواسطة قضـاة منتدبيـن بصفة دورية وعند إيداعها لأول مرة لدى كتابة الضبط لدى المجلس القضائي وجب

---

[1]/ عبد العزيز سعد:مرجع سابق، ص 89.

[2]/عبد العزيز سعد: مرجع سابق ،ص90.

عليه أن يقوم بفحصها لتحقـق من سلامة ووضعيتها ويحرر محضرا يضمنه نتائـج التحقيق في حالة وجد فيها ما يخالف القانون فإنه يطلب بمعاقبة ضابط الحالة المدنية و يطلع وزير العدل على ذلك بتقرير مفصل يتضمن نوع المخالفات والعقوبات التي يقررها القانون.

لا يجوز لأحد أن يطلع على مضمون سجلات الحالة المدنية إلا بواسطـة نسـخ مستخرجة عنها وفق للقانون حيث تكتسب هذه السجـلات صفـة السريـة و هـو ما نصت عليه المادة **(22)** ([1]) مـن قانـون الحالـة المدنيـة 70-20 التي استثنت مـن ذلـك السجلات التي يمضي عليها أكثر من مائة (100) سنة يمكن كل شخص أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها بما في ذلك الوسيلة الالكترونية ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها .

01 - النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتهما والحصول على كل المعلومات

02- الولاة و ممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية .

03- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم .

وان قانون الحالة المدنية في مادته 24 ينص عن إمكانية نقلها في حالتين:

- **الحالة الأولى:** صدور قرار قضائي يأمر بنقلها من أجل الإطلاع عليها والتحقق بشأنها.
- **الحالة الثانية:** طلب النيابة العامة نقلها إليها من أجل إجراء المراقبـة السنوية عليها.

ثالثا - إيداع السـجلات و حفـظهـا: (dépôt et conservations des registres)

لقد اسند القانون مهمة حفظ ورعايـة السجلات إلى ضابط الحالة المدنية و إلى رؤساء كتابة ضبط المجالس القضائية الذيـن يتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية.

إلا إن مهمة الحفظ و الرعايـة لا تقتصـر علـى السجـلات الموجـودة في مستودعـات البلدية أو في مركز كتابة ضبط المجلس بل تتسـع فتشمـل أيضا السجلات الجاري فيهـا العمل في البلدية.

كما تتسع فتشمـل جميـع السجـلات و الدفاتـر الإضافيــة و كل الوثائق و الأوراق الملحقة بالسجلات و تدوم مدة حفظ هذه السجلات مائة **(100)** عام ابتداء من تاريخ اختتامها و بعـد هذه المدة فإن مسؤولية ضابط الحالة المدنية ورؤساء كتاب الضبط سترفع عنهم بحكم القانون لأن هذه السجلات و ملحقاتها ستنقل إلى مستـودع محفوظـــات الولاية تحت رقابة وإشـراف كـل من

[1] / المادة 22 :(إلا إن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية) الأمر رقم 70-20، مرجع سابق .

النائب العام والوالي المعني وهو ما نصت عليه المواد**(18)** ،**(19)**،**(20)** و**(21)** من قانون الحالة المدنية.

رابعا - القوة الإثباتية للسجلات : (force probante des registres)

سجلات الحالة المدنية تصبح رسمية إذا كان تحريرها قد تم وفق أحكام القانون فالنسخ و الملخصات التي تستخرج عن الوثائق المدونة في هذه السجلات ([1]) و تحمل تاريخ إنشائها و تحريرها و خاتم و توقيع السلطة التي حررتها تعتبر وثائق رسمية لها حجتها و لها قوة الإثبات و يمكن تقديم طعون فيها بالتزوير و إثبات تزويرها.

الفرع الثالث

أنواع وتحرير عقود الحالة المدنية والجداول التي تضم وثائقها

توجد أنواع للعقود الحالة المدنية تختلف بطريقة تحريرها وكذلك وضعها في جداول للتسهيل عملية البحث عنها أو مراجعتها.

أولا : أنواع عقود الحالة المدنية و كيفية تحريرها :

سنتطرق إلى أنواع العقود و تحريرها قانونا :

01 – العقود العادية :

تطرق المشرعفي قانون الحالة المدنية إلى البيانات و الأحكام العامة التي يجب توافرها في العقود المعدة لتحريرها:

أ - تبين في عقود الحالة المدنية السنة والشهر اليوم والساعة التي تلقيت فيها.

ب - اسم ولقب و صفة ضابط الحالة المدنية .

ج – أسماء و ألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا.

د - تواريخ و أماكن ولادة الأم و الأب في عقود الميلاد وتاريخ ميلاد المتوفى في عقد وفاته وتواريخ ميلاد الأزواج في عقود الزواج إن كانت معروفة و إلا يبين العمر بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين.

أما بالنسبة للشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يمكن ذكر الأسماء المستعارة و الكنبات وإذا خشي

[1] / عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص95.

وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت(المدعو).

ه – يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغي سن 19 سنة على الأقل دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين.

و - توقيع العقد من قبل ضابط الحالة المدنية .

ملاحظة : أي تصريح خاطئ يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

02 - العقود المغفلة:

لقد حصرا لمشرع هذه العقود المغفلة في حالتين:

أ - الحالة الأولى: عدم التصريح بها في الآجال المقررة أو تعذر قبول التصريح.

ب – الحالة الثانية: عدم وجود السجلات أو فقدانها لأسباب أخرى غير الأسباب المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو العمل الحربي.

تسجل هذه العقود بعد صدور حكم من المحكمة الدائرة القضائية التي يسجل فيها العقد أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مقدمة من طرف المعني بالاستناد لكل الوثائق والاثبتات المادية بعد صدور الحكم يرسله وكيل الجمهورية فورا في نسختين إلى كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيها.
- كتابة الضبط لدى المجلس القضائي أين توجد النسخة الثانية من سجلا ت الحالة المدنية.

03 - العقود الخاطئة :

توصف العقود بالخاطئة إذا أصابها عيب في المضمون أو في الشكل ولذلك تبطل هذه العقود إذا توافرت احد هذه العيوب كما يلي :

أ– في المضمون:

عندما تكون البيانات الأساسية الواردة في العقد مزورة أو في غير محلها وان كان العقد صحيحا من حيث الشكل.

ب - في الشكل :

إذا حرر العقد بصورة غير قانونية و إن كانت بياناته صحيحة وهو ما تطرقت إليه المادة 49 من قانون رقم 17-03 و المتعلق بالحالة المدنية على أن يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر تراب الوطني كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد المادة 51 من نفس القانون التي تنص على انه يجوز لوكلاء الجمهورية لدى

جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الاغفالات المادية بعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها([1]).

بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها ونصت المادة 52: (تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجا في ذلك إلى الطرق الالكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول) ([2]).

ثانيا - جداول الحالة المدنية (les tables de l'état - civil) و البيانات الهامشية :

تسهيل لعملية البحث و المراجعة توضع البلدية نوعين من الجداول لوثائق الحالة المدنية وهي كالتالي :

01 – جداول الحالة المدنية :

يوجد نوعين من الجداول وهما الجداول السنوية و الجداول العشرية وهما كالتالي:

أ - الجداول السنوية:

يجب أن يشمل على نسختين سنويا حسب ترتيب الحروف الهجائية للألقاب ويجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد حيث تحفظ النسخة بالبلدية و ترسل النسخة الأخرى لكتابة ضبط لدى المجلس القضائي قبل 15 من شهر فيفري من كل سنة من ختمها.

يجب أن تلصق هذه الجداول بكل واحد من السجلات سواء تلك التي تحفظ بالبلدية أو تلك التي تحفظ بكتابة ضبط لدى المجلس القضائي.

طبق للمادة 6 فقرة الثانية ([3]) من قانون رقم 14- 08 والمتعلق بالحالة المدنية انه ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

و يلاحظ أن هذه الجداول لا تخضع لمصادقة وتأشير رئيس المحكمة عليها إلا أنها تخضع لمراقبة النائب العام و الوالي.

ب - الجداول العشرية:

و هي تعد كل عشر سنوات تبعا لترتيب الجداول السنوية و ذلك خلال الستة **(06)** أشهر من

---

[1] / المادة 49 : (يجوز القيام بالتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس **أي محكمة** عبر التراب الوطني بناء على عريضة من وكيل الجمهورية) قانون رقم 17-03 ، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 ، الموافق 10 يناير سنة 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 70 – 20 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير سنة 1970 ، و المتعلق بالحالة المدنية .

[2]/ المادة52: قانون رقم 17-03، مرجع سابق.

[3] / المادة 6: فقرة 2 (ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية) قانون رقم 14-08، مرجع سابق.

كل سنـة طبق للمادة 12من قانون رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ويجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد أوجب أن يكون بطريقة منفصلة بحيث يوضع جدول عشـري لوثائـق الولادات وآخر لوثائق الوفيات و ثالـث لوثائـق الزواج و تحـرر هـذه الجداول علـى نسختين و يصادق ضابـط الحالة المدنية على صحتهـا و مطابقتها للأصل ([1]).

وفي مايلي مخطط رقم5 للرسم البياني يوضح مـجموع عـقـود وشهادات الـميلاد وزواج والوفاة للجداول العشرية **من** سنة 1985 إلى سنة 2014 لبلدية البوني المصدر بلديةِ البوني:

الجـداول الـعشـريـة للميلاد		الجداول العشرية لزواج		الجـداول الـعشـريـة للوفاة	
الـجـدول الـعـشري - الأول - **من سنة:1985 إلى سنة :1994**	**5418**	**الجدول العشري -الأول –** **من سنة:1985 إلى سنة :1994**	**5163**	**الجدول العشري – الأول-** **من سنة:1985 إلى سنة :1994**	**2424**
الـجـدول الـعـشري - الثاني – **من سنة: 1995الى سنة :2004**	**26505**	**الجدول العشري -الثاني -** **من سنة: 1995الى سنة :2004**	**7077**	**الجدول العشري - الثاني -** **من سنة: 1995الى سنة :2004**	**5168**
الـجـدول الـعـشري - الثالث – **من سنة: 2005الى سنة :2014**	**38873**	**الجدول العشري- الثالث -** **من سنة: 2005الى سنة:2014**	**13977**	**الجدول العشر - الثالث –** **من سنة: 2005الى سنة :2014**	**6084**
المجموع	**70800**	المجموع	**2621**	المجموع	**136**

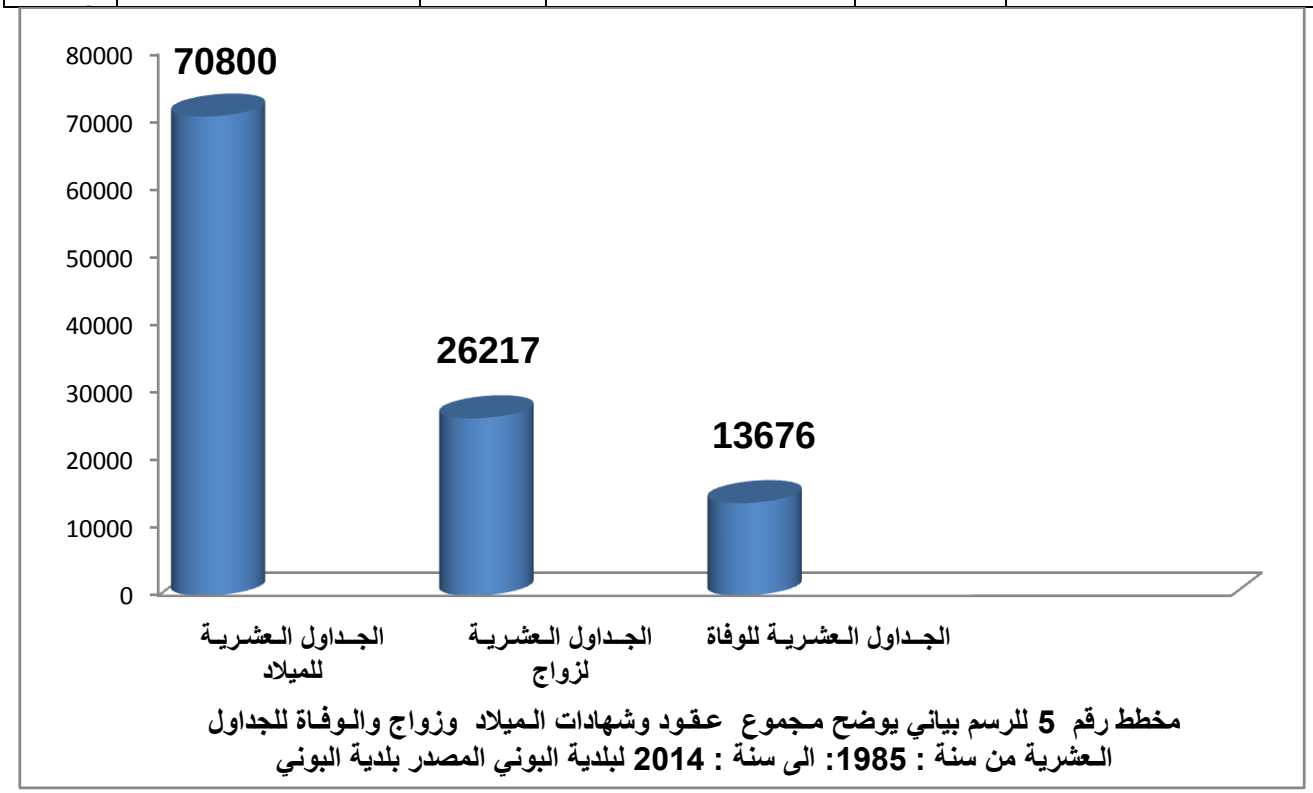

مخطط رقم 5 للرسم بياني يوضح مـجموع عـقـود وشهادات الـميلاد وزواج والـوفـاة للجداول الـعشرية من سنة : 1985: الى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلدية البوني

[1] / المادة 12: (يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات) الأمر رقم: 70-20، مرجع سابق.

وفي مايلي مخطط رقم 6 للرسم البياني يوضح مجموع عدد شهادات **الميلاد** للجداول العشرية من سنة 1985: إلى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلديتي البوني:

الجـداول الـعشريـة للميلاد	
الـجـدول الـعـشري- الأول- من سنة:1985 إلى سنة :1994	**5418**
الـجـدول الـعـشري - الثاني - من سنة: 1995الى سنة :2004	**26505**
الـجدول الـعـشري - الثالث - من سنة: 2005الى سنة :2014	**38873**
المجمـــــــــــــــوع	**70800**

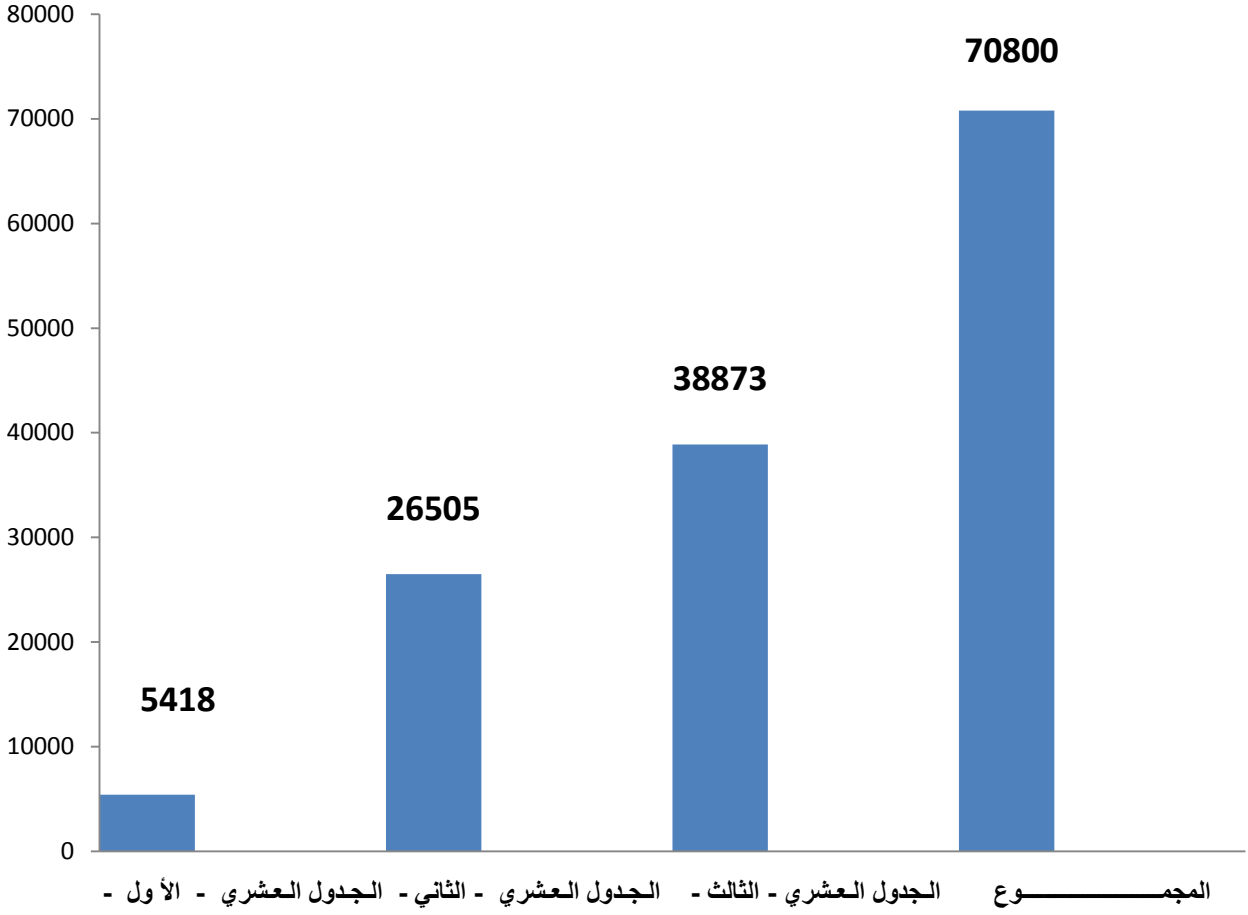

مخطط رقم 6 للرسم البياني يوضح مجموع عدد شهادات الميلاد للجداول العشرية من سنة: 1985 الى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 7 للرسم البياني يوضح مجموع عدد عقود **الزواج** للجداول العشرية من سنة: 1985 إلى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلديتي البوني:

الجـداول الـعشـريـة للزواج	
الـجـدول الـعـشري -الأول- من سنة:1985 إلى سنة :1994	**5163**
الـجـدول الـعـشري - الثاني - من سنة: 1995الى سنة :2004	**7077**
الـجـدول الـعـشري - الثالث - من سنة: 2005الى سنة :2014	**13977**
المجمـــــــــــــــوع	**26217**

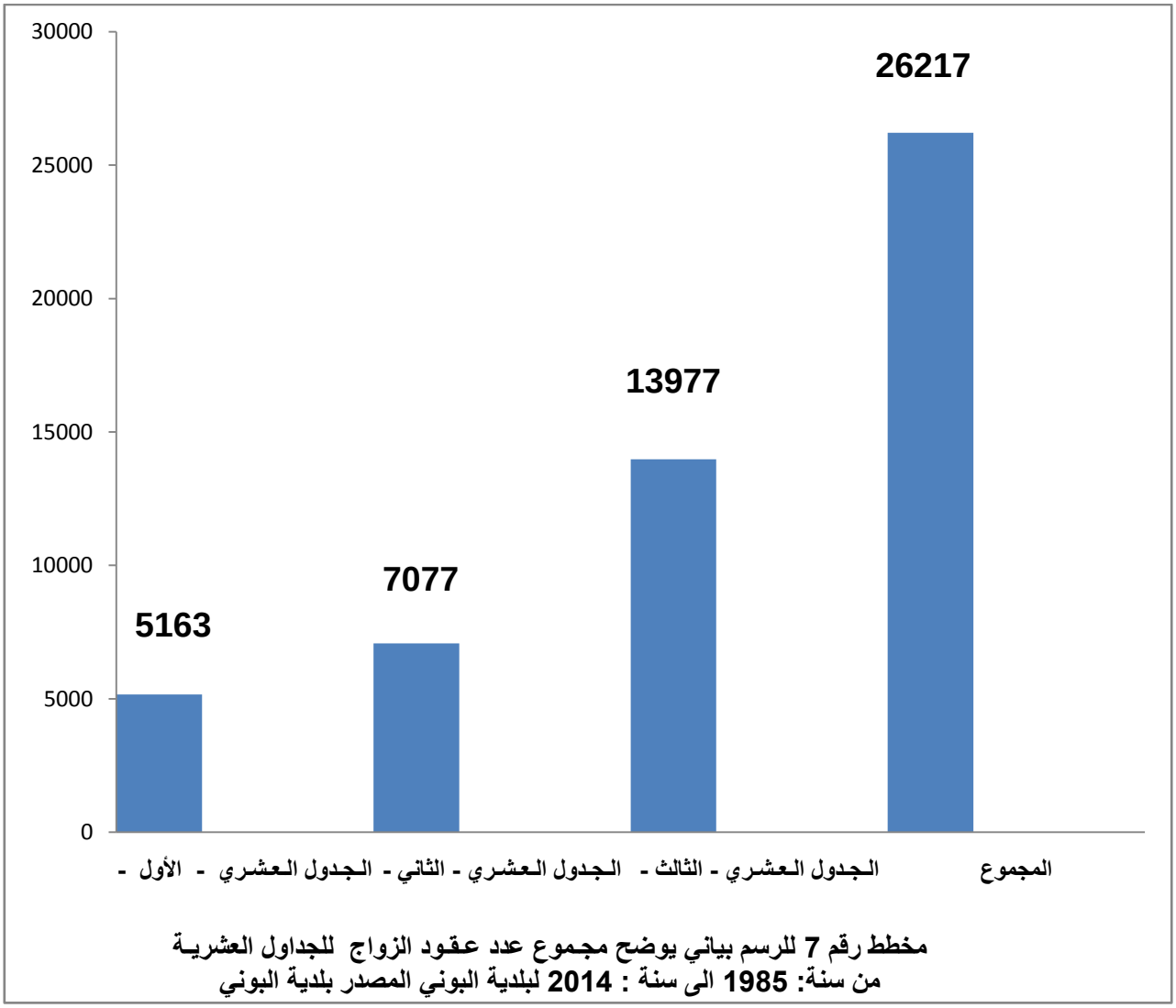

مخطط رقم 7 للرسم بياني يوضح مجموع عدد عقود الزواج للجداول العشرية من سنة: 1985 الى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 8 للرسم البياني يوضح مجموع عدد شهادات **الوفاة** للجداول العشرية من سنة: 1985 إلى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلديتي البوني:

الجـداول الـعشـريـة للوفاة	
الـجـدول الـعـشري - الأول - من سنة:1985 إلى سنة :1994	**2424**
الـجـدول الـعـشري - الثاني - من سنة: 1995الى سنة :2004	**5168**
الـجـدول الـعـشري - الثالث - من سنة: 2005الى سنة :2014	**6084**
المجموع	**13676**

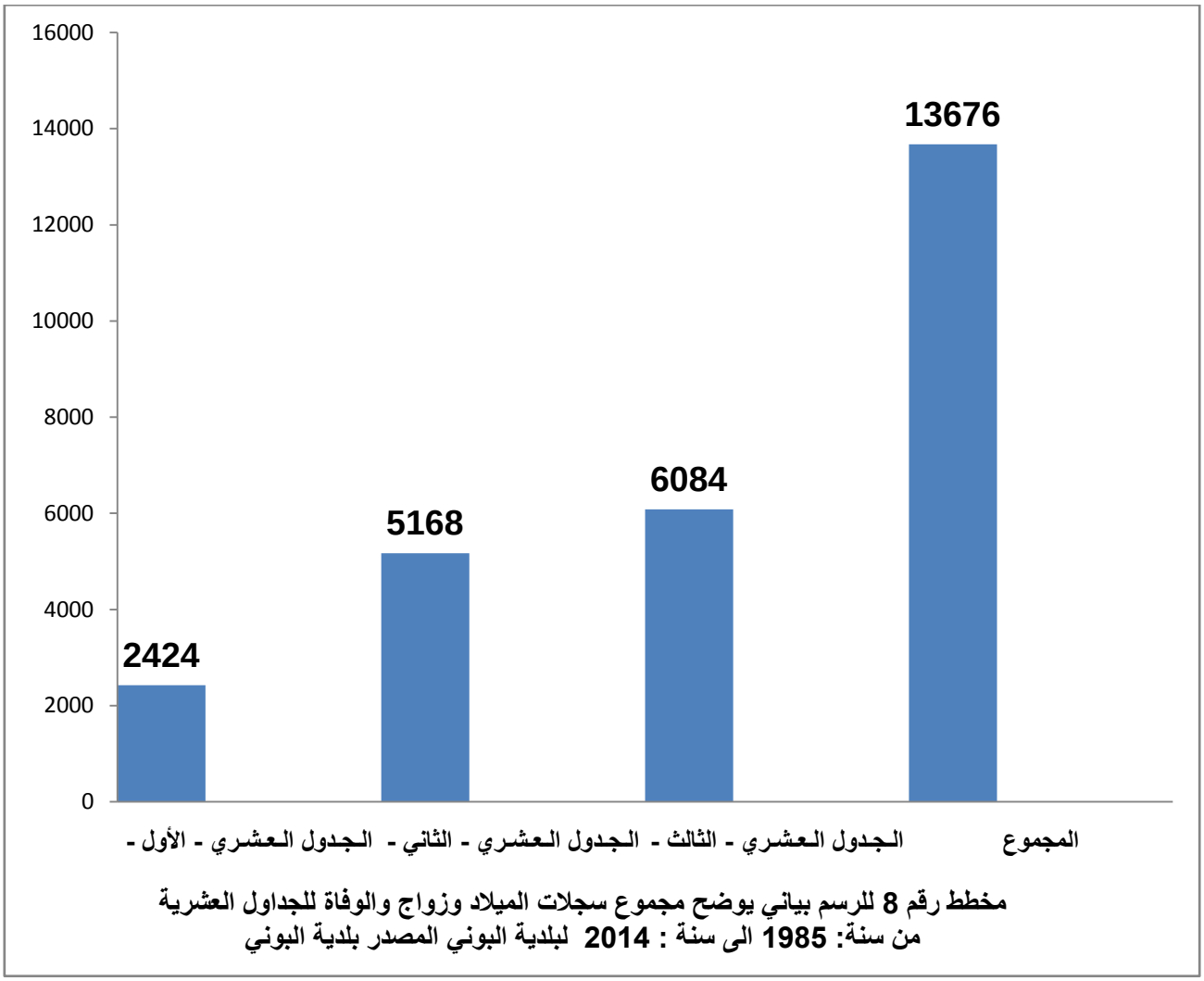

مخطط رقم 8 للرسم بياني يوضح مجموع سجلات الميلاد وزواج والوفاة للجداول العشرية من سنة: 1985 الى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 9 للرسم البياني يوضح مجموع سجلات الميلاد وزواج والوفاة للجداول العشرية

من سنة: 1985 إلى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلدية البوني:

الجداول العشرية لسجلات للميلاد	العدد	الجداول العشرية لسجلات لزواج	العدد	الجداول العشرية لسجلات للوفاة	العدد
سجلات العشري - الأول -	16	سجلات العشري - الأول -	16	سجلات العشري - الأول -	10
سجلات العشري - الثاني -	61	سجلات العشري - الثاني -	24	سجلات العشري - الثاني -	16
سجلات العشري - الثالث -	89	سجلات العشري - الثالث -	32	سجلات العشري - الثالث -	20
المجموع	166	المجموع	72	المجموع	46

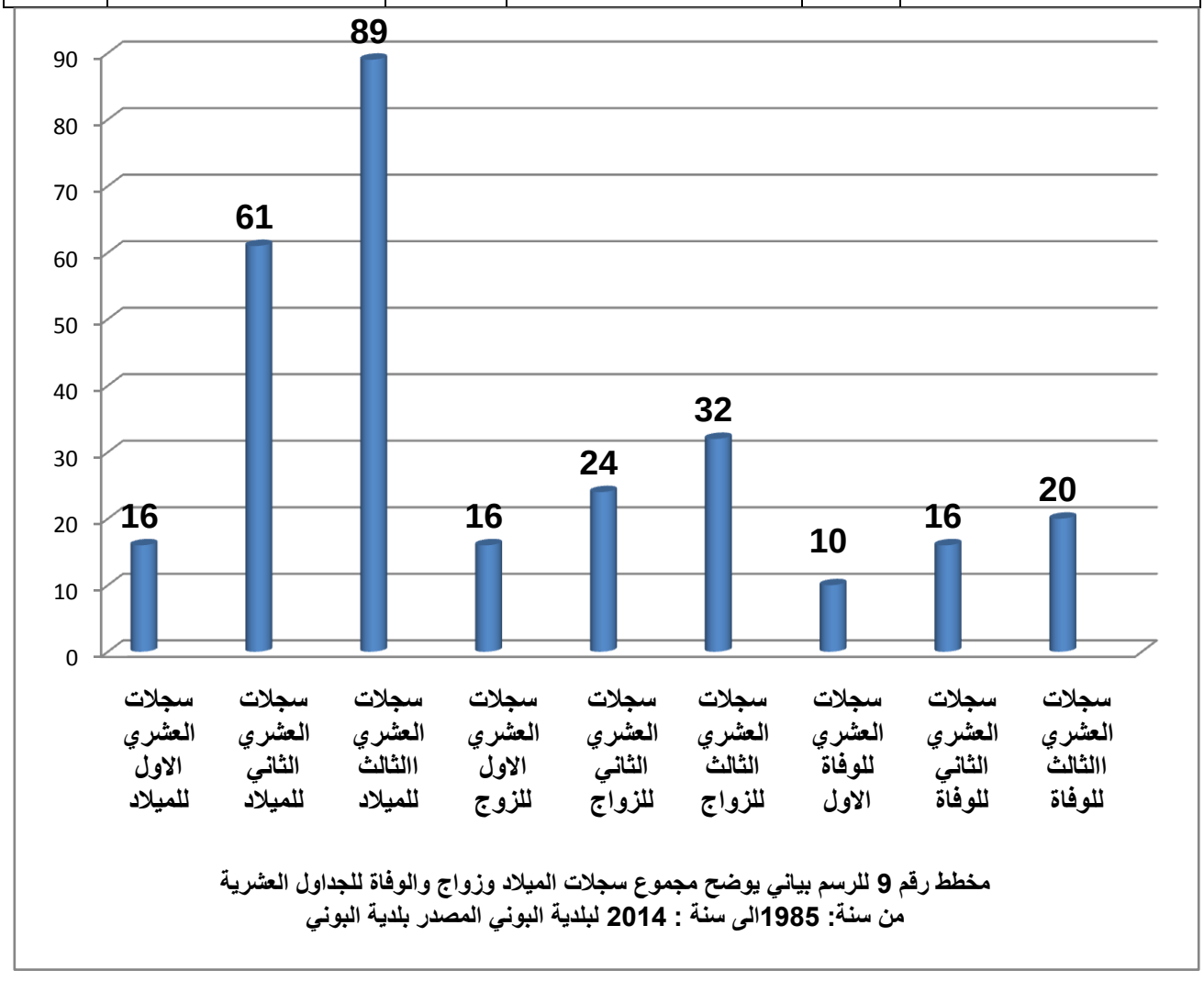

مخطط رقم 9 للرسم بياني يوضح مجموع سجلات الميلاد وزواج والوفاة للجداول العشرية من سنة: 1985الى سنة : 2014 لبلدية البوني المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 10 للرسم البياني يوضح الجدول العشري- لأول- لمجموع شهادات الميلاد لبلد ية البوني من سنة 1985 إلى 1994 المصدر بلديةِ البوني:

شـــهـــادات الـميلاد	
السنـــــــوات	عـــدد الشهـادات
1985	887
1986	759
1987	736
1988	614
1989	581
1990	494
1991	492
1992	438
1993	202
1994	215
الـمجـمـــــوع	**5418**

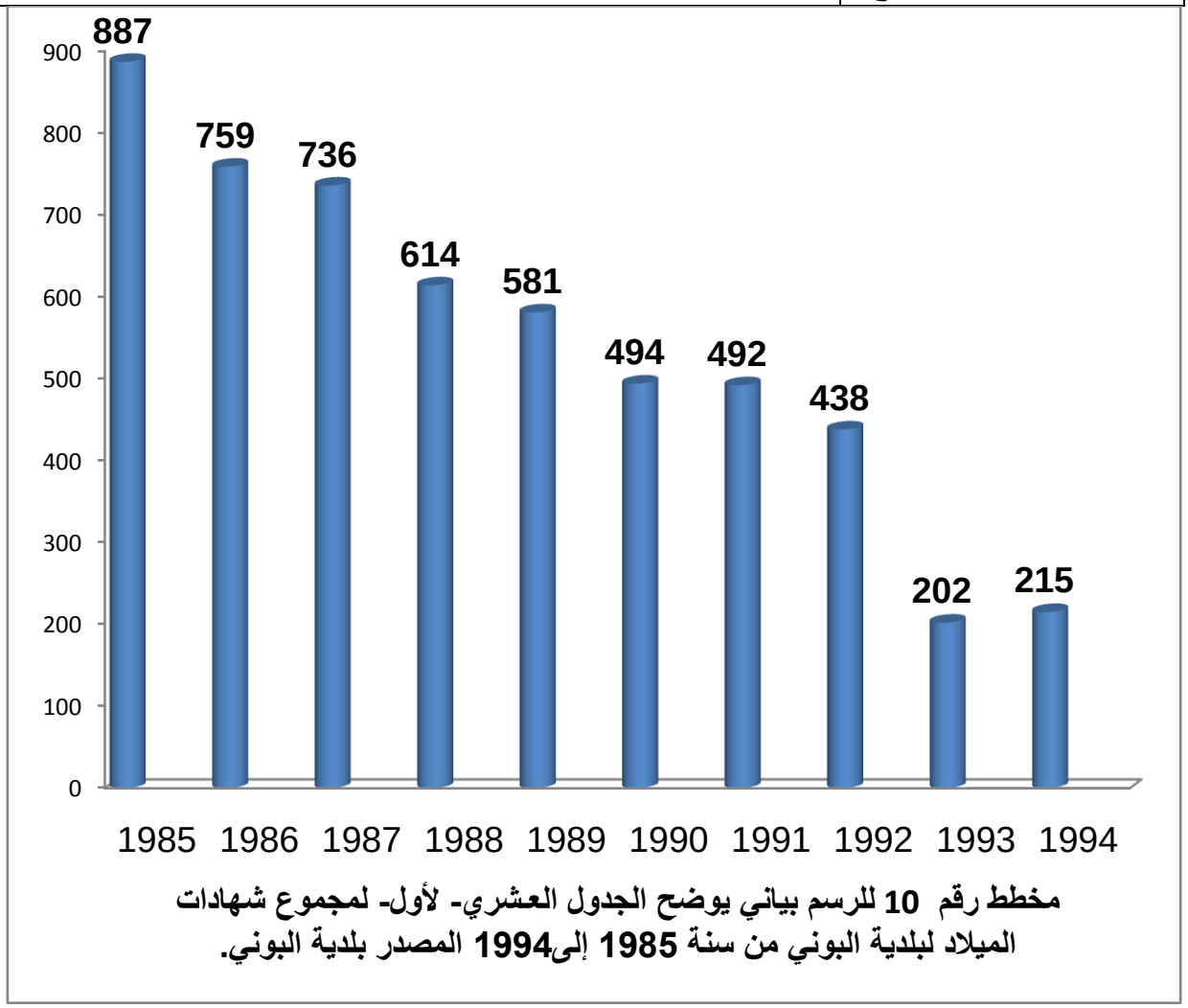

مخطط رقم 10 للرسم بياني يوضح الجدول العشري- لأول- لمجموع شهادات الميلاد لبلدية البوني من سنة 1985 إلى1994 المصدر بلدية البوني.

وفي مايلي مخطط رقم 11 للرسم البياني يوضح الجدول العشري– **الثاني** – لمجموع شهادات الميلاد لبلدية البوني من سنة 1995الى 2004 المصدر بلدية البوني:

شـــهـــادات الـميلاد	
السنوات	عـــــدد الشهادات
1995	195
1996	164
1997	255
1998	3015
1999	3323
2000	3632
2001	4593
2002	3881
2003	4156
2004	3291
الـمـجـمـوع	**26505**

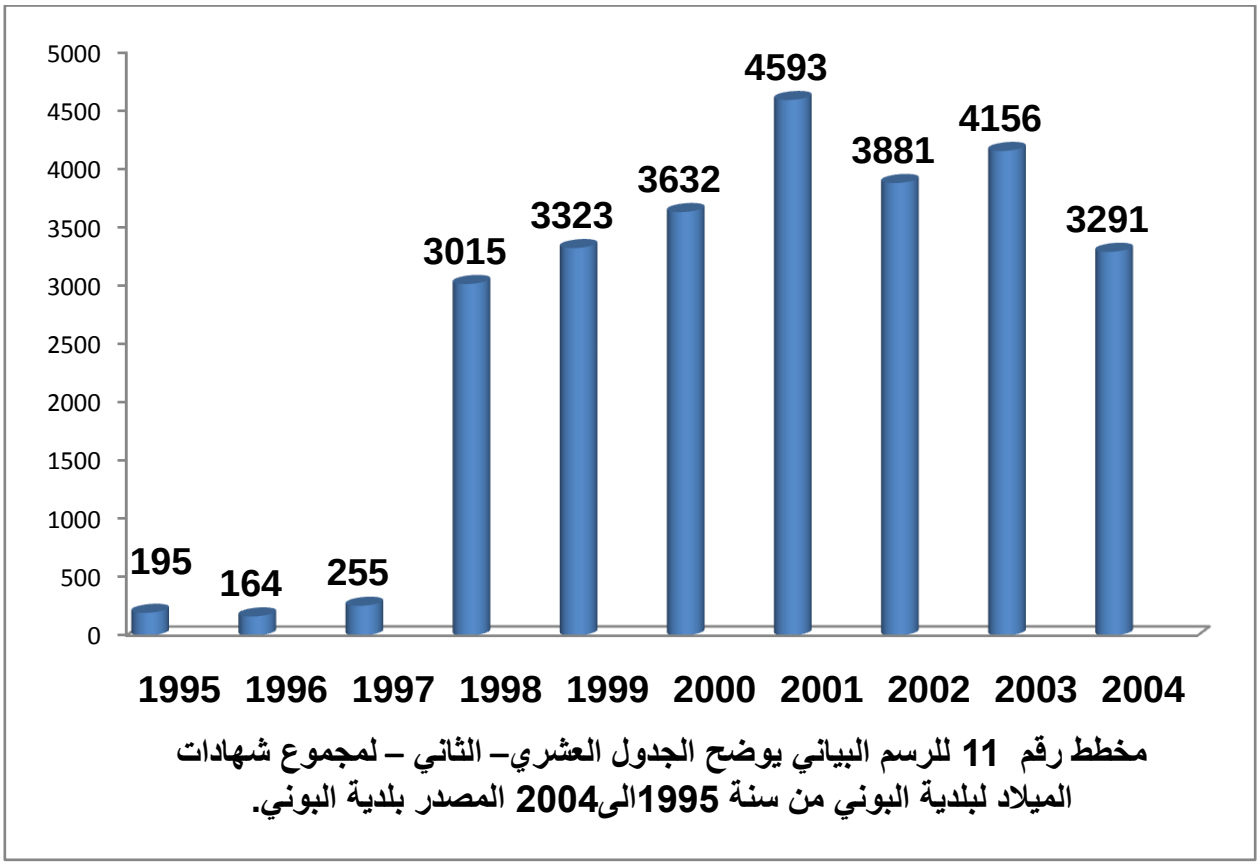

مخطط رقم 11 للرسم البياني يوضح الجدول العشري– الثاني – لمجموع شهادات الميلاد لبلدية البوني من سنة 1995الى2004 المصدر بلدية البوني.

وفي مايلي مخطط رقم 12 للرسم البياني يوضح الجدول العشري– **الثالث-** لمجموع شهادات الميلاد لبلدية البوني من سنة 2005 الى 2014 المصدر بلدية البوني:

شـــهـــادات الـميلاد	
السنوات	عـــــدد الشهادات
2005	3708
2006	2984
2007	3066
2008	3590
2009	4088
2010	3501
2011	3805
2012	3405
2013	4958
2014	5768
الـمجـمـوع	**38873**

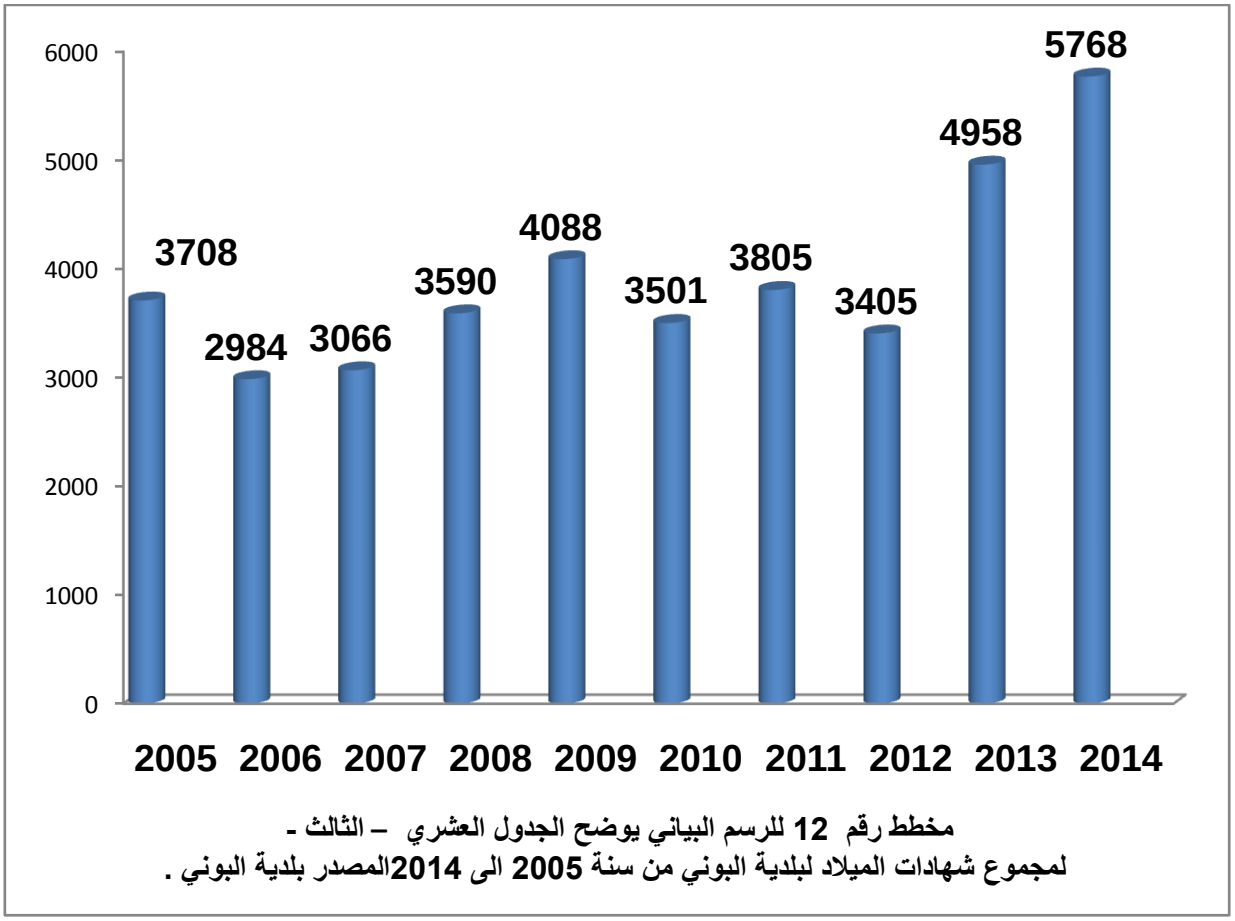

مخطط رقم 12 للرسم البياني يوضح الجدول العشري – الثالث -
لمجموع شهادات الميلاد لبلدية البوني من سنة 2005 الى 2014المصدر بلدية البوني .

وفي مايلي مخطط رقم 13 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– **الأول زواج -** لبلدية البوني من سنة 1985 إلى 1994 المصدر بلدية البوني :

الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــزواج	
الســنــوات	عـــــدد العقود
1985	386
1986	491
1987	487
1988	526
1989	550
1990	617
1991	565
1992	562
1993	544
1994	435
الـمجموع	**5163**

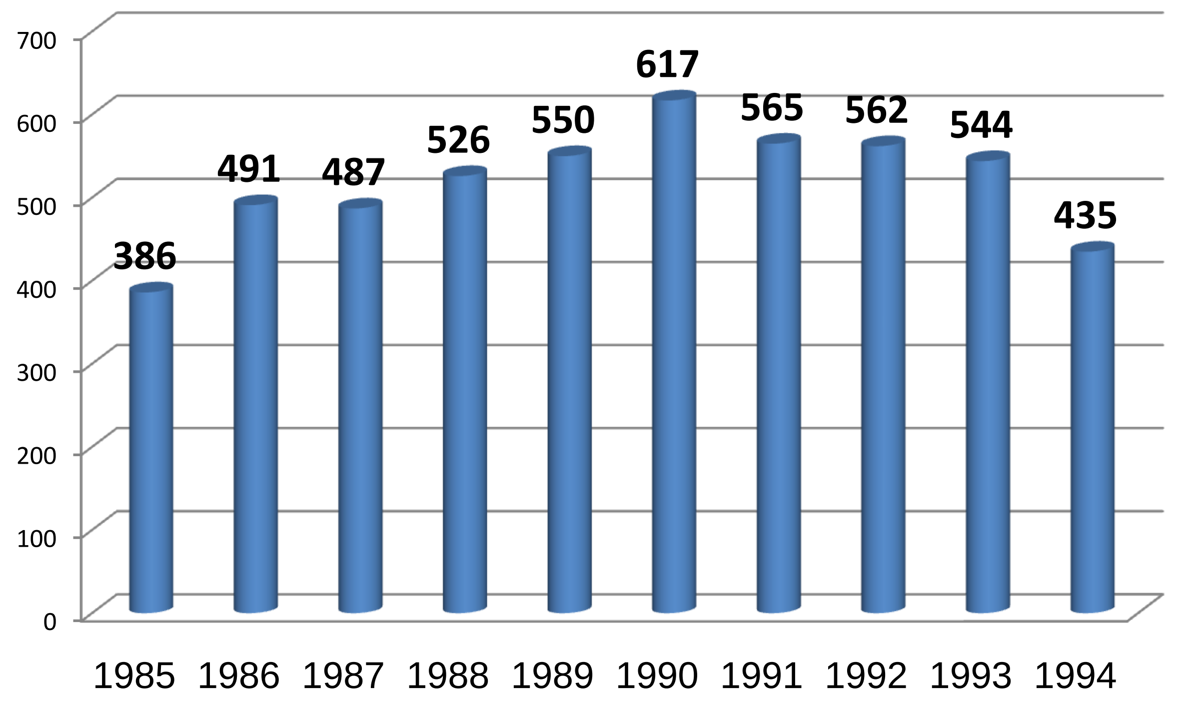

مخطط رقم 13 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– الأول زواج -
لبلدية البوني من سنة 1985 الى 1994 المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 14 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– **الثاني زواج -** لبلدية البوني من سنة 1995الـى 2004 المصدر بلدية البوني:

الزواج	
السنوات	عـــــد د العقود
1995	467
1996	538
1997	509
1998	558
1999	687
200	774
2001	734
2002	902
2003	959
2004	949
المجموع	**7077**

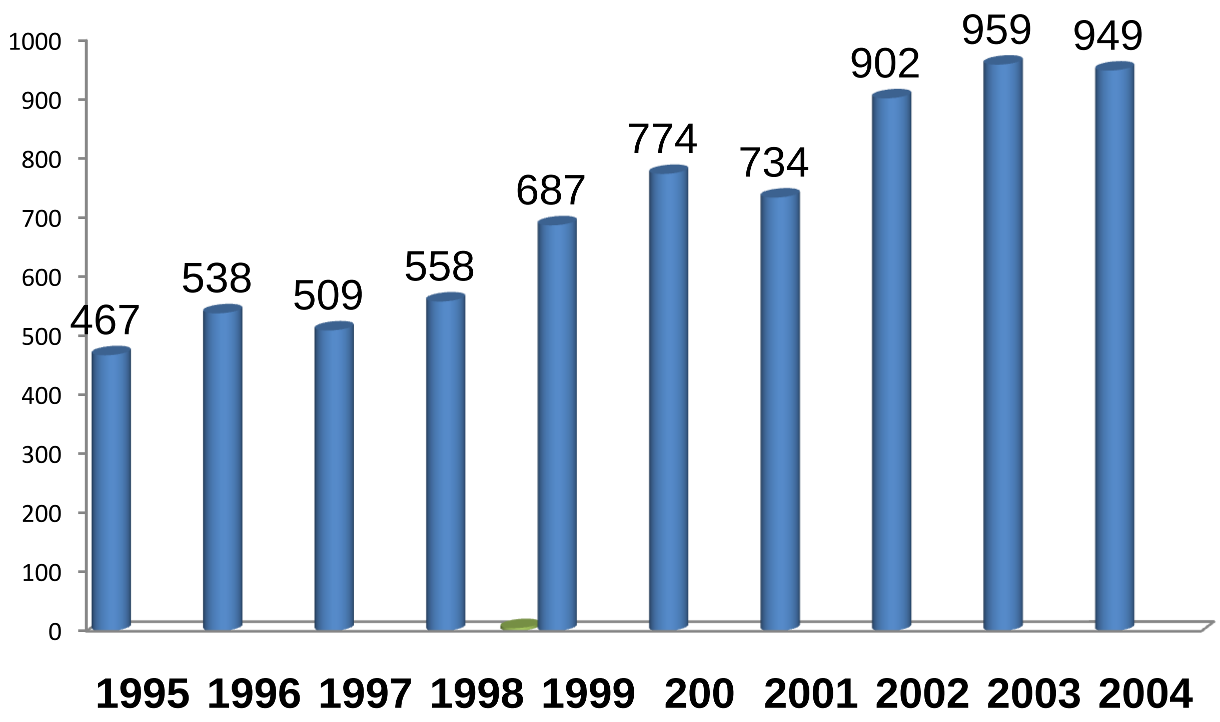

مخطط رقم 14 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– الثاني زواج - لبلدية البوني من سنة 1995الـى 2004المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 15 للرسم بياني يوضح الدول العشري– **الثالث زواج -** لبلدية البوني من سنة 2005الى 2014 المصدر بلدية البوني :

الـــــــــــــــــــــــــــزواج	
السنوات	عــــد د الـعـقــود
2005	1105
2006	1170
2007	1281
2008	1362
2009	1330
2010	1439
2011	1478
2012	1472
2013	1644
2014	1696
الـمـجـمـــوع	**13977**

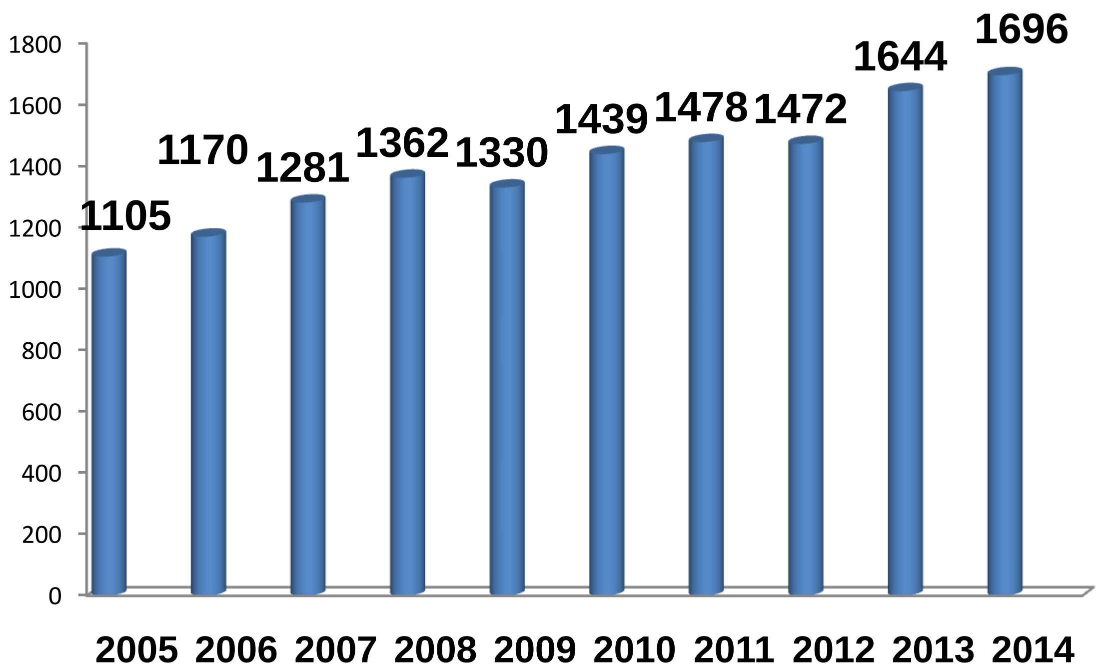

مخطط رقم 15 للرسم بياني يوضح الدول العشري– الثالث زواج-
لبلدية البوني من سنة 2005الى 2014المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 16 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– **الأول** وفاة - لبلدية البوني من سنة 1985الى 1994 المصدر بلدية البوني:

وفـــــــــــــــــــــــــــــــاة	
الـسـنـــــــــــوا ت	عـــــــد د الـــشـــهـــادات
1985	261
1986	280
1987	256
1988	236
1989	218
1990	249
1991	203
1992	252
1993	215
1994	254
الـمـجـمـــوع	**2424**

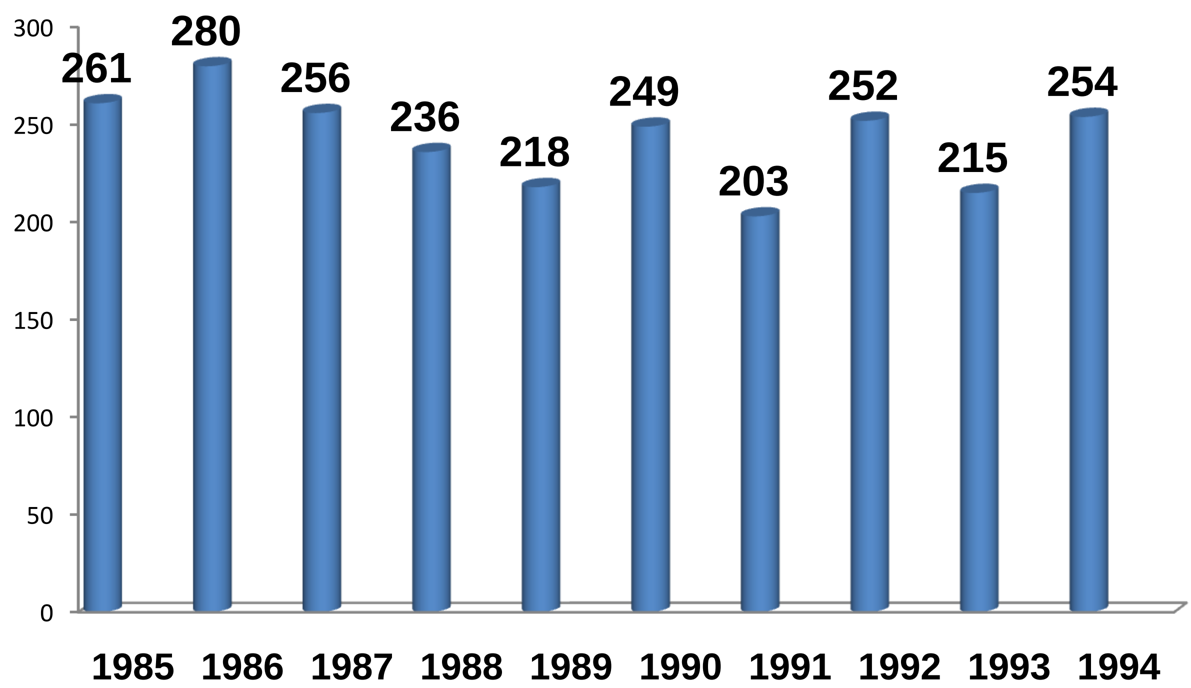

مخطط رقم 16 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– الاول وفاة - لبلدية البوني من سنة 1985الى 1994 المصدر بلدية البوني .

وفي مايلي مخطط رقم 17 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– **الثاني وفاة -** لبلدية البوني من سنة 1995الى 2004 المصدر بلدية البوني:

وفـــــــــــــــــــــــــــــــاة	
الـسنـــــــــــوا ت	عـــــد د الـشـهـــادات
1995	236
1996	233
1997	270
1998	501
1999	589
200	693
2001	736
2002	609
2003	679
2004	622
الـمجـمـوع	**5168**

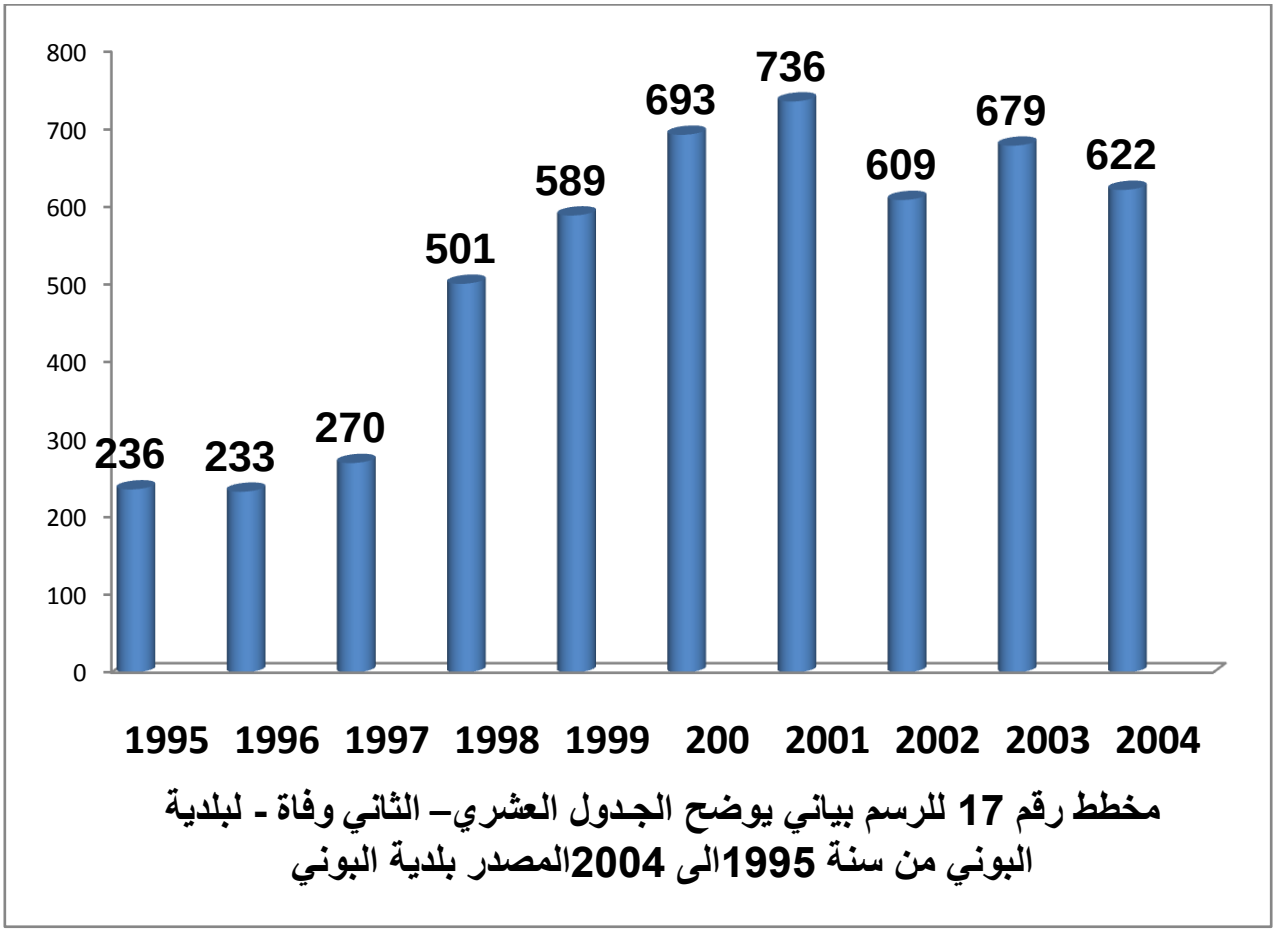

مخطط رقم 17 للرسم بياني يوضح الجدول العشري– الثاني وفاة - لبلدية البوني من سنة 1995الى 2004المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 18 للرسم بياني يوضح الجدول العشري **- الـثالث وفاة -** لبلدية البوني

من سنة 2005الى 2014 المصدر بلدية البوني :

وفـــا ة	
الـسنــــوا ت	عـــــد د الـــشـــهــــادات
2005	608
2006	562
2007	568
2008	565
2009	596
2010	551
2011	592
2012	627
2013	694
2014	721
الـمـجـمــــوع	**6084**

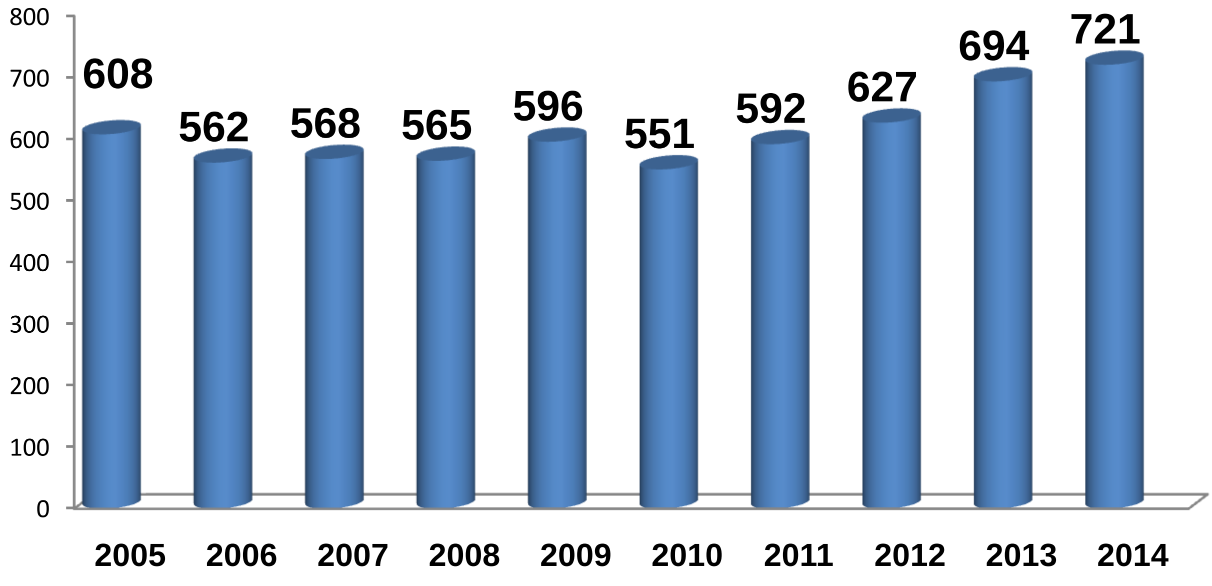

مخطط رقم 18للرسم بياني يوضح الجدول العشري – الـثالث وفاة- لبلدية البوني من سنة 2005الى 2014 المصدر بلدية البوني

02- البيانات الهامشية :

توجد لدينا ثلاثة حالات للبيانات الهامشية تكتب على هامش العقود ([1]) وهي كمايلي :

الحالة الأولى – إذا كان العقد في نفس البلدية ينقل ضابط الحالة المدنية بيانات العقد الذي حرره أو سجله على هامش العقود الأصلية في السجلات التي بحوزته خلال اجل أقصاه ثلاثة أيام ويشعر النائب العام بذلك لتسجيله في النسخة الثانية من العقد المتواجد على مستوى كتابة الضبط المجلس القضائي .

الحالة الثانية – إذا كان العقد الذي يجب أن يكتب على هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخرى يقوم ضابط الحالة المدنية بإرسال الإشعار في اجل أقصاه ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل لدى كتابة الضبط لدى المجلس القضائي.

الحالة الثالثة – إذا كان العقد قد تم تسجيله في الخارج فعلى ضابط الحالة المدنية محرر أو مسجل العقد القيام بإشعار وزير الشؤون الخارجية بذلك خلال اجل أقصاه ثلاثة أيام.

المطلب الثـــانـــــي
الحالات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية
(les cas intervenues sur l'acte original de l'état-Civil)

إن عقود الحالة المدنية قد يطرأ عليها بعض التغيرات بحسب كل حالة للأخطاء الهادية أثناء تحريرها أو تغيير في الحالة المدنية للفرد و بالتالي يترتب عنها إلغاء أو تصحيح أو تعديل كما سنبين حالة اكتساب اللقب العائلي ودلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: حالة الإلغاء.

الفرع الثاني: حالة التصحيح ولتعديل.

الفرع الثالث: حالة اكتساب اللقب العائلي.

[1] / المرشد الولائي لموظف الحالة المدنية الصادر عن مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية عنابه ص 23 .

الفرع الأول

حالـة الإلغـاء

(Cas d'annulation)

تعتبر وثائق الحالة المدنية وسيلة من وسائل الإثبات و هـي كذلك من الوثائق الرسمية وقد يحصل أن تكون البيانات الأساسية التي تضمنتها هذه الوثائق ضرورة أوحررت بشكل مخالف للقانون. لذلك استوجب إلغاء مثل هذه الوثائق لأن العيب المتعلق بها لا يمكن إزالته بطريق التصحيح وان عملية الإلغاء تبدأ بتقديم طلـب الإلغـاء بشكل عريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية طبق لما جاءت به المادة : 40 من قانون رقم :17-03 المتعلق بالحالة المدنية([1]) .

كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان.

الفرع الـثـانـــي

حـالة التصحيح و التعديـل

(Cas de rectification)

تختلف عملية التصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية التي تقع أثناء تحريرها بسجلات الحالة المدنية وهي كالتالي :

أولا - حـالة الـتـصـحيـح:

وبنا على تعليمات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بضرورة تعيين عونين مختصين ذوا كفاءة مهنية عالية يتكفلان باستقبال طلبات المواطنين الذين وردت أخطاء إملائية في بياناتهم على مستوى سجلات الحالة المدنية (ميلاد- زواج- وفاة) حيث يقومان بإرسالها إلى المحكمة المختصة إقليميا أين يقوم القاضي بالاطلاع عليها و تحديد نوعية الخطأ ويأمر بعدها ضابط الحالة المدنية بالقيام بعملية التصحيح و تسجيلها على السجلات ثم تنسخ وترسل إلى الخادم ومن ثم تسليم العقود الصحيحة للمواطن.

---

[1]/ المادة 40: (ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا ،مباشرة أو عبر ضابط / الحالة المدنية) قانون رقم 17- 03، مرجع سابق.

إن الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية تعد من أكبر المشاكل التي يعاني منها المواطن، حيث أصبح تصحيح أخطاء عقود الحالة المدنية من أي مكان وفي أي وقت.

وفي هذا الصدد يمنح القانون 17- 03 والمتعلق بالحالة المدنية إلى تمكين وكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري في مجال عقود الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالتراب الوطني أو بالخارج.

بالنسبة للجزائريين في التراب الوطني ينص القانون على القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها. ويعطي هذا القانون للجزائريين الموجودين بالخارج حق طلب تسجيل أو تصحيح أي عقد للحالة المدنية ، من أي محكمة عبر التراب الوطني مباشرة مع إمكانية تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية والأوامر والأحكام القضائية الصادرة حولها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني ويهدف هذا القانون من خلال هذه الإجراءات إلى التخفيف العبئ على المواطنين المقيمين بالجزائر أو بالخارج عناء التنقل إلى مسافات بعيدة وتوسيع استعمال الوسائل الإلكترونية في إطار عصرنه العدالة وتقريبها من المواطن.

كما يتيح هذا القانون إلى إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية خطأ أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما، فإنه لا يجوز له أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا يحشر بين السطور المعلومات التي سهي عندها و نسيها ويقدم الطلب من قبل المعني مباشرة أو من قبل ضابط الحالة المدنية ونصت المادة 99: (إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به ،فانه إما يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو يتم استصدار حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية،بناء على طلب المعني مباشرة أو عبرا لمركز الدبلوماسي أو القنصلي) ([1]).

فيما يخص تسجيل المواليد انه يتم استصدار حكم من رئيس **أي** محكمة عبر التراب الوطني لأن إصلاح الأخطاء وإتمام البيانات المنسية لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي.

سنتطرق إلى التصحيح الإداري و القضائي وكيفية تقييدها كمايلي :

01- التصحيح بموجب قرار إداري:

[1] / قانون رقم 17 - 03، مرجع سابق.

نصت المادة **(51)** ([1]) (يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أوالاغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية ، بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها).

و تقييد ذلك في هامش الوثيقة موضوع التصحيح وبذلك هذا التصحيح يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن فالتصحيح الإداري الذي يقوم به وكيل الدولة محصور فقط في تصحيح النقص والأخطاء المادية الصرفة.

أ – التصحيح بموجب قرار قضائي :

إن النقص أو الخطأ غير المادي و البيانات المخالفة للحقيقة هي التي تكون موضوع التصحيح القضائي و التصحيح القضائي يكون بناء على طلب مكتوب يقدمه أي شخص له مصلحة الى أي رئيس محكمة عبر التراب الوطني بواسطة وكيل الدولة للوثائق المطلوب تصحيحها سجلت أو قيدت في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج أو في سجلات الحالة المدنية المحلية للبلدان الأجنبية.

ب - تقييد قرار التصحيح:

بعد إجراء التحقيق و تأكد رئيس المحكمة من ضرورة تصحيح وثيقة ما من وثائق الحالة المدنية يصدر أمرا بتصحيح هذه الوثيقة ثم يتعين على وكيل الدولة أن يرسل نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية و أخرى إلى كتابة ضبط المجلس و يأمر بتقييد فورا في هامش السجل المادة **(53)** قانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية ([2]) تنص على انه دون الإخلاء بالمتابعات الجزائية يتعرض كل من يسلم نسخة عقد دون التصحيحات المقررة إلى العقوبات التأديبية .

و تنص المادة **(54)** من نفس قانون الحالة المدنية على أن كل تصحيح قضائي أو إداري لوثيقة ما أو لقرار قضائي للحالة المدنية قابل لأن يحتج به اتجاه الجميع أما تصحيح وثائق الحالة المدنية القنصلية .

---

[1] / قانون رقم 17- 03، مرجع سابق .

[2] / المادة : 53 (دون الإخلاء بالمتابعات الجزائية يتعرض كل من يسلم نسخة عقد دون التصحيحات المقررة إلى العقوبات التأديبية) قانون 14-08، مرجع سابق.

لقد نصت المادة **(108)** من قانون رقم : 17 - 03 والمتعلق بالحالة المدنية ([1]) .

وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فان هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أي رئيس محكمة عبر تراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية .

و بذلك يتعين على كل من يعنيه الأمر أن يتوجه بطلب إلى وكيل الدولـة لدى أي محكمة عبر تراب الوطني يتضمن كل البيانات و أسبـاب طلب التصحيح، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم عريضة كتابية إلى رئيس المحكمة و يطلب منه إصدار أمر بشأن التصحيح هذا الخطـأ.

و بعـد ذلك يصبح من واجب ممثل النيابة العامة أن يرسـل نسخة من هذا الأمر إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي وقع تسجيـل أو قيد الوثيقة المصححة في سجلاته.

اوجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، يمكن للمواطنين الجزائريين تقديم طلب التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية و ذلك من خلال ملأ الاستمارة المخصصة لهذا الغرض ثم تكوين و تقديم الملف حسب الحالة للمصالح القنصلية.

تقوم القنصلية العامة بعد ذلك بتحويل الطلب للجهات المختصة و إبلاغ الطرف المعني بالأمر الصادر، سواء رفض الطلب أو تضمن أمر التصحيح الذي يتم تنفيذه.

[1] / المادة 108: (لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أخطاء ، أو اغفالات ، إلا بموجب حكم صادر عن أي رئيس محكمة عبر تراب الوطني) قانون 17-03، مرجع سابق.

وفي ما يلي مخطط رقم 19 للرسم البياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية والقضائية للحالة المدنية لبلدية البوني من : 2014 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني :

السنة	المجموع
2014	**2166**
2015	**2673**
2016	**2365**
2017	**2655**
المجموع	**9859**

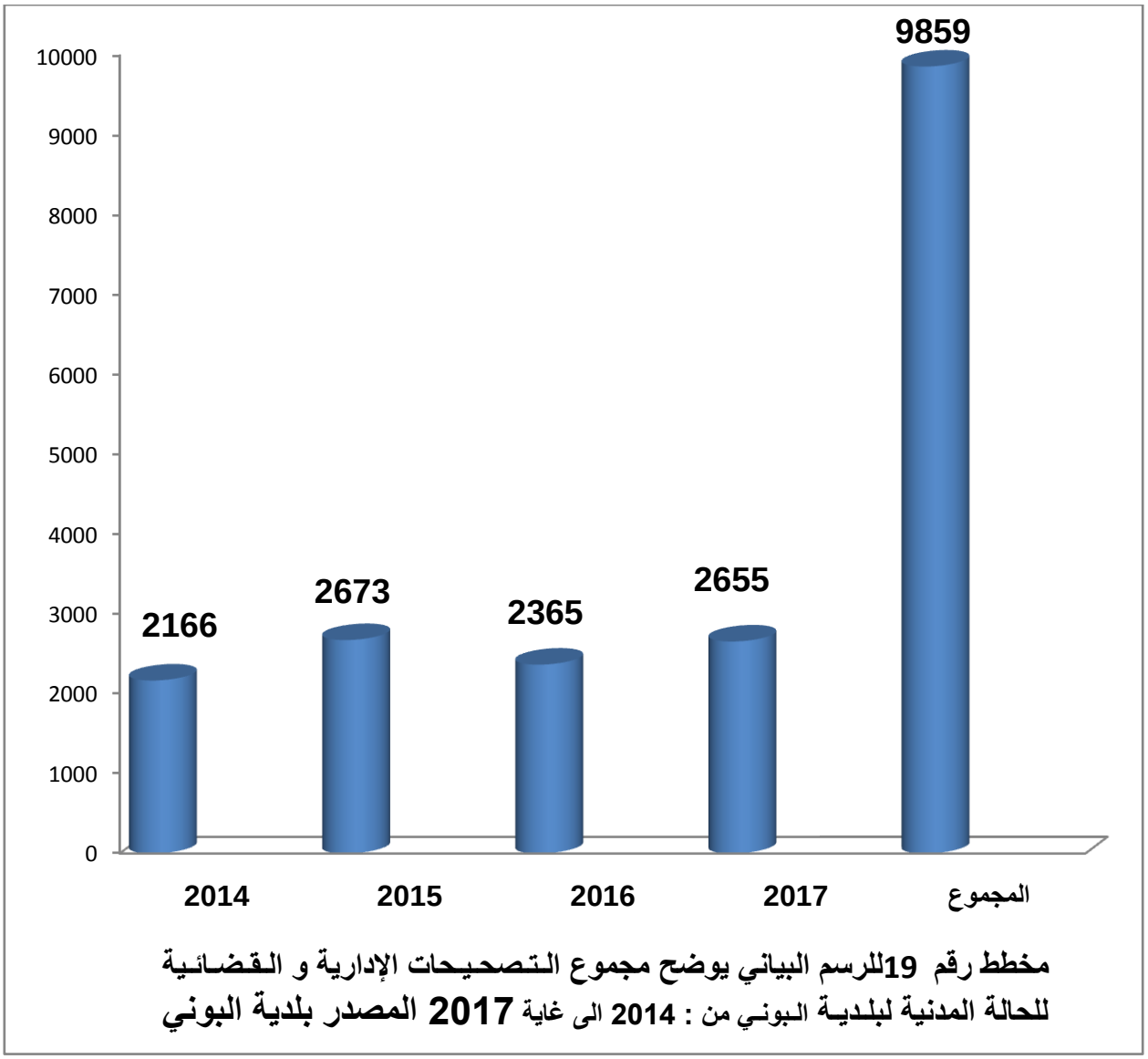

مخطط رقم 19للرسم البياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية و القضائية للحالة المدنية لبلدية البوني من : 2014 الى غاية 2017 المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 20 للرسم البياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية والقضائية للحالة المدنية لبلدية البوني من : 2014 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني :

السنة	ميلاد	زواج	وفاة	إضافة الفرنسة	المجموع
2014	1483	304	15	364	**2166**
2015	1462	654	43	514	**2673**
2016	1197	614	49	505	**2365**
2017	2621	674	40	679	**2655**
المجموع	**5404**	**2246**	**147**	**2062**	**9859**

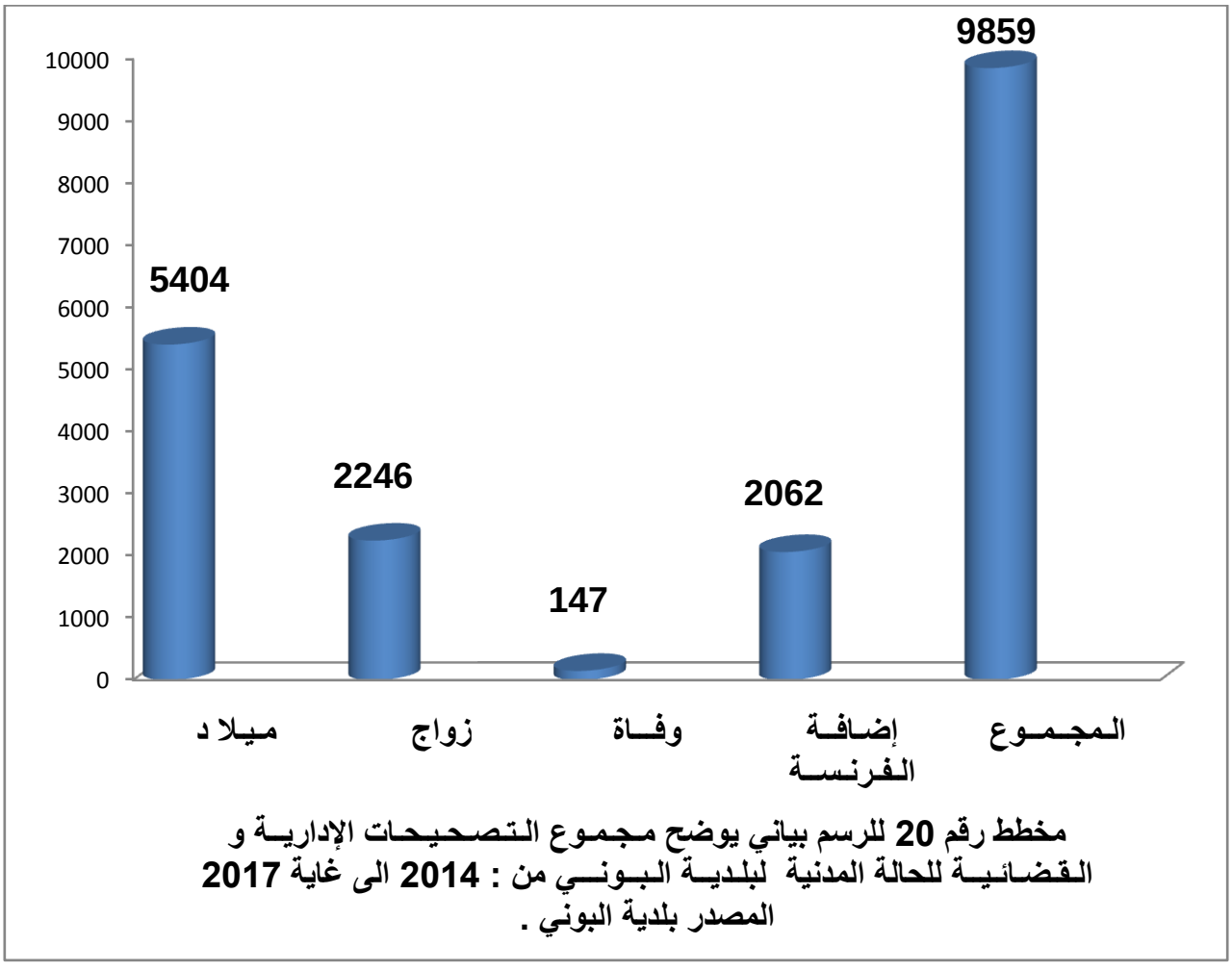

مخطط رقم 20 للرسم بياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية و القضائية للحالة المدنية لبلدية البوني من : 2014 الى غاية 2017 المصدر بلدية البوني .

وفي مايلي مخطط رقم21 للرسم البياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية والقضائية الخاصة **بالميلاد** لبلدية البوني من : 2014 الى غاية 2017 المصدر بلدية البوني:

السنــة	ميــلا د
2014	1483
2015	1462
2016	1197
2017	1262
المجموع	**5404**

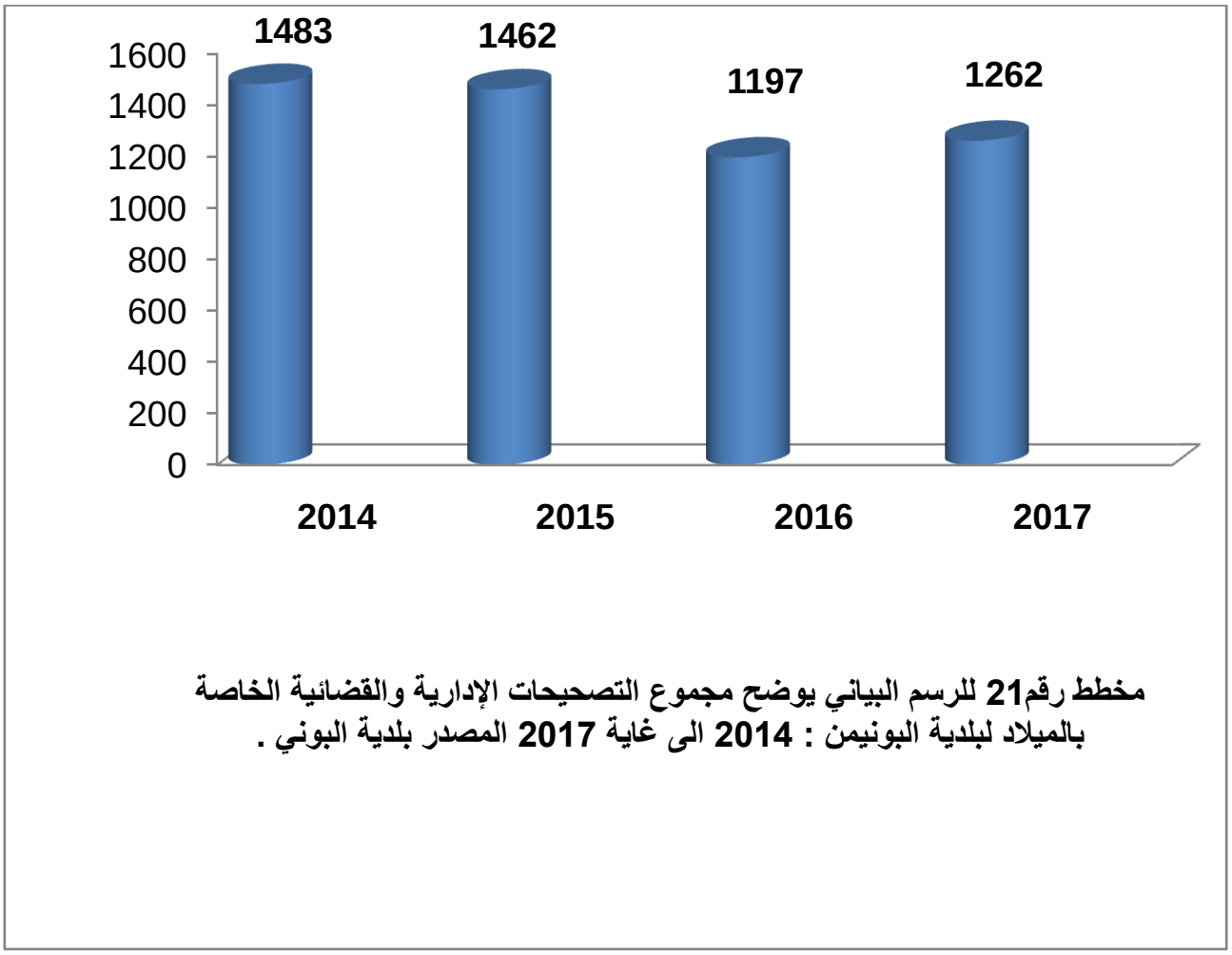

مخطط رقم21 للرسم البياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية والقضائية الخاصة بالميلاد لبلدية البونيمن : 2014 الى غاية 2017 المصدر بلدية البوني .

وفي مايلي مخطط رقم 22 للرسم بياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية والقضائية الخاصة بالزواج لبلدية البوني من : 2014 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني:

السنــة	زواج
2014	304
2015	654
2016	614
2017	674
المجموع	**2246**

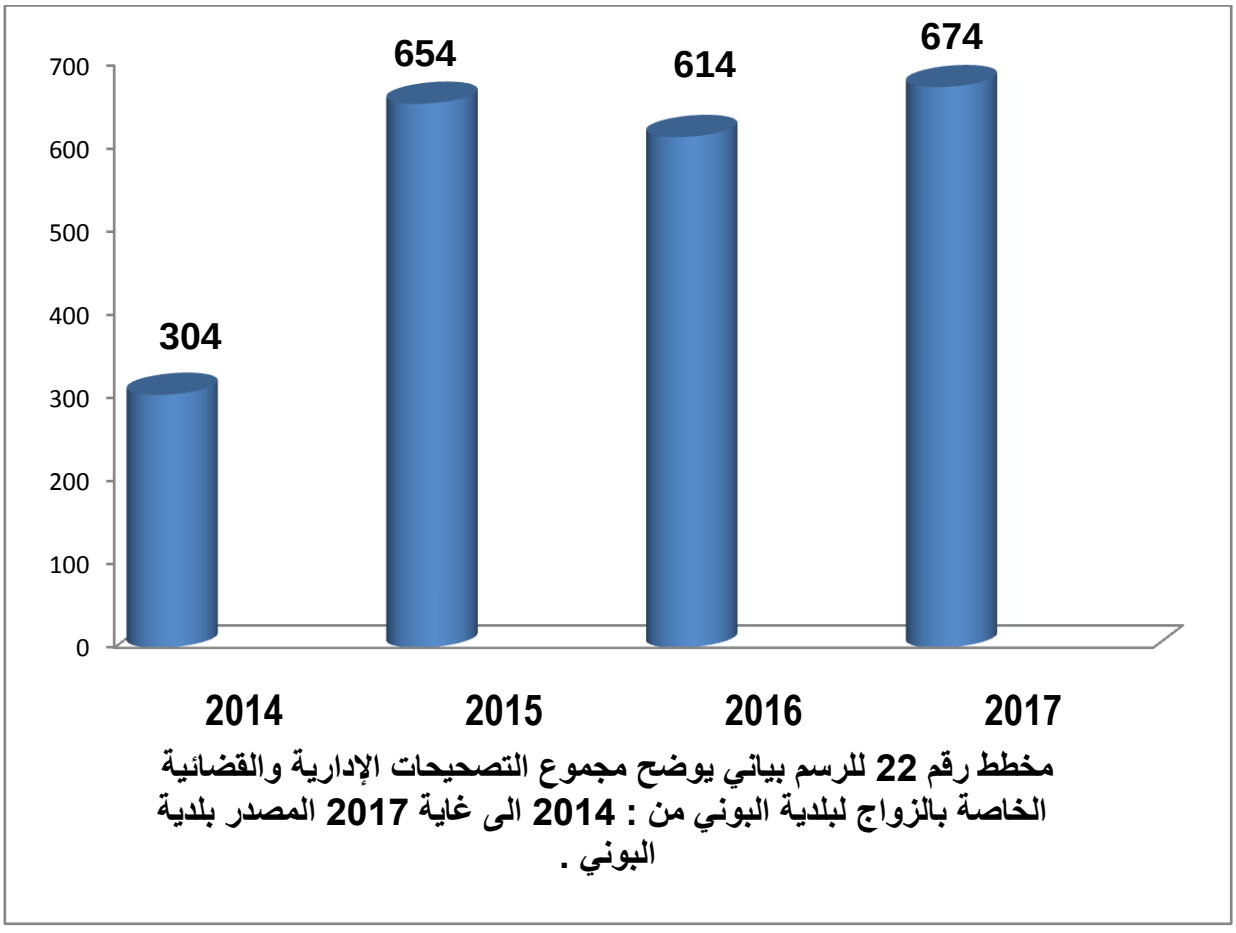

مخطط رقم 22 للرسم بياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية والقضائية الخاصة بالزواج لبلدية البوني من : 2014 الى غاية 2017 المصدر بلدية البوني .

وفي مايلي مخطط رقم 23 للرسم بياني يوضح مجموع التصحيحات الإدارية و القضائية الخاصة بالوفاة لبلدية البوني من : 2014 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني:

السنة	وفـــــاة
2014	15
2015	43
2016	49
2017	40
المجموع	**147**

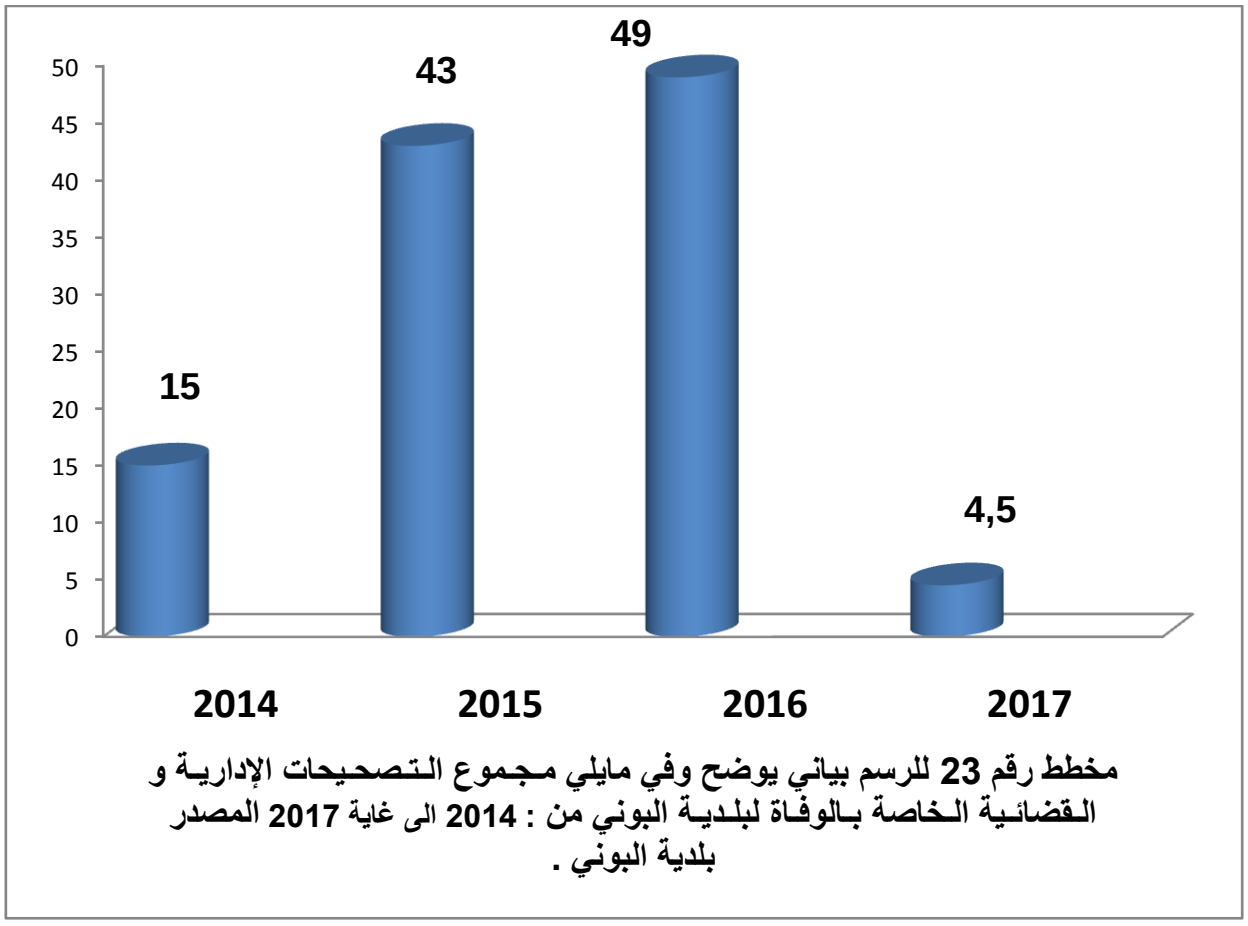

مخطط رقم 23 للرسم بياني يوضح وفي مايلي مجموع التصحيحات الإدارية و القضائية الخاصة بالوفاة لبلدية البوني من : 2014 الى غاية 2017 المصدر بلدية البوني .

وفي مايلي مخطط رقم 24 للرسم بياني يوضح مجموع التصحيحات الخاصة بالإضافة الفرنسية لبلدية البوني من : 2014 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني :

السنة	مجموع التصحيحات الخاصة بالإضافة الفرنسية
2014	364
2015	514
2016	505
2017	679
المجموع	**2062**

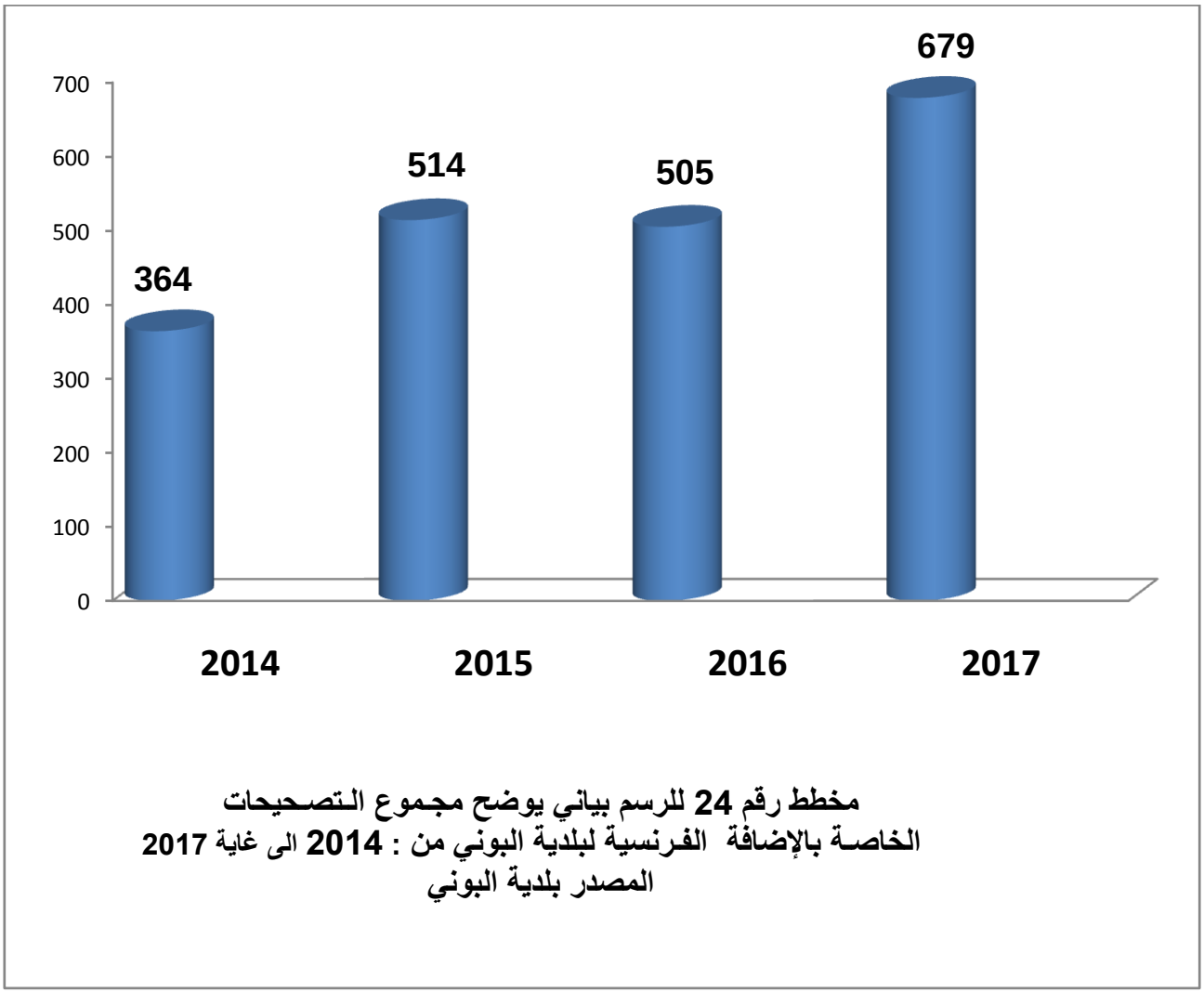

مخطط رقم 24 للرسم بياني يوضح مجموع التصحيحات الخاصة بالإضافة الفرنسية لبلدية البوني من : 2014 الى غاية 2017
المصدر بلدية البوني

ثانيا - حـالة التـعديـل: (cas de modification)

وورد في نص المادة **57** من قانون رقم 17-03 المتعلق بالحالة المدنية ([1]) يرسل وكيل الدولة نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت بسجلاته الوثيقة المعدلة و نسخة أخرى إلى رئيس كتابـة ضبط لدى مجلس قضاء و يأمر بتقييد منطوق الأمر في هامش الوثيقـة الأصلية. و يجب أن لا تسلم نسخة من الوثيقـة الأصلية إلا مع تعديل الجديد، و إلا تعرض إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

الفرع الـثالث:
حـالـة اكتسـاب اللـقـب العـائـلـي
(cas d'attribution d'un nom patronymiques)

إن اكتساب اللقب العائلي يتم بعدة صور و يتم عبر إجراءات خاصة سنتطرق لها في مايلي :

أولا : إسناد اللقب من خلال النسب :

من خلال المادة 28 من القانون المدني (لقب الشخص يلحق أولاده) ويثبت النسب عن طريق زواج شرعي صحيح وبالتالي لا يحق حمل لقب عائلة الأب إلا للأولاد المنحدرين من زواج الصحيح قانونيا.

المادة 40 من قانون الأسرة **(** يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و البينة وبكل بنكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33- 34من هذا القانون).

لقد عرف المشرع الجزائر إسناد اللقب بالنسب انه رابطة الدم بين الأب و الولد محددا في إطار قانوني بدقة وبالتالي يقصى التبني المحضور في المادة 46 من قانون الأسرة فمسائل حمل اللقب العائلي يعد مسالة يختص بها القضاء ليرسل الحكم في النهاية إلى البلدية المعنية قصد تسجيله في سجلات الحالة المدنية.

ثانيا : إسناد اللقب بـالزواج :

لقب الأب هو لقب العائلة ومن الطبيعي أن يتوسع ليشمل جميع أعضاء نفس العائلة من بينهم الزوجة التي أصبحت فردا من العائلة والإسناد عن الزواج ليس نهائيا و لا مطلقا.

---

[1]/ المادة 57 : (إ ن الأسمـاء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعـة بموجـب حكم من رئيس المحكمـة بنـاء على طلب و كيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا ،مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية) قانون رقم 17-03، مرجع سابق.

ثالثا : إجراءات اكتساب اللقب العائلي :

لقد أشارت المادة 28 من القانون المدني ([1]) أن لكل شخص لقب عائلي وهو ما نص عليه القانون فان لكل شخص الذي يرغب في تغيير لقبه لسبب جدي يمكنه توجيه بذلك طلب مسببا إلى السيد وزير العدل ويرفق طلبه بوثائق الحالة المدنية ثم يحول بعد ذلك الملف إلى النيابة العامة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب للقيام بإجراء تحقيق حول عناصر الطلب وأسبابه وينشر في الجرائد المحلية أو الجهوية حتى يتمكن اكبر عدد ممكن من الناس من الاطلاع على اللقب الجديد ويمكن أي شخص أن يعترض على ذلك إلى وزير العدل خلال ستة (06) أشهر من تاريخ النشر([2]).

بعد انقضاء هذه المدة المقررة للاعتراض وإتمام إجراءات التحقيق في الملف يرفع وزير العدل هذا الملف إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية لدراسة وإبداء رأيها في الطلب وفي الاعتراض إن وجد .

وإذا لم يقبل اعتراض أو لم يحصل أي اعتراض أو لم يحصل أي اعتراض فيعاد الملف إلى وزير العدل الذي يقدم اقتراح بشان التعديل ويحيله إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على تغيير اللقب بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ هذا المرسوم إلى الطالب.

وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية الموجود بدائرة اختصاصه محل سكني الطالب بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة من اجل تصحيح عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده([3]).

ويصدر بذلك رئيس المحكمة أمرا يرسله إلى وكيل الجمهورية ومن ثم إلى ضابط الحالة المدنية والىكتابة الضبط بالمجلس لتسجيل اللقب الجديد على هامش العقود الأصلية طبق لما جاء في المادة 55 و 56 من قانون الحالة المدنية وكذلك المادة 29 من القانون المدني([4]) كما انه يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته وكذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيدا لحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب([5]).

---

[1]/ المادة 28: (يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده) أمر رقم 75 – 58، مرجع سابق.

[2] / المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتضمن تغيير اللقب .

[3] / بن عبدة عبد الحفيظ : الحالة المدنية واجر ائتها في التشريع الجزائري ،طبع في 2004 ، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع.

[4] / المادة 29 : (يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية) أمر رقم 75 – 58، مرجع سابق.

[5] / المرسوم التنفيذي رقم:92-24، مرجع سابق.

الـمـبـحـث الـثـانـــي:
ضبـــاط الحـالة المدنية وتحرير عقود الحالة المدنية

لقد خول المشرع الجزائري إلى ضباط الحالة المدنية عدة مهام داخل الوطن وخارج الوطن وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريفهم ومهامهم و عقود الحالة المدنية و التي يبرمونها والتي سوف نتطرق لها من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية.

المطلب الـثـانـي: عقود الحالة المدنية.

المطلب الأول
ضبـــاط الحـالـة الـمـدنـية
(Définition des officiers d'état civil)

إن كل سجل من سجلات الحالة المدنية يضم عقود يقوم أعوان الحالة المدنية بتحريرها ومن ثم يقوم ضباط الحالة المدنية بالإمضاء على هذه السجلات وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف ضباط الحالة المدنية والاختصاصات لتي وكلها لهم المشرع الجزائري وكذلك مسؤولياتهم أمام القضاء من خلال الفروع التالية .

الـفـرع الأول: تعريف ضباط الحالة المدنية.

الـفـرع الثاني: اختصاصات ضباط الحالة المدنية.

الفرع الثالث : مسؤولية ضباط الحالة المدنية .

الفرع الأول
تعريف ضباط الحالة المدنية

هم أولائك الأشخاص الذين أسند إليهم القانون مهمة تلقى التصريحات المتعلقة بالوثائق الحالة المدنيةِ ([1]) ولقد ذكرتهم المادة الأولى والثانية من قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم : **20/70** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970والمتعلق بالحالة المدنية([2]).

---

[1]/ عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص67.

[2]/ المادة 1: (إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي،وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية) قانون رقم 14-08 ، مرجع سابق .

إن ضـبـاط الحـالـة المدنيـة داخـل الوطـن هـم رئـيس المجلس الشعبي البلدي كما أشار له القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية في المادة 86 ([1]) و في خارج الوطن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية.

و نظـرا لـزيـادة كاهـل المسؤوليات الواسعة على رئيس المجلس الشعبي البلدي أجاز القانون لهذا الأخير أن يفوض المهام المنوط به كالضابط للحالة المدنية وتحت مسؤوليته تفويض المهام التي يمارسها إلى كل من :

- نـائـب أو عـدة نـوا ب.
- المـنـدوبـيـن الـبـلـديـيـن.
- المـنـدوبـيـن الخـاصـيـن.
- المـوظـفـيـن الـبـلـديـيـن المـؤهـلـيـن.

و ترسل نسخة من قرار التفويض إلى الوالي و أخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تـوجـد البلـديـة بـدائـرة اختصاصهم و ذلك من اجل القيام ب:

- تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها .
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها .
- مسك سجلات الحالة المدنية .
- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة .
- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود .

[1]/ المادة 86: (لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط للحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا) القانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

المادة 02 مـن قانون رقم 14-08 والمتعلق بالحالة المدنية ([1]) تتضمن حالة شغور منصب ضابط الحالة المدنية وذلك في حالة الوفاة أو الاستقالة أو المتابعة الجزائية أو إنهاء مهامه .

الفـرع الثاني
اختصـاصـات ضبا ط الحالـة المدنيـة
(attribution des officiers d'état-Civil)

يمارس ضابط الحالة المدنية اختصاصين هما الاختصاص الأول نوعي أما الاختصاص الثاني فهو محلي أو إقليمي.

الاختـصـاص الأول الاختصاص النوعـي: المادة 3 توضح الاختصاص النوعي للضباط الحالة المدنية ([2]) وهم مكـلفـون بالـقـيام مايلي:

01 - تلقي التصريحات بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

02- تحرير و تسجيل عقود الزواج وفق لأحكام القانون.

03 - تلقي التصريح بالوفيات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنيـة.

04 - حسن مسك سجلات الحالة المدنية بحيث:

أ- يسجل فيها كل الوثائق التي يتلقاها.

ب- يقيد فيها كل البيانات الهامشية.

ج - يقيد فيها منطوق الأحكام القضائية.

05 - السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية.

06- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة للعسكريين.

الاختـصـاص الثاني الاختصـاص المحلي: بمقتضى الاختصاص المحلي فالضباط الحالة المدنية مكلفون لتلقـي التصريحات و تسجيل الحالة المدنية، و بمقتضى الاختصاص المحلي فالضباط

الحالة المدنية مكلفون لتلقـي التصريحات و تسجيل الحالة المدنية، وتحرير عقود الـزواج لجميـع الـولادات و الوفيات، و عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم.

---

[1]/ المادة 2: (في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو أي سبب أخر منصوص عليه في التشريع المعمول به يـمـارس الأمين الـعـام للـبـلـديـة مـهـام ضـابـط الحالـة المـدنـيـة بصفـة مـؤقتـة تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه) قانون رقم 14-08، مرجع سابق .

[2] / قانون رقم 14-08 ، مرجع سابق.

الـفــرع الـثــالث
مسـؤولية ضباط الحالة المدنية

(responsabilité des officiers d'état civil)

ضباط الحالة المدنية مسئولون عـن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات ووثائـق الحالة المدنية.

التي ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة. لذلـك فـإن القانون قد أخضع ضباط الحالة المدنية إلى رقابتين هما : - الرقابة قضائية - الرقابة الإدارية.

أولا - الرقابة القضائية: contrôle juridictionnel

استنادا إلى السلطـات المخولة للنائب العام بمقتضى المادة (24) من قانـون رقم :70-20 المتعلق بالحالة المدنية فإنه يقوم بنفسه أو بواسطـة ممثلـه بالإطلاع على سجلات ووثائـق الحالة المدنية والتحقـق من حسـن تنظيمهـا([1]).

و يحرر محضـرا بذلك ويرسلـه إلى وزارة العدل وإن وجد أخطـاء أو مخالفات فإنه يحرك دعـوى ضـد ضابـط الحالـة المدنية، و يطلب معاقبته و تحميله مسؤولية أخطائه مدنيا أو جزائيا، حسب نوع الخطأ و جسامته.

01 - الـمسـؤولية المدنية :

لقـد أشارت المادة (26) ([2]) إلى مسؤوليـة ضابـط الحالـة المدنية عن كل تحريف في سجلات الحالة المدنية، وكل تحريف و تـزوير في وثائق الحالة المدنية، إذا نتج عن ذلـك ضرر لأصحاب أو نتيجـة أي خطأ أو إهمال أرتكبه هو نفسه أو تابعه أو الغير ما دامت هذه السجلات فـي عهدته.

02 - المسؤولية الجزائية :

إن المخالفات التي يمكن أن تنسب إلى ضابط الحالـة المدنية بسبب ممارستهم مهام و وظائفهم تكون إما محـل متابعـة مدنيـة و إما محل متابعـة جزائية و هذه المخالفات تخضع للمحاكم الجزائية مثل حالة المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 **معدلة** من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دح أو بإحدى هاتين العقوبتين**:**ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة

---

[1] / المادة 24**:** (تنفل فضلا عن دلك السجلات قصدا لاطلاع عليها :- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية) الأمر 70-20 ، مرجع سابق .

[2]/ الأمر رقم: 70-20، مرجع سابق.

وفي غيرا لسجلات المعدة،وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان ومن ذلك نجد ضابط الحالة المدنية مسئول في ما يتعلق:

أ- تقاعسه أو تخليه عن القيام بمهامه و اختصاصاته .

ب- التهاون في مسك وحفظ السجلات الحالة المدنية وعدم احترام التنظيم و الشروط في كيفية تسجيل العقود فيها.

ج- تجاوز اختصاصه الإقليمي .

د- عدم ختم وقفل السجلات و المحافظة على ملحقاتها و جداولها .

ه- كل فساد وتزوير يقع على السجلات ووثائق الحالة المدنية .

و- عدم حفظ هذه الوثائق في الأماكن المعدة لها .

كما يعتبر أمناء السجلات مسئولون مسؤولية مدنية و جنائية مثلهم مثل ضباط الحالة المدنية.

ثانيا - الرقابة الإدارية: (contrôle administratif **)**

حسب المواد - **1 - 2 - 3** من قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 9 غشت سنة2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 70 / 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية يستطيع وزير الداخلية بمقتضى الرقابة الإدارية و استنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بوقف ضباط الحالة المدنية عن ممارسة مهامهم أو يقرر عزلهم و ذلك في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام وظائفهم بصفتهم ضابط الحالة المدنية.

يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم على مسؤولياتهم و تحت رقابة النائب العام وهذا طبقا للمادة **(26)** من قانون الحالة المدنية ([1]).

[1] / المادة 26 : (يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام) الأمر رقم : 70-20 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني
عقود الحالة المدنية

عقود الحالة المدنية كما بينها قانون الحالة المدنية هي شهادة الميلاد وعقد الزواج وشهادة الوفاة وسوف نتطرق لها بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: شهادة الميلاد.

الفرع الثاني: عقد الزواج.

الفرع الثالث: شهادة الوفاة.

الفرع الأول
شهادة الميلاد
(acte de naissance)

تسجل شهادة الميلاد على سجلات الحالة المدنية في حالتين حسب ظروف الولادة وهي كما يلي:

أولا : الولادة في الظروف العادية ومهلة التصريح بها :

كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلد يته ضمن مهلة لا تتجاوز(05) أيام وهوما جاءت به المادة 61 من قانون الحالة المدنية ([1])على أنه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية وإذا تأخر عن الآجال فإنه يتعين علية أن يذهب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر حكم ليعلن فيه اسم و تاريخ المولود الجديد و يقدم له طلبا كتابيا مصحوبا بالوثائق و الأوراق التي تثبت زواجه و استثناءا تمتد هذه المهلة إلى 20 يوما من تاريخ الولادة بالنسبة لولايات جنوب البلاد كما نشير إلى أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة كأجل لتصريح الولادة عندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم جمعة أو يوم عطلة فالمدة ستمتد بحكم القانون إلى أول يوم يلي الجمعة أو يوم يلي العطلة الرسمية.

[1] / قانون رقم 14-08، مرجع سابق.

ولا يجوز لضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائـرة اختصاصه، أن يسجل في سجلاته ولادة الطفل الذي انقضى أجلها القانوني إلا إذا كان تنفيذا لأمر صادر من رئيس المحكمة التي وقعت الولادة فـي دائرة اختصاصها.

01- الأشخاص المكلفين بالتصريح:

المادة 62 من قانون رقم 14- 08 المتعلق بالحالة المدنية نجد أن القانون عدد ستة (06) أشخاص ذكر اثنين منهم **اثنين** بصفاتهم المهنية و **اثنين** بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما ثم ألزمهم وحتم عليهم جميعا كل حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المعينة و هؤلاء الأشخاص هم ([1]) : - الأب ،الأم ، الطبيب ، القابلة ، الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه ، أي شخص حضر الولادة .

إذا كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه و لقبه وعمره و مهنته و مسكنه و يستثنى من هذه الوثيقة اللقيط ومجهول الوالدين حيث يصبح من غير الممكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب والأم و يصبح من الواجب على ضابط الحالة المدنية أن يعطي للمولود مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له.

02 - بيانات وثيقة الميلاد:

المادة 63 من قانون الحالة المدنية ([2]) وهي بيانات نص عليها القانـون على سبيـل الحصر بحيث لا يجوز الزيـادة عنها و لا النقصان منها و هذه البيانات هي :

أ- تاريخ الولادة بالساعة و اليوم و الشهر و السنة ومكان الولادة وجنس المولود: إن كل وثيقة ميلاد وقع التصريح بها يجب أن يكون لها تاريخ حقيقـي حيث أن الشريعة الإسلامية تشترط لإثبات حق الإرث أن يكون قد ثبت وجود الوارث على قيد الحياة في اللحظة التي مات فيها الموروث و كذلك الأولاد الذين يولدون بعد وفاة الآباء بين أقل مدة الحمل و أكثره و يقع نزاع في صحـة نسبهم.

ب- اللقب العائلي: يعتبر اللقب العائلي حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، فالولد الشرعي هو الذي يحمل لقب أبيه.

---

[1]/ المادة 62 : (يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم ، وإلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده) قانون رقم 14-08 ، مرجع سابق.

[2] / قانون رقم 14-08، مرجع سابق.

أما اللقيط و مجهول الوالدين و ابن الزنا فليس من الممكن أن يحمل أي لقب عائلة و يتسنى لهم أن يحملوا مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها لقب له و بذلك فاللقب لا يمكن زواله أو التنازل عنه وإنما يمكن استبداله وفقا لإجراءات و شروط معينة .

ج - اسم و لقب ومهنة وعمرو مسكن الوالدين.

د - اسم المولود : لقد نص قانون الحالة المدنية في المادة: 64 (على انه يجب أن تكون الأسماء جزائرية يختاره ا الأب أو الأم أو الشخص الذي صرح بالولادة ويجب أن تكون الأسماء جزائرية) ([1]) تقرها الأعراف (USAGE) والتقاليد (TRADITION) ويعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أي أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي واستثنى المولدين لأبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية وأعفت من هذا الشرط أسماء الأطفال الذين يولدون لأبوين يعتنقون ديانة غير الديانة الإسلامية.

وبناء على إرسالية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتضمنة القيام بتسجيل الأسماء الأمازيغية عند اقتراحها للمواليد الجدد من طرف العائلات الجزائرية وهذه القائمة تتضمن ل (300) اسم جزائري ذات التراث الامازيغي (إناث و ذكور) مضبوطة و مصادق عليها من قبل المحافظة السامية الأمازيغية وبالتالي أصبح تقييد هذه الأسماء الأمازيغية على سجلات الميلاد للحالة المدنية([2]) .

كما نصت المادة 05 من المرسوم رقم: 81 – 26 المتضمن المعجم الوطني للأسماء أن يجدد كل ثلاث سنوات ([3]).

ثانيا : الولادة في الظروف الخاصة :

توجد حالات خاصة تسجل بها الولادة وهي كالتالي:

01 - حالة التوأم:

في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة، فإنه تحرر وثيقة الميلاد لكل واحد من التوأم في وثيقة ميلاد خاصة به ويجب الإشارة إلى التوأم الأول وإلى التوأم الثاني في كل وثيقة ميلاد وهو ما نصت عليه المادة 66 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية ([1]).

---

[1]/ الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

[2]/ إرسالية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحت رقم : 3620 بتاريخ : 04 ماي 2016 المتضمنة تسجيل الأسماء الأمازيغية.

[3] / مرسوم رقم: 81 – 26 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بوضع معجم وطني للأسماء .

02 - المولـود اللـقـيـط :

كل شخـص عثر على مولود حديث الولادة في مكان ما وجب عليه أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنيـة الذي عثر علـى اللقيط بدائرة بلديته و إذا لم تكن له رغبة في كفالته يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالـة المدنيـة هذا الأخير يحررمحضر (procès - verbal) يذكر فيـه تاريخ و مكان العثور على الطفل اللقيط و جنسه و عمره الظاهر و كل علامة تساعد على معرفته ثم يسجل المحضر في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الـذي وقع فيه العثور على الولد إذا تبين فيها بعد أن الولد مسجـل فيقوم بإلغاء المحضر ووثيقة الميلاد بناء على طلب من وكيل الدولة أو بناء على طلب ممن له مصلحة وكل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية فإنه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 442 فقرة **3** من قانون العقوبات ([2]).

03 - حالـة الولادة فـي سفـر بحـري:

نصت المادة 68 و 69 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية(إذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية لنقل المسافرين أثناء سفر بحري، فإن القانـون يوجب على قائد هذه الباخرة أن يحرر وثيقة ميلاد بذلك **استنادا** على التصريح الذي يقدم إليه خلال أجل خمسة **(05)** أيام ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الولادة) ([3]).

و في حالة وقوع الولادة أثناء فترة توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنيـة فالقانون أوجب على قائد السفينة أن يحرر وثيقة الميلاد التي حررها أثناء الرحلة البحرية بمجرد وصوله إلى أول ميناء يقابله في طريق الرحلة إن كان ميناء جزائري وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وإن كان الميناء أجنبيا وجب أن يتم الإيداع لدى القنصلية أو أية هيئة سياسية جزائرية مكلفة على الإشراف أن على شؤون الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

وإن لم توجد أي هيئة يتعين إرجاء عملية إيداع النسختين إلى أقرب ميناء تمر به الباخرة أو ترسو به وعند إتباع عملية التسجيل وعملية الإيداع يصبح من الواجب أن يحتفظ بواحدة من هاتين النسختين و ترسل الأخرى إلى وزارة العدل التي تقوم بدورها بإرسالها إلى ضابط الحالة

---

[1] / المادة 66: (يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل) الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

[2]/ أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] / الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

المدنية لأخر موطن معروف لأب الطفل، وإن كـان الأب مجهولا، فآخر موطن للأم وذلك من أجل قيدها **(TRANSCRIPTION)**

في سجلات الحالة المدنية وأما إذا لم يكن معرفة آخر موطن أقام به الأم أو الأب فإن وثيقة الميلاد المحررة تقيد في سجلات الحالة المدنية لبلدية مدينة الجزائر العاصمة.

04 - حالة ولادة المولود ميتا :

المولود الذي يولد ميتا لم تبق هناك ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابـط الحالـة المدنية و يمكن أن يسجل في سجل الوفيات بناء على طلب والديه وإن وقع خلاف حول ولادته حيا أو ميتا يلجأ إلى القضاء.

05 - الـولادة في المـؤسسـات العـامة:

كل ولادة تقع داخل مؤسساتهم ملزمين بإخبار ضابط الحالة المدنية الذي تقع المؤسسة داخل دائرة اختصاصه بكل ولادة حتى يتمكن ضابط الحالة المدنية من تقييد المولود في سجلات البلدية.

و في مايلي مخطط رقم 25 للرسم البياني يوضح مجموع عدد شهادات وعقود و سجلا ت الحالة المدنية الموجودة لدى بلدية البوني منذ 1985 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني:

عدد الشهادات الميلاد	مجموع السجلات الميلاد	عدد عقود الزواج	مجموع السجلات الزواج	عدد الشهادات الوفاة	مجموع السجلات الوفيات
87924	**203**	**31212**	**83**	**15099**	**52**

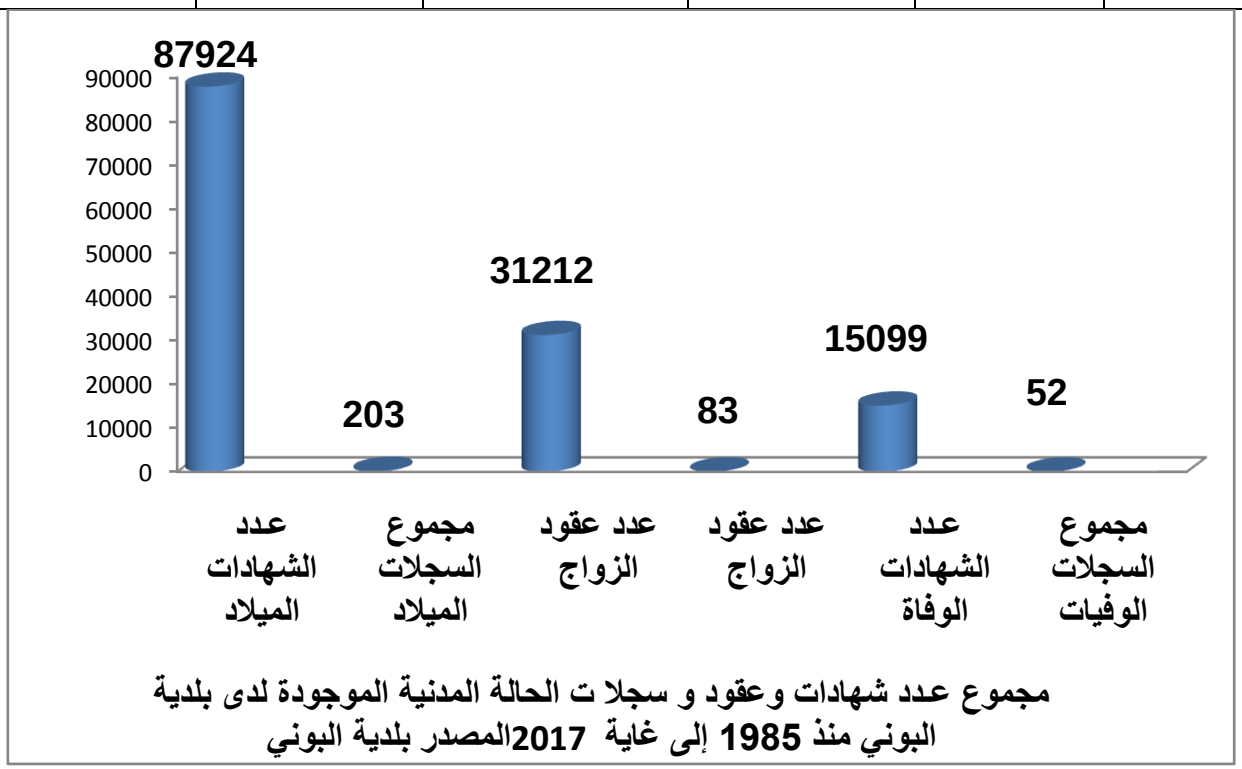

مجموع عدد شهادات وعقود و سجلا ت الحالة المدنية الموجودة لدى بلدية البوني منذ 1985 إلى غاية 2017المصدر بلدية البوني

وفي مايلي مخطط رقم 26 للرسم البياني يوضح مجموع عدد شهادات وعقود الحالة المد نية الموجودة لدى بلدية البوني من1985 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني:

مجموع شهادات الوفيـــات	مجموع عقود الـــزواج	مجموع شهادات الولادات
15788	31212	87924

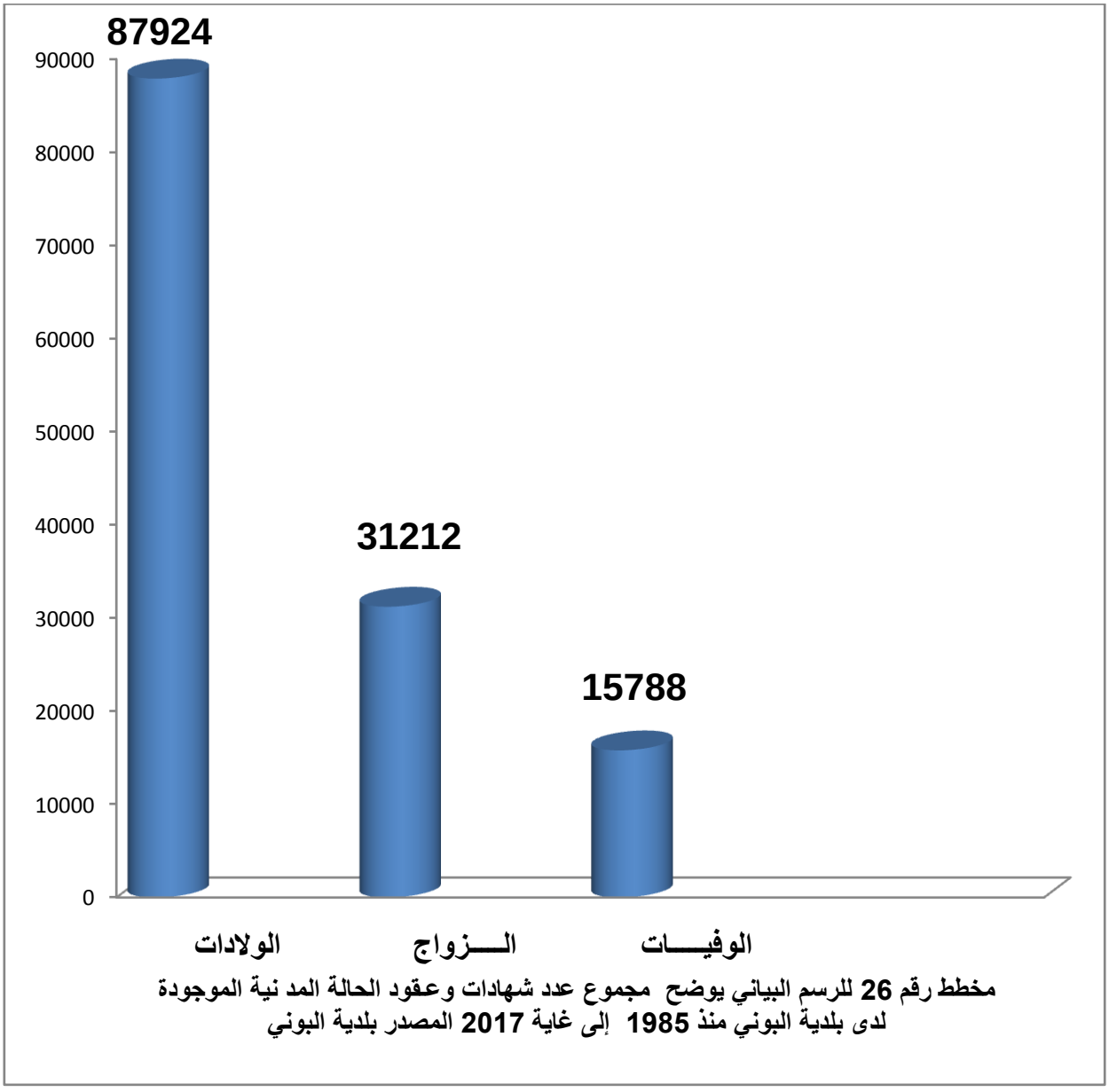

مخطط رقم 26 للرسم البياني يوضح مجموع عدد شهادات وعقود الحالة المد نية الموجودة لدى بلدية البوني منذ 1985 إلى غاية 2017 المصدر بلدية البوني

وفي مايلـي مخطط رقم 27 للرسم البياني يوضح عـدد شهادات الميلاد الموجودة لدى بلدية البوني مـن 1985 إلى غايـة 2017 المصدر بلدية البوني:

شهادات الميلاد	
السنوات	عـدد الشهـادات
1985	887
1986	759
1987	736
1988	614
1989	581
1990	494
1991	492
1992	438
1993	202

شهادات الميلاد	
السنوا ت	عـدد الشهادات
1994	215
1995	195
1996	164
1997	255
1998	3015
1999	3323
2000	3632
2001	4593
2002	3881

شهادات الميلاد	
السنوات	عـدد الشهـادات
2003	4156
2004	3291
2005	3708
2006	2984
2007	3066
2008	3590
2009	4088
2010	3501
2011	3805

شهادات الميلاد	
السنوات	عـدد الـشهـادات
2012	3405
2013	4958
2014	5768
2015	5255
2016	5960
2017	5913
المجموع	**87924**

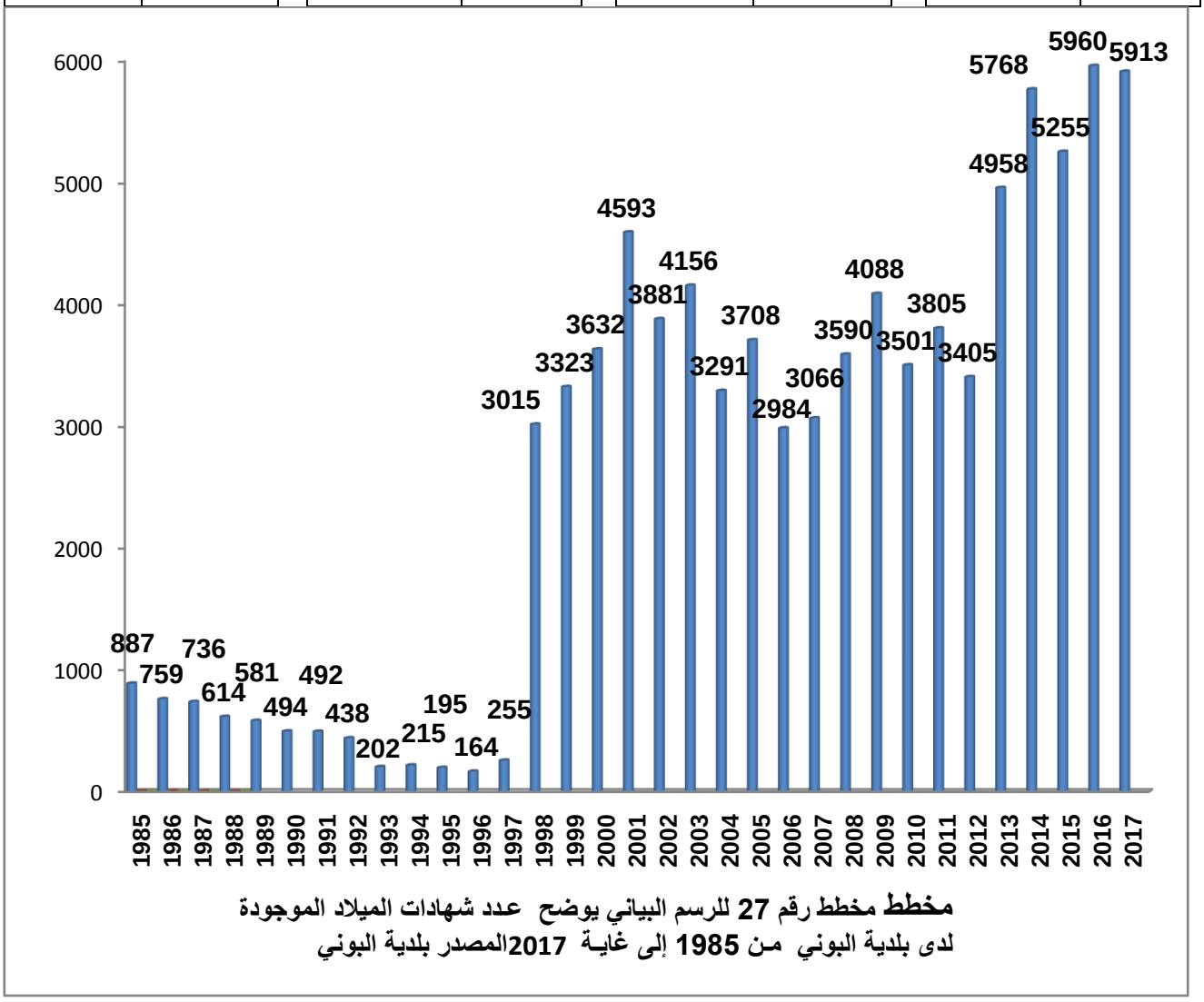

مخطط مخطط رقم 27 للرسم البياني يوضح عـدد شهادات الميلاد الموجودة لدى بلدية البوني مـن 1985 إلى غايـة 2017المصدر بلدية البوني

الـفـرع الـثـانـــي
عـقـد الـــزواج
(acte de mariage)

لقد عرف المشرع الجزائري بان الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والمحافظة على الأنساب وتكتمل أهلية المرآة و الرجل للزواج بتمام 19 سنة و القاضي يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج يترتب عن قد الزواج ارتباط لشخصين ما يتجرعن ذلك من أبناء و ما يتبعه من حقوق وواجبات وله اثأر قانونية كالنسب أو الميراث في حالة وفاة احد الزوجين يستلزم منا الأمر التطرق إلى شروط عقد الزواج بصفة عامة .

01 - شـروط عـقـد الـزواج :

يعتبر الزواج عقدا مدنيا محاط بشيء من القدسية ويستلزم لانعقاده شروطا واركانا نصت عليها المادة 9 مكرر من قانون الأسرة تتمثل في :

أ- أهلية الزواج بتمام 19 سنة للزوجين طبق للمادة 7من قانون الأسرة : (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج).للهادة7 من ([1]) .

ب - الصداق (يحدد الصداق في العقد وللزوجين إن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي مثل عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى مع إحكام هذا القانون).

ج- الولي (هو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره ولا يجوز إجبار القاصر على الزواج دون موافـقـتـهـا).

د - شاهـد يـن.

ه – انعدام الموانع الشرعية.

أما ملف الزواج فيتكون من الوثـائـق التالية:

- السن القانوني 19سنة لزوج و الزوجة .
- ترخيص من المحكمة بالنسبة لمن لم يبلغ سن القانوني للزواج.
- شهادة ميلاد الزوجين لا تقل عن ثلاثة أشهر.

---

[1]/ الأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم، للقانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.

- شهادة طبية للزوجين لا تقل عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض.
- شهادة الإقامة إحدى الزوجين .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجين .
- رخصة زواج للأسلاك الأمنية.
- ترخيص من رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية في حالة تعدد الزوجات.
- ترخيص الزواج للأجانب يسلم من الولاية .
- أن يحصل الزوج على إذن من المحكمة لمن يبلغ سن الزواج.

أوجب القانون على الأرملة التي ترغب في الزواج من جديد أن تقدم إلى ضابط الحالة المدنية أو إلى الموثق إما نسخة من وثيقة الوفاة، و إما نسخة من وثيقة ميلاد زوجها مشارا فيها إلى وفاته.

كما أوجب القانون على المطلقة التي ترغب في الزواج مرة أخرى أن تقدم وثيقة لعقد الزواج تتضمن بيان الطلاق، و إما نسخة من حكم أو قرار القاضي بالطلاق والذي أصبح نهائيا و إما أن تقدم الدفتر العائلي إن كان هذا الدفتر يتضمن بيان الطلاق إذا تعلق الأمر بزواج أحد الرجال العاملين بالجيش الوطني الشعبي، يجب عليه أن يقدم نسخة بالإذن بالزواج صارعن القيادة العسكرية التابع لها، وكذلك بالنسبة لرجال الشرطة ولرجال الدرك الوطني ولرجال السلك القنصلي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

02- الموظف المختص بتحرير العقد :

نص القانون على شخصين وأسند إليهما مهمة القيام بإجراءات تحرير وثيقة عقد زواج وهما :

أ - ضابط الحالة المدنية: الذي يوجد بدائرة اختصاصه محل إقامة إحداهما و يسلم للزوجين دفترا عائليا يؤكد و يثبت صحة و شرعية العقد و تسجيله.

ب - الموثق: و إذا انعقد الزواج أمام الموثق فيجب على الموثق أن يحرر عقدا بذلك و يسجله في السجلات المعدة لتسجيل عقود الزواج ثم يسلم إلى الزوجين شهادة تثبت انعقاد زواجهما أمامه وفق القانون ثم يرسل خلال ثلاثة أيام ملخصا عن وثيقة عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية حيث يقوم هذا الأخير بتقييد ملخص هذا العقد في سجلات الحالة المدنية و ذلك خلال مهلة مدتها (05) خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامه ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا كما

يؤشر هذا الزواج على هامش سجل الميلاد لكل من الزوج والزوجة طبق للمادة 72 من قانون الحالة المدنية ([1]).

03- بيانات وثيقة عقد الزواج:

لقد اوجب القانون لتكوين هذه الوثيقة الرسمية آن تتضمن البيانات التالية :

أ - إسم ولقب و تاريخ و مكان ولادة كل من الزوجين.

ب - إسم و لقب كل واحد من أب و أم الزوجين.

ج - إسم و لقب و عمر كل واحد من الشهود.

د - الإذن بالزواج أي الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

ه - الإشارة صراحة أن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

و - الإعفاء من سن الزواج بالنسبة لمن لم يبلغ سن القانوني للزواج ووجوب الإذن بالزواج لمن يشترط القانون سبق الإذن لهم عند اللزوم كموظفي الأسلاك الأمنية وإذا قام ضابط الحالة المدنية دون هذه الشروط القانونية عوقب بالحبس 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية تقدر ب 100دج إلى 1000دج أو بإحدى العقوبتين .

04- المستندات المطلوب تقديمها عند زواج أجنبي:

إذا أراد شخص أجنبي أن يقيم في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة ويريد أن يعقد زواجا في الجزائر مع شخص آخر جزائري أو أجنبي فإنه يجب أن يقدم زيادة على الأوراق و الشهادات التي تثبت أهلية التعاقد وفق قانون بلاده أن يقدم إلى ضابط الحال المدنية إذن يعطيه له والي الولاية التي يقيم بها بعد إجراء تحقيق إداري حول ظروف و أسباب إقامته و حول سيرته و سلوكه العام.

[1] / الأمر رقم 70-20 ، مرجع سابق .

وفي مايلـي مخطط رقم 28 للرسم البياني يوضح عـقـود الزواج الموجودة لدى بلدية البوني بولاية عنابه مـن 1985 إلى غايـة 2017 المصدر بلدية البوني .

الـــــــــزواج	
السنوا ت	عـدد العـقـود
1985	386
1986	491
1987	487
1988	526
1989	550
1990	617
1991	565
1992	562
1993	544

الـــــــزواج	
السنوات	عـدد العـقـود
1994	435
1995	467
1996	538
1997	509
1998	558
1999	687
2000	774
2001	734
2002	902

الـــــــزواج	
السنوا ت	عـدد العـقـود
2003	959
2004	949
2005	1105
2006	1170
2007	1281
2008	1362
2009	1330
2010	1439
2011	1478

الـــــــزواج	
السنوا ت	عـدد العـقـود
2012	1472
2013	1644
2014	1696
2015	1598
2016	2012
2017	1385
المجموع	31212

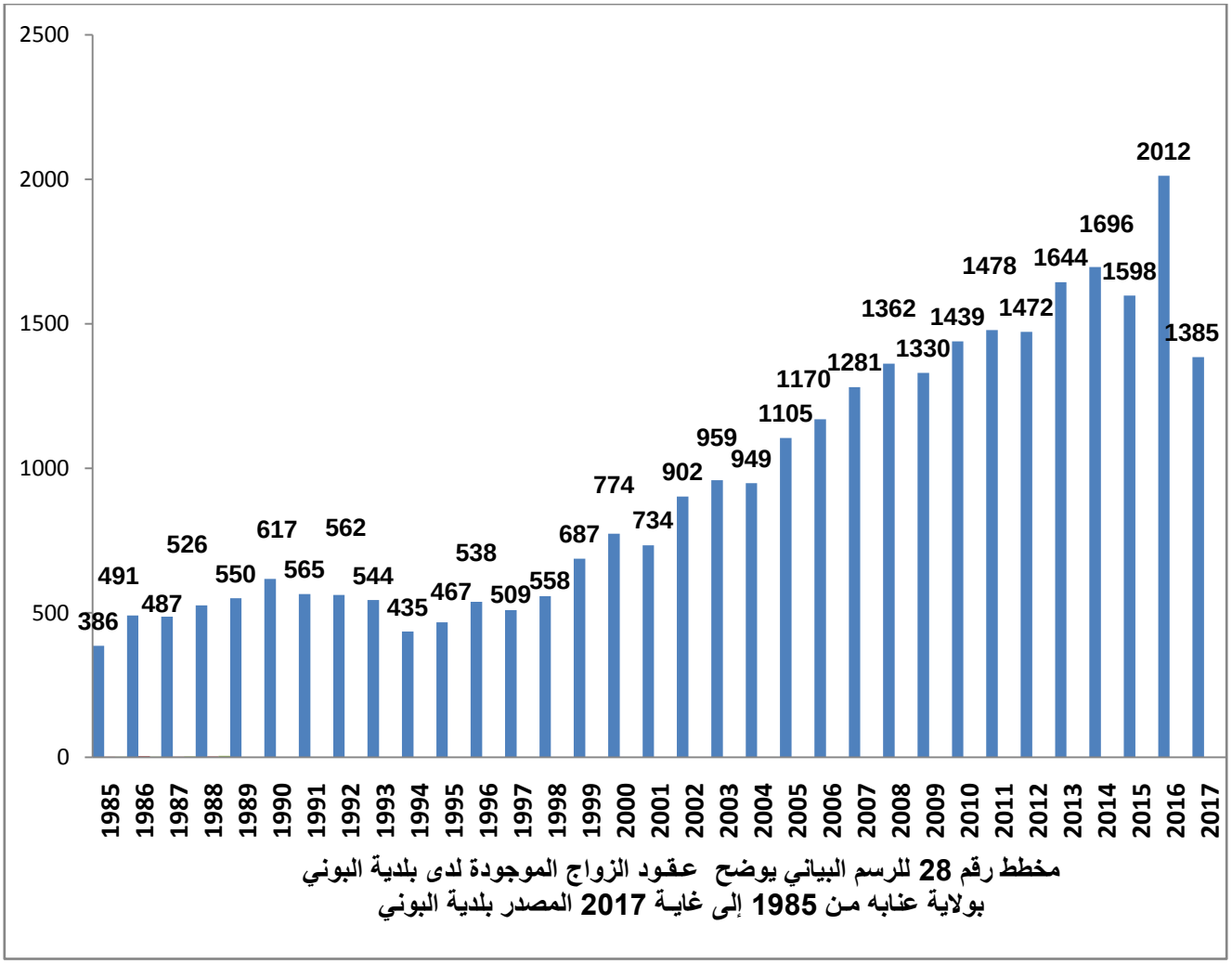

مخطط رقم 28 للرسم البياني يوضح عـقـود الزواج الموجودة لدى بلدية البوني بولاية عنابه مـن 1985 إلى غايـة 2017 المصدر بلدية البوني

الفــرع الثـالـث
شـهـــادة الـوفـاة
(Acte de décès)

قد تتم الوفاة في ظروف عادية أو غير عادية لذلك تسجل الوفاة حسب كل حالة ولكل منها ظروفها الخاصة بها وهي كالتالي:

01 - الـوفـاة فـي الـظـروف العـاديـة :

إن كل وفاة تقع فوق التراب الوطني أوجب القانون أن يكون محل تصريح و تسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابـط الحالـة المدنيـة الذي وقعت الوفـاة في نطاق اختصاصه الإقليمـي خـلال مهلـة أربعـة و عشريـن ساعــة ابتـداء من اللحظـة التـي فـارق فيها الإنسان الحياة يصرح بهذه الوفاة من طرف احد أقارب المنوفي أو أي شخص توجد بحوزته المعلومات الموثوق بها و المتعلقة بالحالة المدنية للمتوفى ويمدد هذا الأجل إلى 20 يوما بالنسبة للولايات الجنوب .

ولكن إذا انتهت هذه المهلة فـإن ضابط الحالة المدنية لا يستطيـع أن يسجل في سجلات الوفاة شخـص لـم يقـع التصريح بوفاته في الوقت القانوني المحدد فانه يطلب منه تقييد وثيقة الوفاة عن طريق أمر يصدره رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي كان يجب تسجيل الوفاة فيها وبعد الاطلاع على عريضة مقدمة إليه من وكيل الجمهورية سواء تبعا لطلب المعني أو من تلقاء نفسه.

فالقانون منع القيام بإجراء عملية الدفـن إلا بعد الحصول على إذن كتابـي من ضابط الحالة المدنيـة يمنحه استنادا إلى شهادة يحررها طبيـب أو استنادا إلى محضر يحرره ضابط الشرطـة القضائيـة بالتأكد من الوفـاة و التحقيق في ظروفها المادة 78 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية ([1]).

02- الـوفـاة فـي الظـروف الخـاصـة أو الغير العادية:

الوفاة الغير العادية التي تقع في ظروف خاصة ينظمها قانون الحالة المدنية حسب الحالات التالية:

أ - الوفاة خارج بلدية المتوفى :

[1] / المادة 78 (لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ،ولا يمكن آن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط شرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة) الأمر رقم 70– 20، مرجع سابق.

إذا وقع و حصلت الوفاة في دائرة اختصاص بلدية غير البلدية التي يوجد بها مسكن الشخص المتوفى فإن ضابط الحالة المدنية يحرر وثيقة الوفاة بناء على تصريح الشخص المكلف قانونا بالتصريح، يجب عليه أن يرسل في الحال نسخة عن وثيقة الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الميلاد المتوفى الشعار بالوفاة يسجل فورا بهامش السجلات الميلاد.

ب - الوفاة داخل مستشفى أو سجن أو مؤسسة أخرى:

إذا وقعت الوفاة داخل مستشفى أو مؤسسة صحية أو أي مؤسسة عمومية فإنه يجب على المديرين لهذه المؤسسات أن يخبروا ضابط الحالة المدنية و ذلك خلال الأربعة وعشرين ساعة التي تلي ساعة الوفاة.

و إذا كان مكان ميلاد المتوفى يوجد في بلدية أخرى غير التي وقعت فيها الوفاة فإنه يجب على ضابط الحالة المدنية الذي حرر الوثيقة أن يرسل نسخة عنها إلى ضابط الحالة المدنية ميلاد المنوفي لتسجل فورا بهامش السجلات الميلاد .

ج – الوفاة عن طريق العنف :

المادة **(82)** من قانون الحالة المدنية ([1]) إذا وجدت آثار تدل على أن الموت وقعت عنفا فلا يمكن القيام بالدفن بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن الظروف المتعلقة بالوفاة، و كذلك المعلومات حول اسم و لقب وعنوان و مهنة و مسكن ومكان ولادته.

فضابط الشرطة يرسل إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفي فيه الشخص جميع المعلومات والتي بمقتضاها تحرر الوثيقة، وإن كان ميلاد المتوفى يوجد في بلدية أخرى غيرا لبلدية التي وقعت فيه الوفاة، فإن على ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الوفاة أن ترسل نسخة عن وثيقة الوفاة التي حررها إلى بلدية ميلاد المتوفى.

د - الوفاة بسبب غير محقق :

إذ لم يمكن التعرف على هوية المتوفى من مظهر جثته، كان من الضروري أن تشتمل وثيقة الوفاة على العلامات الكاملة التي من شأنها تتيح للغير إمكانية التعرف على المتوفى بسهولة.

فالمادة 86 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ([2])نصت في جميع الحالات أن الموت عنفا أو تنفيذ حكم الإعدام أو عند الحصول الموت داخل مؤسسة عقابية لا يذكر في السجلات أي بيان لهذه الظروف وبذلك فضابط الحالة المدنية لا يجوز له أن يشير أو يذكر في وثيقة الوفاة التي

---

[1] / الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

[2] / المادة 86 : (إذا حصل الموت اغتيالا آو تنفيذا لحكم الإعدام أو في سجن فلا يذكر أي بيان من هذه الظروف في السجلات إنما يكتفي بتحرير عقود الوفاة طبق الأوضاع المقررة في المادة 80 أعلاه) الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

يقوم بتحريرها مكان الوفاة ولا الطريقة التي وقعت بها إن كان المكـان هو السجـن أو طريقة الوفـاة، الاغتيال أو الإعـدام .

ه - الوفاة أثناء سفر بحري أو جوي:

يجب على قائد الطائرة أو السفينة أن يحرر وثيقة الوفاة خلال أربع و عشرين ساعة بعد الوفاة ثم يودع نسختين من هذه الوثيقة لدى مكتب التسجيل البحري أو لدى القنصلية الجزائرية بأول ميناء أو مطار يرسو فيه و يتوجب على من أودعت لديه النسختين أن يرسل هاتيـن النسختين فورا إلى وزارة العدل لترسلها بدورها إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الميلاد للمتوفى وإن لم يكن معروف فإلى ضابط الحالة المدنية لبلدية الجزائر العاصمة لقيدها في سجلات الوفاة وتحتفظ بالنسخة الأخرى بين المحفوظات.

و - الوفاة بمقتضى حكم :

إن فقد إنسـان فـي ظروف غامضة مثل ظروف الحروب و الكوارث والاختطاف و لم يظهر شيء عنه زمنا طويلا نصت المادة 89 مـن قانون الحالة المدنية ([1])(انه يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أوخارج الجزائر بناء على طلب من وكيل الدولة أومن الأطراف المعنيين ويجوز التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو عديم الجنسية سواء فقد في الجزائر أو على متن سفينة أو طائرة جزائرية أو فقد في الخارج إذا كان له مسكن أو محل إقامة معتاد في الجزائر).

ن - الوفاة بطريقة تنفيذ حكم الإعدام :

يتعين في هذه الحالة على كاتب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإعدام أن ترسل إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيـه تنفيذ الحكـم، و ذلك خلال الأربعة و العشريـن ساعـة من تنفيـذ حكم الإعدام و يتعيـن بعدهـا على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقـة وفاة.

03 - بيانات شهادة الوفاة:

لقد أشار قانون الحالة المدنية إلى مجموعة من البيانات و يجب أن تتضمن البيانات التالية:

أ - مكان و تاريخ الوفاة بالدقيقة و الساعة واليوم والشهر والسنة.

ب - إسم و لقب و مسكن ومهنة المتوفى و تاريـخ و مكان ولادتـه.

وإذا توفي شخص تعذر التعرف على هويته أو نسبه أو مكان وفاته وعليه أن يشار إلى العلامـات و المعلومات المتعلقة بالجثة و الظروف التي وجدت عليها.

---

[1] / الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

وإذا كان تاريخ أو مكان ولادة المتوفى أو تاريخ أو مكان ولادة أبويه غير معلوم ينبغي أن يذكر عبارة (غير معلوم) في وثيقة الوفاة في مكان الذي كان يجب أن يذكر فيه البيانات التي أوجب القانون ذكرها فيه و إذا ثبت على وجه اليقين بعد التحقيق الإداري أو القضائي فإنه يجب إعادة النظر في وثيقة الوفاة والقيام بتصحيحها وفق للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية .

04- ألدفن ونقل الجثث و إخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن:

يرخص بالدفن في مقبرة بلدية الجثمان شخص توفي في تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني كما يمكن له أن يرخص بالدفن في مقبرة البلدية لجثمان شخص توفي خارج هذه البلدية([1]).

كما يحق للمقيمين بالبلدية دفنهم في مقبرة مكان إقامتهم مهما يكن مكان الوفاة ويحق بالدفن كذلك كل من:

أ- الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية الذين لهم الحق في مدفن عائلي .

ب - الأشخاص الغير المقيمين و الذين عبروا عن رغبتهم في إن يدفنوا فيها أو بناء على طلب أقاربهم.

ج - الأشخاص المجهولين الهوية على أساس ترخيص بالدفن صادر عن السلطة القضائية المختصة.

حيث تسلم رخصة الدفن التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن وإذا حدثت الوفاة بالخارج فان دفن الجثمان يتوقف على رخصة نقل المتوفى إلى الوطن التي تصدرها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لدى البلد مكان الوفاة ومن ثم يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة دفن للشخص المنوفي بالخارج .

د - كما يرخص بدفن جثمان في ملكية خاصة ويودع جثمان المنوفي بمصلحة حفظ الجثث إذا حدثت الوفاة (على الطريق العمومي ، في مؤسسة صحية ، أسباب عنيفة أو غير محددة).

أما الأجانب فإنهم يدفنون بإقليم الولاية بناء على ترخيص من قبل الوالي في المقبرة المخصصة.

---

[1] / مرسوم رقم : 75-152 ،مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 ،الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة، فيما يخص الدفن، ونقل الجثث ،وإخراج الموتى من القبور، واعادة دفنها.

تعتبر رخصة الدفن التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة رخصة لنقل الجثمان في الولاية نفسها ا ماذا كانت الوفاة بسبب مرض معد يجب إن تصدر رخصة نقل جثمان من طرف الوالي المختص إقليميا بعد دراسة تقرير المصالح الصحية و الأمنية كما يرخص للوالي بنقل جثمان رعية أجنبي بغرض ترحيلها إلى بلدها الأصلي ويخطر فورا وزير الداخلية .

بموجب المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم :75-152 بتاريخ :15-12-1975 المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها .

يوجه طلب إخراج الميت من القبر من طرف اقرب الأقرباء المتوقي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد اخذ رأى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويرفق هذا الطلب بشهادة طبية تؤكد إن الوفاة لم يتسبب فيها احد الأمراض التالية : - الفحم و الكوليرا و الجذام والطاعون و الجذري.

ويكون صاحب الطلب أو وكيله حاضرا أثناء عملية إخراج الميت من القبر ويسلم الوالي رخصة إخراج الميت من القبر بعد الأخذ برأي السلطة القضائية المختصة إقليميا و المصالح الصحية المعنية وإذا كان الأجل المنصرم منذ الوفاة يبلغ ثلاث سنوات كاملة المادة 16 من المرسوم رقم:75-152 ([1]).

وتمنح رخصة إخراج الجثمان من القبر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الوفاة لم يتسبب فيها احد الأمراض المنصوص عليها في المادة 15ومن قبل الوالي في الحالات الأخرى.

ويمكن للوالي أن يفوض هذه السلطة إلى رئيس الدائرة التي تتبع لها بلدية مكان إخراج الجثمان من القبر كما يجب على الأشخاص المكلفين بإخراج الجثمان من القبران يرتدوا بذلة خاصة .

[1]/ المادة: 16 (فانه يرخص بإخراج الميت من القبر إلا بعد انقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الوفاة بشرط إن تكون سبب الوفاة غير التي نص عليها في المادة 15) مرسوم رقم:75-152، مرجع سابق.

وفي مايلـي مخطط رقم 29 للرسم البياني يوضح عـدد شهادات الوفاة الموجودة لدى بلدية البوني بولاية عنابه مـن 1985 إلى غايـة 2017 المصدر بلدية البوني:

عـدد شهادات الوفاة	
السنوا ت	عـدد الشهادات
1985	261
1986	280
1987	256
1988	236
1989	218
1990	249
1991	203
1992	252
1993	215

عـدد شـهـادات الوفـاة	
السنوات	عـدد الشهادات
1994	254
1995	236
1996	233
1997	270
1998	501
1999	589
2000	693
2001	736
2002	609

عـدد شـهـادات الـوفـاة	
السنـوا ت	عـدد الشهادات
2003	679
2004	622
2005	608
2006	562
2007	568
2008	565
2009	596
2010	551
2011	592

عـدد شـهـادات الوفـاة	
السنوا ت	عـدد الشهادات
2012	627
2013	694
2014	721
2015	682
2016	741
2017	689
المجموع	**15788**

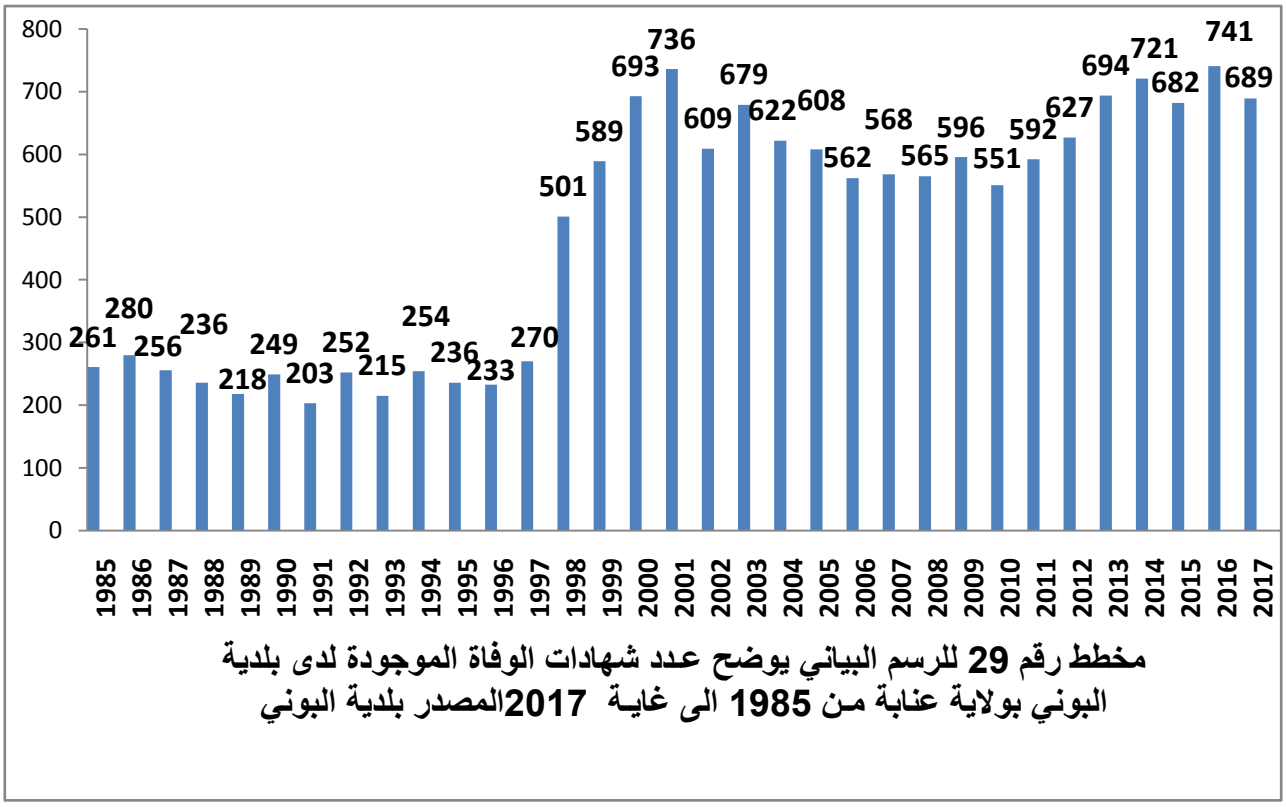

مخطط رقم 29 للرسم البياني يوضح عدد شهادات الوفاة الموجودة لدى بلدية البوني بولاية عنابة من 1985 الى غايـة 2017المصدر بلدية البوني

الفصل الثاني
وثائق الحالة المدنية وتأسيس السجل الوطني الآلي

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى الاجرءات الجديدة التي قامت بها الدولة من اجل تخفيض الضغط و القضاء على ازدحام المواطنين أمام شبابيك الحالة المدنية وذلك بتقليص من عدد وثائق الحالة المدنية وتمديد مدة صلاحية لبعض الوثائق الأخرى وكذلك تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والانطلاق العمل به و الذي قضى عدة مشاكل منها التنقل إلى مسافات كبيرة من اجل استخراج العقود الأصلية للحالة المدنية وسوف نقوم بدراسة تفصيلية في هذا الموضوع من خلال هذين المبحثين :

المبحث الأول: وثائق الحالة المدنية.

المبحث الثاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

المبحث الأول
وثائق الحالة المدنية

وثائق الحالة المدنية هي مجموعة من الوثائق التي تصدرها مصلحة الحالة المدنية للمواطنين عند تقديم دفتر ا لعائلي من طرف المواطن لاستعمالها في مختلف الملفات الإدارية.

حصرت وثائق الحالة المدنية بتسميتها وأرقامها بموجب المرسوم التنفيذي والمحددة (28) بثمانية وعشرين وثيقة([1]) وهي كالتالي :

[1]/ المرسوم تنفيذي رقم: 10-211، مؤرخ في 7 شوال عام 1431، الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 ،الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

رقـــم	التـسـمـيـــــة
ح.م 1	مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج "نسخ".
ح.م 2	مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج " بالتفصيل"
ح.م 3	الرضا بالزواج.
ح م4	شهادة عدم الاعتراض عن الزواج.
ح.م 5	إشهار الزواج.
ح.م 6	شهادة الزواج وعدم إعادة الزواج.
ح.م 7	شهادة عدم الطلاق وعدم الانفصال
ح.م 8	الدفتر العائلي.
ح.م 9	إعلان بالبيان "المادة 60".
ح.م 10	إعلان بيان الزواج والطلاق.
ح.م 11	شهادة الطلاق.
ح.م 12 ح.م 12خ	شهادة الميلاد. مستخرج عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز
ح.م 13	مستخرج من سجلات الحالة المدنية " الميلاد".
ح.م 14	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة.

رقـــم	التـسـمـيـــــة
ح .م 15	بيان الميلاد.
ح .م 16	مستخرج من السجل الأصلي.
ح .م 17	شهادة الوفاة.
ح .م 18	بيان الوفاة.
ح .م 19	**مستخرج من سجلات الحالة المدنية "الوفاة".**
ح . م 20	شهادة إثبات الوفاة.
ح . م 21	رخصة الدفن.
ح .م 22	بيان المعلومات عن الوفاة.
ح .م 23	البطاقة العائلية للحالة المدنية.
ح .م 24	البطاقة الشخصية للحالة المدنية .
ح .م 25	بطاقة شخصية.
ح .م 26	شهادة الحياة ـ الحماية.
ح .م 27	شهادة التكفل العائلي.
ح .م 28	شهادة الزواج.

سنناقش في هذا المبحث هده المطبوعات والهدف من تقليصها ونتعرف على أهمية الدفتر العائلي في المطالب التالية:

المطلب الأول: تقليص وثائق الحالة المدنية.

المطلب الثاني: الدفتر العائلي.

المطلب الأول

تقليص وثائق الحالة المدنية

لقد قلص المشرع الجزائري وثائق الحالة المدنية من(28) ثمانيةٍ وعشرين وثيقة إلى أربعة عشر وثيقة بموجب مرسوم تنفيذي ([1]) تتكون هذه القائمة من 12 وثيقة للحالة المدنية تستعمل في البلديات و المصالح القنصلية ووثيقتين أخريين مشتركتين بين المصالح (الإشعار بالزواج والطلاق و الإشعار بالوفاة).

و يأتي تخفيف قائمة الاستمارات ال28 بعد إلغاء بعض الوثائق مثل الشهادة الشخصية للحالة المدنية و تقليص عدة وثائق أخرى في وثيقة واحدة.

ولم يتبق سوى ثلاث وثائق من مجموع الوثائق ال10 **المتعلقة بالزواج** المتضمنة في القائمة السابقة لاستمارة الحالة المدنية التي صدرت بالمرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال 1431 الموافق ل16 سبتمبر2010.

و تم تقليص عدد الوثائق **المتعلقة بالوفاة** من أربعة وثائق إلى وثيقتين كما تم تقليص عدد استمارات تسجيل شهادات الولادة من خمسة استمارات إلى وثيقتين (12 خ و رقم 12).

ويرد تخفيف عدد استمارات الحالة المدنية ضمن الإجراءات التي قررتها السلطات العمومية لمكافحة البيروقراطية في الإدارات العمومية .

وبناء على تعليمة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ([2]) تقرر تقليص عدد مطبوعات الحالة المدنية من (**29**) إلى (**14**) مطبوعة حيث تم :

- دمج المطبوعات التي تفي بنفس الغرض مما يسهل عملية تحريرها و التقليل من حجم الوثائق من(09 مطبوعات أصبحت 04 مطبوعات).
- إلغاء المطبوعات المتجاوزة (10مطبوعات) والتي أصبحت غير مطلوبة.
- الإبقاء على المطبوعات الضرورية وعددها (10 مطبوعات).

---

[1]/ المرسوم التنفيذي رقم: 14– 75 ، مؤرخ في17 ربيع الثاني عام 1435 ،الموافق17 فبراير سنة 2014 ،يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية .

[2] / تعليمة تحت رقم: 3107 المؤرخة في 09/18/ 2017 ،المتضمنة دليل استعمال مطبوعات الحالة المدنية آل 14 ،موضوع المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 75 ،مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 ،الموافق 17 فبراير سنة2014 ،يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات و المصالح القنصلية.

- وعلى ضوء ذلك أصبح عدد المطبوعات المستعملة (**14**) مطبوعة منها مطبوعتان (**02**) تستعمل حصرا ما بين المصالح مع العلم أن المراجع الجديدة لهذه المطبوعات تغيرت وفقا لترتيب الجديد لها كما تم تحيينها ومراجعة مضامينها حسب الجدول التالي :

أولا: المطبوعات التي تم إدماجها:

المرجع	التسمية وفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال 1431 الموافق ل16 سبتمبر2010المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية.	التسمية الجديدة للمطبوعة	المرجع الجديد
ح.م 1	مستخرج من سجلات الحالة المدية للزواج (النسخ)	عقد الزواج (نسخة كاملة-مستخرج)	ح.م 1
ح.م 2	مستخرج من سجلات الحالة المدية للزواج (**بالتفصيل)**		
ح.م 28	شهادة الزواج		
ح.م 6	شهادة عدم الزواج وعدم إعادة الزواج	شهادة عدم الزواج . عدم الطلاق و عدم إعادة الزواج .	ح.م 4
ح.م 8	شهادة عدم الطلاق وعدم الانفصال		
ح.م 12	شهادة الميلاد	شهادة الميلاد (نسخة كاملة - مستخرج).	ح.م 7
ح.م 13	مستخرج من سجلات الحالة المدنية (الميلاد)	شهادة الوفاة **(نسخة كاملة- مستخرج).**	ح.م 9
ح.م 17	شهادة الوفاة		
ح.م 19	مستخرج من سجلات الحالة المدية (الوفاة)		

ثانيا: المطبوعات التي تم حذفها:

المرجع	التسمية وفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال 1431 الموافق ل16 سبتمبر 2010المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية.	سـبـب الـحـذف
ح.م 3	الـرضـا بالـزواج	غير مستعملة لان الرضا بالزواج يكون من طرف الولي عند إبرام العقد ويثبت بإمضاء الزوجين على سجل عقود الزواج مع الشهود أمام ضابط الحالة المدنية.
ح.م 4	شهادة عدم الاعتراض عن الزواج	من اختصاص السلطات القضائية.
ح.م 5	إشهار الزواج	غير مستعملة.
ح.م 11	شهـادة الطـلا ق	تعوض بالحكم المتعلق بالطلاق.
ح.م 15	بيـان الميـلاد	تعوضها الشهادة الطبية للمولود الجديد أو شهادة.
ح.م 20	شـهـادة إثبات الـوفـاة	- تطلب نادرا. - تخص للمواطنين الذين لم يسبق تسجيل وفاتهم في سجلات الحالة المدنية . - تحرر بناء ا على تصريح أربعة شهود. - تطلب في الغالب من قبل المحاكم. - تؤدي نفس الغرض مثل عقد اللفيف المحرر. من قبل الموثقين لإثبات وفاة المنسيين في الحالة المدنية.
ح.م 22	بيان المعلومات عن الوفاة	- تستعمل للشطب من القائمة الانتخابية والخدمة الوطنية. - تعوض بشهادة الوفاة .
ح.م 24	البطاقة الشخصية للحالة المدنية	يمكن تعويضها بشهادة الميلاد.
ح.م 25	شـهـادة شـخـصـيـة	- تطلب من قبل مختلف الإدارات لتصحيح. الأخطاء الواردة في الوثائق الشخصية . - تحرر على أساس سجلات الحالة المدنية . - يمكن تعويضها بوثائق الحالة المدنية المعنية.
ح.م 27	شـهـادة الـتـكـفـل الـعـائـلـي	- تسلم لطالبها بعد إجراء تحقيق يسمح بتأكيد كفالة شخص من العائلة لبقية أفراد العائلة. - البيانات المدونة فيها غير موجودة في سجلات الحالة المدنية . - ضابط الحالة المدنية لا يملك وسائل التحقيق. وبالتالي يتم تحويلها إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية.

ثالثا: المطبوعات التي تم الإبقاء عليها مع تغيير في المرجع و في التسمية و المضمون:

المرجع الأول	المرجع الجديد	التسمية	ملاحظات
ح.م 8	ح.م 2	الـدفـتـر الـعـائـلـــي	دائم الاستعمال لتحديد عدد أفراد العائلة وتعريفهم
ح.م 9	ح.م 14	إعلان بالـبـيـان	بيان هامشي (إشعار بالوفاة) يستعمل مابين المصالح (البلديات –المحاكم و المصالح القنصلية) تستبدل التسمية ب: إعلان بيان الوفاة
ح .م 10	ح.م 13	إعلان بيان الزواج و الطلاق	بيان هامشي (إشعار بالزواج و الطلاق) يستعمل مابين المصالح (البلديات –المحاكم و المصالح القنصلية)
ح.م 12 ح.م12 خ	ح.م 12	ملخص عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر	تم حذف كلمة ببطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر من الوثيقة ح م 12خ استبدلت كلمة **ملخص** بكلمة **مستخرج** لضمان انسجامها مع بقية الوثائق
ح.م 14	ح.م 5	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة	مطلوبة ضمن الوثائق المكونة لملفات المعنيين بالأمر
ح.م 16	ح.م 6	مستخرج من السجل الأصلي	مطلوبة ضمن الوثائق المكونة لملفات المعنيين بالأمر
ح.م18	ح.م 8	بيـــان الـوفـــاة	يسلم لعائلة المتوفى قصد : الاستفادة من الحقوق المترتبة عن الوفاة (غياب أو منحة الوفاة....الخ) لاستخراج رخصة الدفن و نقل الجثث
ح.م 21	ح.م 10	رخصـــة الـدفـــن	تسلم لأهل الميت لإتمام إجراءات الدفن
ح.م 23	ح.م 3	البطاقة العائلية للحالة المدنية	تستعمل في الملفات التي تتطلب تعريف و تحديد أفراد العائلة واثبات الحياة لطالبيها المعنيين تعوض * شهادة الحياة *
ح.م 26	ح.م 11	شهادة الحياة - الحماية	تستعمل لإثبات وكالة شخص عاجز على قيد الحياة لشخص أخر للحصول نيابة عنه على مستحقاته من المنحة.

ولتشجيع موظفي الحالة المدنية استفاد المفوضين بالإمضاء من نسبة 25 % من المائة من الراتب الرئيسي،أما أعوان شباك للحالة المدنية فيستفيد شهريا 20 % من المائة من الراتب الرئيسي وهذا بتوفر شروط لشغل هذه المناصب المتخصصة لأعوان الشباك الحالة المدنية و مفوضي الحالة المدنية والى جانب الإمضاء على وثائق الحالة المدنية توجد هناك وثائق أخرى يقوم ضباط الحالة المدنية الإمضاء عليها سنبينها بالتفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول: قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات و المصالح القنصلية.

الفرع الثاني: منصب الشغل المخصص لعون الشباك أو مفوض الحالة المدنية .

الفرع الثالث: شروط التعيين في مناصب الشغل المتخصصة عون الشباك الحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية

الفرع الرابع: التوقيع على الوثائق الإدارية الأخرى.

الفرع الأول

قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات و المصالح القنصلية

لقد حصر المشرع الجزائري قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات و المصالح القنصلية بما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 14-75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية([1]) .

المرجع	التسمية
ح . م 1	عقد زواج (نسخة كاملة - مستخرج)
ح .م 2	الدفتر العائلي
ح .م 3	البطاقة العائلية للحالة المدنية
ح .م 4	شهادة عدم الزواج – عدم الطلاق – وعدم إعادة الزواج
ح .م 5	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة
ح .م 6	مستخرج من السجل الأصلي

المرجع	التسمية
ح . م 7	شهادة الميلاد (نسخة كاملة – مستخرج-)
ح .م 12-خ	مستخرج عقد الميلاد الخاص
ح .م 8	بيان الوفاة
ح .م 9	شهادة الوفاة (نسخة كاملة – مستخرج-)
ح .م 10	رخصة الدفن
ح .م 11	شهادة الحياة – الحماية

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم :14-75 ، المرجع السابق .

قائمة وثائـق الحالـة المدنيـة المستعملـة ما بيـن المصـالـح:

المرجع	الـتسميـــة
ح .م 13	إعلان بيان الزواج و الطلاق

المرجع	الـتسميـــة
ح .م 14	إعلان بيان الوفاة

استجابة للاحتياجات المتزايدة للمواطنين من مستخرج عقد الميلاد الخاص ح.م 12 خ لقد تم تحبين جديد للتطبيقة الخاصة بالشباك الموحد للحالة المدنية تسمح بطباعة مستخرج عقد الميلاد الخاص على ورق عادي ابتداء من يوم : 2018 /01/02 طبق للتعليمية ([1]) .

الفرع الـثـانــي
منصب الشغل المخصص لعون الشبـاك أو مـفـوض الحـالـة المـدنيـة

وتطبيقا لقرار الوزاري المشترك فان كل بلديات الوطن عقد مداولات من أجل تحديد حصة كل بلدية لضبط وجرد عدد مناصب أعوان الشبابيك وموظفي الحالة المدنية، لتطبيق الزيادات في أجور الموظفين المعينين في منصب الشغل المخصص لعون الشباك أو مفوض الحالة المدنية ابتداء من تاريخ تعيينه في المنصب من أحد التعويضين المنصوص عليهما في المادة 11 من المرسوم التنفيذي([2])

وقد بلغت نسبة الزيادات بالنسبة لمفوض الحالة المدنية التعويض الخاص بالتفويض ويصرف شهريا وفق نسبة 25 % من المائة من الراتب الرئيسي،

أما بالنسبة لعون شباك للحالة المدنية فيستفيد من تعويض الخدمات في شباك الحالة المدنية ويصرف شهريا وفق نسبة 20 % من المائة من الراتب الرئيسي،و تقيد هذه التعويضات كغيرها من التعويضات بقسم التسيير لميزانية البلدية ([3]).

سنوضح عملية تعيين عدد الأعوان الشباك ومفوضي الحالة المدنية بحسب عدد التعداد السكاني للبلدية في مايلي :

---

[1] / التعليمية رقم: 5588، المؤرخة في 27 ديسمبر 2017، و المتعلقة بعملية مواصلة رقمنه المصالح الإدارية للجماعات المحلية.

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 11-334 ، المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011 ،الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .

[3] / قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 محرم عام 1435، الموافق 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل، المخصصة لعون شباك الحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية.

أ - عون شباك الحالة المدنية واحد (01) لكل **1000** نسمة والبلديات التي يقل عدد سكانها عن **5000** نسمة حدد لها خمسة (05) أعوان شباك كحد أقصى .

ب - مفوض واحد **(01)** للحالة المدنية لكل **(5000)** نسمة والبلديات التي يقل عدد سكانها عن **20.000** نسمة حدد لها أربعة **(04)** مفوضين للحالة المدنية كحد أقصى بالإضافة إلى ذلك يمنح منصب مفوض واحد **(01)** للحالة المدنية لكل مندوب بلدية يتم تحديد عدد السكان لكل بلدية اعتمادا على الإحصاء العام للسكن و السكان لسنة 2008 كما هو مبين في المرسوم التنفيذي رقم : 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية .

الفرع الثالث
شروط التعيين في مناصب الشغل المتخصصة
عون الشباك الحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية

شروط تعيين لعون الشباك ومفوض الحالة المدنية بينها المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية شروط التعيين في مناصب الشغل المتخصصة عون الشباك الحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية وهي كالتالي :

01 - مفوضي الحالة المدنية:

إن مفوضي الحالة المدنية يتم تعيينهم من بين المفوضين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون الإدارة الإقليمية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون رئيسي للإدارة الإقليمية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

02 - أعوان الشباك الحالة المد نية:

يتم تعيين أعوان الشباك الحالة المدنية من بين الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون مكتب أو عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية، أما بالنسبة للسلطة التعيين و التسيير الإداري وتطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1970 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري حيث يتم التعيين بقرار من السلطة التي لها صلاحية

التعيين ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و تخضع قرارات التعيين في هذه المناصب المخصصة إلى الرقابة .

الفـرع الربع
التـوقيع على الوثائـق الإدارية الأخرى

إلى جانب وثائق الحالة المدنية المذكورة سابقا يقوم ضابط الحالة المدنية بالتوقيع على وثائق إدارية أخرى نذكر من بينها مايلي :

01 - التصديق على الوثائق طبق الأصل:

حتى يتم رفع العبئ على المواطن وكذلك منع الازدحام أمام شبابيك الحالة المدنية وتسهيل استخراج وثائق الحالة المدنية لقد تم إلغاء التصديق على الوثائق طبق الأصل حيث يمكن الإدارات العمومية أن تشتوط تقديم الوثيقة الأصلية ([1]) دون الطلب من المواطن التصديق عليها .

02 - التصديق على التوقيعات :

لقد نص مرسوم التصديق على التوقيعات ([2]) انه **لا يستهدف** التصديق إثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة إنما تثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة.

حيث يقوم المفوض بالإمضاء عليه التأكد من الحضور الشخصي للمصرح أمامه دون النظر إلى موضوع التصريح المقدم للتصديق.

03 - شهادة الإقامة:

وفق لتعليمة المتعلقة بشهادة الإقامة تعتبر هذه الأخيرة من بين الوثائق الهامة والأساسية

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم:14-363، مؤرخ في 22 صفر عام1436، الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.

[2] / مرسوم رقم:77-41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397، الموافق 19 فبراير سنة 1977، يتعلق بالتصديق على التوقيعات.

بالنسبة للمواطنين في علاقتهم مع الإدارة([1]) من خلال تكوين مختلف الملفات الإدارية، بل يتعدى الأمر إلى مجالات أخرى لها علاقة بالاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تحتاج بالضرورة إلى تقديم هذه الوثيقة. وعلى هذا الأساس، و قصد وضع حد لهذه التصرفات من شأنها أن تعرقل السير الحسن لمصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات، و تسبب صعوبات للمواطنين لاستخراج هذه الوثيقة وبالتالي الإقامة هي الموطن الفعلي لمسكن الشخص شرط أن تكون بصفة اعتيادية و مستقرة خلال فترة محددة عموما بستة(06) أشهر.

أ - شروط تسليم شهادة الإقامة: إن تسليم شهادة الإقامة متوقف على تقديم إحدى الإثباتات التالية :

- آخر وصلين للكراء .
- عقد الإيجار أو قرار الاستفادة من سكن.
- آخر وصل لمصلحة المياه.
- قرار تخصيص مسكن وظيفي .
- نسخة من عقد الملكية.

كما يجب إصدار شهادة الإقامة وفق الشروط المحددة ضمن هذه التعليمة، مع ضرورة وضع ختم يحمل الإشارة التالية عند تسليمها و هذا حسب كل حالة:

- استصدار بطاقة التعريف الوطني.
- استصدار جواز السفر.
- إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي لدى وزارة الداخلية .

ب – حالات الملفات الإدارية الأخرى: أما بالنسبة للملفات الإدارية الأخرى الخاصة بمختلف القطاعات، فإن مجرد تقديم وسائل الإثبات المشار لها أعلاه أو أي إثبات آخر للإقامة، حيث تقوم مصالح الحالة المدينة المعنية بتسجيل المعلومات الضرورية على وثيقة تسمى بطاقة الإقامة.

[1] / تعليمة رقم: 0053، المؤرخة في 17نوفمبر 1997، المتعلقة بشهادة الإقامة.

المطلب الثاني
الـــدفتـــر الـعـائـلـــــي
(livre de famille)

الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعـي ليجمـع بيـن طيا تـه وثائـق جميع أفراد الأسرة و ينظم حالتهم المدنية و ما يطـرأ عليها من تغيرات او تعديل بسبـب الوفـاة أو الزواج أو الطـلاق و يتألـف من مجموعة من الأوراق تشمـل الأولى منها على ملخص لوثيقة ميلاد الزوج و الثانية على ملخص لوثيقة ميلاد الزوجة و عقد الـزواج.

أما الأوراق الأخرى فهـي مخصصة لتدون فيها وثائـق ميلاد الأولاد وثائق وفاتهم وبالتالي فهو وثيقة من وثائق الحالة المدنية رقم: 02 التي نص عليها المرسوم التنفيذي 14-75 ([1]).

أما العناصر التي أوجب القانون أن يتضمنها الدفتر العائلي فهي كمايلـي:

01- ملخص وثيقة عقد الزوجين .

02- ملخصات وثائق وفاة الأولاد .

03- ملخصات وثائق ميلاد الأولاد .

04- ملخصات وثائق وفاة الزوجين .

أجاز القانون أن يدرج في الدفتر العائلي وثيقة الطفل الذي يولد ميتا إذا طلب أبواه ذلك ويوضع كذلك على هامش الدفتر العائلي منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق أو بالتغيير الاسم و اللقب وسنعرض هذا المطلب في الفروع التالية .

الفرع الأول: حفظ و صيانة الدفتر العائلي.

الفرع الثاني: طلب تسليم دفتر عائلي ثاني.

الفرع الثالث: قيمة الدفتر العائلي الإثباتية.

الـفرع الرابع: دفتر الزواج المنعقد بالخارج.

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 14-75، مرجع سابق.

الـفــرع الأول

حفـظ و صيانـة الـدفتـر الـعـائـلــي

لقـد أسنـد القانون حفظ و صيانة الدفتر العائلـي على رئيـس الأسـرة (الزوج) و ألزمه بالمسؤولية عن كل ما عساه أن يلحقه مــن نقــص أو تحريف أو تزوير لذلك يطلب ضابط الحالة المدنية من المعني أن يقدم دفتره العائلي ليدون فيه البيانات الجديدة عند تسجيلاها فـي سجلاته .

الـفــرع الـثـاني
طلـب تسليـم دفـتـر عائلـي ثانـي

لا يسمح القانون بتسليم أكثر من دفتر واحد لكن هناك حالتين أجاز فيهما أن يكون لأفراد الأسـرة الواحدة دفـترين اثنين هما:

01- حالة انفصال الرابطة الزوجية .

02 - حالة فقدان الدفتر العائلي .

و يكون بناء على تقديم طلب إلى ضابط الحالة المدنية يشيـر فيه إلى تاريخ و رقـم الوثائق التي تضمنها الدفتر الأول و يكتب ضابط الحالة المدنية على غلاف الدفتر الثاني عبارة (دفتر ثان سلم بعد الطلاق) و من ثم يسلمه إلى طالبه.

و في حالة الفقدان الدفتر العائلي بسبب ضياعه أو إتلافه أو سرقته يتقدم بطلب كذلك إلى ضابط الحالـة المدنية و يذكر فيه السبب و يكتب على غلافه عبارة (دفتر ثان مسلم بعد فقدان الأول) ثم يسلمه إلى طالبه.

الـفــرع الثالث
قـيـمـة الـدفـتـر العائلي الإثـبـاتيـة

إن الدفتر العائلي يعتبر مستند رسمي لأن الوثائق التي يتضمنها ملخصات قد مررت وفقا لأحكام القانون فالدفتر يكون له نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الأصلية المدونة في سجلات الحالة المدنية ويكون حجة تجاه السلطات الإدارية.

الـفــرع الـرابع
دفتر الزواج المنعقد بالخارج

إذا حصل زواج جزائري مع أجنبية في بلد أجنبي فإن ضابط الحالة المدنية الذي يمارس وظيفته داخل البلاد لا يعد مختصا لا بتحرير عقد الزواج و لا بتسليم الزوجين دفترا عائليا يثبت زواجهما لأن تحرير عقود مثل هذه الحالة يعود إلى ضابط الحالة المدنية الموجود في المراكز القنصلية الجزائرية لمكان انعقاد الزواج.

و إذا تم هـذا الـزواج أمـام سلطـة محليـة فـي البلـد الأجنبـي فـإن بإمكـان الـزوجيـن أن يطلـبـا تقييـد (transcription) هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية بالمراكز القنصلية و يصبح من واجب رؤساء هذه المراكز وأعوانهم المكلفين بمهام ضابط الحالة المدنية أن يسلموا إلى الزوجين دفترا عائليا بمجرد تقييد هذا الزواج في سجلاتهم.

الـمبـحـث الثاني
الـسـجـل الـوطـنـي الآلي للحـالـة المـدنيـة

لقد أصبحت علاقة المواطن بالإدارة تحظى باهتمام كبير نظرا لازدياد وتدخل المواطن في المشاركة الإدارية من جهة وتطور وظيفة الإدارة من جهة أخرى، وحتى تنظم هذه العلاقة سارع المشرّع الجزائري إلى وضع أسس لصيانة هذه الروابط المشتركة.

تعتبر عملية تخفيف الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن ضمن الورشات الكبرى التي باشرت فيها الدولة ولتحسين الخدمات اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن و رفع العوائق البيروقراطية من أجل تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة والمواطن وتخفيف الإجراءات، تمديد فترة صلاحية الوثائق الإدارية .

ومن خلال هذه الإجراءات،تسعى الدولة إلى وضع حد لأزمة الثقة الموجودة بين الإدارة والمواطن وسوف نقوم بعرض هذا المبحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التأسيس وأهميته.

المطلب الثاني: البرمجيات الموضوعة في خدمة نظام السجل الوطني.

المطلب الأول
تأسيس السجل الوطني و أهميته

إن تأسيس السجل الوطني كان يهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن وبذلك نقوم بالحفاظ على سجلات الحالة المدنية من التلف و الفساد جراء كثرة استعمالها وبالتالي تكمن أهمية السجل الوطني الآلي في توفير قاعدة بيانات دقيقة و مؤكدة و صحيحة يمكن الاستفادة منها في الإحصائيات من اجل المشاريع التنموية وبالتالي سوف نتعرض إلى ه ذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول: تأسيس السجل الوطني.

الفرع الثاني: أهمية السجل الوطني.

الفرع الثالث: تسجيل العقود في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

الفرع الأول
تأسيس السجل الوطني

ولهذا الغرض تم تأسيس السجل الوطني الآلي طبق للمادة 25 مكرر من القانون رقم: 14-08 والمتعلق بالحالة المدنية ([1]) .

انطلق العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ابتداء من تاريخ : 15 فيفري 2014 بناء على تعليمة وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية تحت رقم : 1435 وذلك من اجل تحسين الأداء الإداري و تقديم الإدارة من المواطن الذي يؤدي إلى تسريع و تسهيل في إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية من أي مكان دون التنقل إلى بلدية أصل العقد .

الفرع الثاني
أهمية السجل الوطني

تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بإمضاء و تسليم شهادات الميلاد وزواج و الوفاة بالاعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي

[1] / المادة 25 مكرر (يحدث لدى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، سجل وطني إلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ، يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية ، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل) قانون رقم: 14-08، مرجع سابق .

يحتوي هذا السجل على جملة العقود المحررة في سجلات الحالة المدنية ومن ثم تخزينها داخل أقراص صلبة على مستوى قواعد البيانات محلية و أخرى مركزية معدة مسبقا لهذا الغرض و مزودة ببرمجيات آلية معدودة و محددة لهدف تنفيذ أوامر مضبوطة هي في أساسها جملة أعمال الحالة المدنية (تحرير عقود – تصحيح الأخطاء – إلحاق البيانات الهامشية) وبالتالي فالسجل الوطني الآلي يحتوي على تجميع قاعدة بيانات الحالة المدنية لمجموع بلديا ت الوطن وعددها 1541 بلـديــة.

والنتيجة هي عصرنه الإدارة و تطوير المرفق العام و الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي يسمح بتأهيل و تكوين العنصر البشري.

وفي المستقبل سيكون بمقدور المواطنين الجزائريين باستخراج وثائق الحالة المدنية من الانترنت بشكل مباشر، إلى أن الإصدار المرتقب لقانون التوقيع الإلكتروني سيمكّن من هذه الخدمة السجل الوطني الرقمي للحالة المدنية الذي يسمح من الآن فصاعدا للجزائريين بسحب وثائق الحالة المدنية من كامل التراب الوطني.

الـفـــرع الـثـالث
تسجيل العقودفي السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

تنص المـادة 25 مكرر1 من قانون رقم: 14-08 يعدل ويتمم الأمر رقم **20/70** والمتعلق بالحالة المدنية ([1])على وجوب إرسال نسخة عن كل عقد يسجل بسجلات الحالة المدنية المدنية على وجوب إرسال نسخة عن كل عقد يسجل بسجلات الحالة المدنية أو تصحيح أو بيان هامشي إلى السجل الوطني الآلي وتمر عملية تسجيل العقود بالسجل الوطني الآلي بعدة مراحل أهمها.

- **المرحلة الأولى:** تسجيل العقود و البيانات الهامشية و التصحيحات بالسجلات الحالة المدنية المتداولة والمحفوظة بالبلدية.
- **المرحلة الثانية:** إجراء عملية المسح الضوئي للعقد المسجل والعقد الذي الحق به بيان هامشي أو تصحيح.
- **المرحلة الثالثة:** حفظ وتخزين العقد الممسوح ضوئيا بملف الصور في قاعدة المعطيات

[1]/ المادة 25 مكرر 1 : (يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار إليها في المادة 6 أعلاه ،وكذا التعديلات و الاغفالات و التسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها ، طبقا لأحكام هذا الأمر) قانون رقم: 14-08، مرجع سابق .

المحلية للبلدية على مستوى الخادم (serveur) واستبدال تلك التي أجريت عليها التصحيحات أو ألحقت بها بيانات هامشية ثم حجز المعلومات الممسوحة ضوئيا في قاعدة بيانات البلدية.

- المرحلة الرابعة : توزيع البيانات على قاعدة المعطيات الولائية من خلال مركز التحويل (poste de transfert) التي تقوم بجمعها وتحويلها إلى قاعدة البيانات المركزية لتشكل بذلك السجل الوطني الآلي الذي يمكن من خلاله تسليم الشهادات على مستوى (poste de délivrances).

وهو ما جاءت به المادة 25 مكرر 3 من قانون رقم : 14-08 مؤرخ 9 غشت سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم **20/70** والمتعلق بالحالة المدنية ([1]).

وبالتالي يتم تجميع قواعد المعطيات البلدية الممسوحة و المحجوزة على مستوى الولاية أسبوعيا التي بدورها تحولها إلى السجل الوطني الآلي.

المطلب الثاني
البرمجيات ت الموضوعة في خدمة نظام السجل الوطني

لقد وضعت الجهات المركزية المسئولة برمجيات على مستوى البلديات يتم تنصيبها على مستوى الخادم و تجهيزات الإعلام الآلي الملحقة به فعملية الحجز تتم من خلال الشبابيك الموصولة بالخادم حيث إن عملية حجز عقود الحالة المدنية تخزن أليا في قاعدة البيانات وتتم عملية الرقمنة انطلاقا من السجلات الممسوحة ضوئيا .

حيث توجد برامج لحجز عقود الحالة المدنية وتوجد برامج أخرى للطباعة وبرامج أخرى متصلة مباشرة مع الخادم الرئيسي على مستوى الوطن مثل برامج شهادة الإقامة وتسجيلات الحج عبر عنوان (IP) وطني كما يقوم المستخدم بحماية الحواسيب والخادم بإعدادات الجدار الناري المدموجة في (ويندوز) ووضع مضادات الفيروسات بمختلف أنواعها واخذ نسخ احتياطية للبرامج و الملفات ونسخة كاملة (للوينداوز) المثبت إن اقتضى الآمر وسنتحدث عن هدا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول: برامج تسليم الشهادات.

الفرع الثاني: برامج التبليغ عن الأخطاء المحتملة.

الفرع الثالث: عصرنه الحالة المدنية.

---

[1] / قانون رقم 14- 08، مرجع سابق.

الـفـرع الأول

بـرامـج تـسـلـيـم الـشـهـادات

تسمح هذه البرامج المثبتة على أجهزة الحواسيب الموضوعة على مستوى الشبابيك كمراكز لتسليم الشهادات مباشرة من خلال قاعدة البيانات المحجوزة مسبقا عن النسخ الممسوحة ضوئيا عن السجلات الحالة المدنية والتي تعتبر صورة عن السجل الأم.

فبجرد إدخال السنة ورقم العقد ومكان إبرام العقد والشهادة وفي ظرف وجيز جدا نحصل على المعلومات المحجوزة وان تعذر ذلك فيمكن البحث باللقب و الاسم.

وبالتالي يمكننا استخراج وتسليم الشهادات لأي مواطن مهما كان مكان ميلاده على مستوى أي بلدية عبر التراب الوطني.

الـفـرع الـثـانـــي

بـرامج الـتـبـلـيـغ عن الأخطاء الـمـحـتـمـلـة

حيث يتم التبليغ عن ورود الخطأ في الشهادة المراد تسليمها بعد إن يكون قد صرح به صاحب الشهادة وهنا يقوم عون الشباك بالتبليغ عن الخطأ إلى السجل الوطني من خلال هذه البرمجية وإعلام هذه البرمجية وإعلام المواطن حيث إذا كان الخطأ مادي من طرف عون الحجز فان الخطأ يتم تصحيحه أليا خلال هذه المدة على مستوى القاعدة المركزية للبيانات وبالتالي يظهر العقد دون خطا على مستوى كل بلديات الوطن.

أما ذا إذا كان الخطأ على مستوى السجل الأصل فعلى المواطن انتظار انتهاء الاجرءات القضائية للتصحيح هذا الخطأ ومن ثم يسجل على مستوى بلدية الميلاد التي تتولى فيما بعد نقله إلى السجل الوطني، فالإدارات العمومية و السلطات الإدارية و الجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية لا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني ([1]) .

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم: 15-204، مؤرخ في 11شوال عام 1436، الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

الفرع الثالث
عصرنة الحالة المدنية

تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية و خاصة الحالة المدنية قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بعصرنة هذا المرفق باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة تمكن المواطن من خدمة عمومية ذات جودة و نوعية وتتجلى هذه في الانجازات التالية :

- **الانجاز الأول :** إعداد برامج تسهل للموظفين في مجال الحالة المدنية وبالأخص تسليم عقود الحالة المدنية عن طريق إنشاء قاعدة معطيات على مستوى 1541 بلدية وتتكون هذه القاعدة من المعطيات المحجوزة و الصور الممسوحة ضوئيا مما يسمح لكل بلدية الحصول على المعلومة وطبع عقد ميلاد ، زواج، وفاة مسجل عبر أي بلدية وهذا النظام يمكن له استيعاب ما يزيد عن 10 عشرة ألاف طلب في نفس الوقت.

- **الانجاز الثاني :** رقمنه جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات و ملحقاتها الإدارية حيث مكن المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة أنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر تراب الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل إلى ولاية التسجيل .

- **الانجاز الثالث :** تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12 خ إلى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها .

الخـاتمــة

توصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات نذكرها كمايلي :

أولا: الاستنتاجات:

01 - لقد عرفت الحالة المدنية في الجزائرعلى العموم وبلدية البوني على الخصوص مؤخرا تطور كبير في إطار تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن فالإدارات العمومية و السلطات الإدارية و الجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية لا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني حيث أصبح المواطن في بلدية البوني لا يتنقل لمكان الميلاد آو مكان إبرامه عقد الزواج بل يستخرج هذه الوثائق من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر التراب الوطني .

02 - في حالة وقوع خطأ مادي في وثائق الحالة المدنية فان التصحيحات الإدارية و القضائية للحالة المدنية حيث أصبح بإمكانية المواطن أن يقوم بهذه التصحيحات عبر أي محكمة.

يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الاغفالات المادية بعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها .

03- وتطلع من الدولة الجزائرية على آن تقوم بربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الداخل بالخارج حتى يتسنى للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بان يستخرجوا وثائق الحالة المدنية من أي بلدية من بلديات الوطن دون التنقل إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية أو استخراجها من الانترنت.

ثانيا: التـوصيـات:

01- اقتراح نظام خاص بضباط الحالة المدنية ([1]) لأنهم يفتقدون لمثل هذا النظام الذي يحميهم من التعسف وضياع الحقوق .

02- مع التطور العلمي و التكنولوجي أصبح من الضروري إنشاء نظام حالة المدنية متطور الذي سيساعدنا على التخطيط الجيد لمسايرة النمو الاقتصادي والديمغرافي .

---

[1]/ مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تحت عنوان ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية في الجزائر ،إعداد الطالبان – نعمان عبد القادر – جمام يوسف تحت إشراف الأستاذ عبد الجبار الطيب سنة الجامعية 2005-2006 جامعة 8ماي 1945 قالمة .

03 - تقليص بعض مطبوعات الحالة المدنية مثل شهادة ميلاد 12خ لأنها تحتوي على نفس معطيات شهادة ميلاد 12 العادية وكذلك شهادة عدم الزواج وتكرار.

04- إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية والحفاظ عليها لأنها تعتبر ذاكرة الأسر الشعوب لما تحتويه من تراث تاريخي.

05- تمكين خريجي الجامعة وتزويد مصالح الحالة المدنية بالوسائل والتجهيزات الحديثة لتمكينهم من تحسين و رفع مستوى أداء الخدمات لان لها أهمية كبرى في حياة المواطنين ([1]).

06- العمل على تكوين موظفي الحالة المدنية ببلدية البوني وخاصة الموظفين بالإمضاء وأعوان الشباك الحالة المدنية والاطلاع على القوانين و المراسيم الجديدة ومشاركتهم في ندوات ولائية أو جهوية أو وطنية .

07- تطوير مسار عملية الرقمنة وإدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تحسين الخدمة العمومية واستحداث تخصصات جديدة تستدعي إعادة التكوين والرسكلة.

08- تحسيس موظفي الحالة المدنية لبلدية البوني بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في تحرير وإصدار وثائق الحالة المدنية وحسن استقبال المواطنين وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن .

09- المادة 11 من قانون الأسرة تنص على انه (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره) المطالبة بتعديلها حيث أصبحت تظهر الكثير من المشاكل العائلية حين يرفض بعض الآباء تزويج بناتهم فيلجـأن للبحث عن ولي من الشارع ليقوم بتزويجهن وفي حالة وقوع نزاع بين الزوجين فان الزوجة لا تستطيع الرجوع إلى بيت والدها لأنها تزوجت دون موافقتهم بالتالي تجد مكان تلجأ إليه وهو مخالف للدين الإسلامي .

10- المطالبة بتعديل سن الزواج بالنسبة للزوجين الذي حدده ب 19 سنة للزوجين وذلك بخفضه للمرأة و رفعه بالنسبة للرجل حتى يصبح قادر على تحمل المسؤولية في بناء الأسرة .

11 - إعفاء الزوج من الترخيص بالزواج من القاضي في حالة تعدد الزوجات لان الدين الإسلامي سمح بتعدد الزوجات والمشرع الجزائري في مسالة الأحوال الشخصية اخذ بالشريعة الإسلامية وبالتالي فالزوج هو الذي يرخص لنفسه بالتعدد و ليس القاضي.

---

[1]/ بن عبدة عبد الحفيظ:الحالة المدنية واجراءتها في التشريع الجزائري طبع دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004 ص8.

12 - إضـافـة تطبيقيـة فـي الإعـلام الآلـي خاصـة بإشعـارات الـزواج و الوفيات لترسل مباشرة عبر (ftp) لضمان تسجيلها الفوري على هامش سجلات الميلاد لان الإشعارات التي ترسل عن طريق البريد تأخذ وقت طويل جدا للوصول و من ثم تسجيلها .

13 – ضرورة تقديم الدفتر العائلي في حالة الطلاق للقاضي ليرفق مع الحكم القضائي حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتقييد الطلاق على هامش عقد الزواج وعلى الدفتر العائلي .

المراجع

أولا: المصادر الرسمية:

01 - القوانين:

- قانون 23 مارس 1882المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر والمعدل بقانون 02 افريل 1930.
- قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970والمتعلق بالحالة المدنية.
- قانون رقم 17 – 03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
- قانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ..
- القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة .

02 – الأوامر:

- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- أمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية.
- أمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

- أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- امرر قم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- أمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة.

03 – المراسيم:

- مرسوم رقم : 71- 156 بتاريخ : 30-06-1971 يتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.

- مرسوم رقم : 71- 157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب .

- مرسوم رقم : 75-152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها .

- مرسوم رقم 77- 41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19-02-1977 يتعلق بالتصديق على التوقيعات.

- مرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بوضع معجم وطني لأسماء المواليد الجدد.

- مرسوم تنفيذي رقم 92 – 24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتمم المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

- المرسوم التنفيذي رقم :11 -334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .

- المرسوم التنفيذي رقم: 15-204 مؤرخ في 11شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- مرسوم تنفيذي رقم : 14-75بتاريخ :17-02-2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية.

- مرسوم تنفيذي رقم 14- 363 مؤرخ في 22 صفر عام1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارة العمومية.

04 – قرارات و التعليمات :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13محرم عام 1435 الموافق 17نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المخصصة لعون شباك الحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية.

- تعليمة رقم 3620 بتاريخ : 04 ماي 2018 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتضمنة تسجيل الأسماء الأمازيغية .

- تعليمة رقم: 53 المؤرخة في17-11-1997 تتعلق بإصدار شهادة الإقامة.

- تعليمة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية تحت رقم: 3107 المؤرخة في 09/18/ 2017 المتضمنة دليل استعمال مطبوعات الحالة المدنية.

- التعليمية رقم: 5588، المؤرخة في 27 ديسمبر 2017، و المتعلقة بعملية مواصلة رقمنه المصالح الإدارية للجماعات المحلية.

05 - الإصدارات الولائية :

- المرشد الولائي لموظف الحالة المدنية الصادر عن مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية عنابة لسنة 2017 .

ثانيا: المصادر الغير الرسمية:

01 - المؤلفات و الكتب :

- عبد العزيز سعد : مستشار سابق بالمحكمة العليا كتاب، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزء الأول ، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجرائر- 2010.

- عبد العزيز سعد : مستشار سابق بالمحكمة العليا ، كتاب نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882- 1982 ، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجرائر- 2011.

- بن عبدة عبد الحفيظ : الحالة المدنية واجرائتها في التشريع الجزائري ، دار هومة، للطباعة و النشر والتوزيع، طبع في 2004.

02 – مذكرات تخرج :

- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس: تحت عنوان ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية في الجزائر ، من إعداد الطالبان – نعمان عبد القادر – جمام يوسف ، تحت إشراف الأستاذ عبد الجبار الطيب ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2005-2006.

الفهرس:

مـقـدمـة.....01

الـفصــل الأول: سـجـلا ت وتحريرعقود الـحالـة الـمدنـية 09

المبحث الأول: سجلات الحالة المدنية 09

المطلب الأول: مراحل إنشاء سجلات الحالة المدنية.....09

الـفـرع الأول: تعـريف ومسك سجلات الحالة المدنية والوثائق الملحقة بها.....10

الفرع الـثاني: مراحل عمل سجلات الحالة المنية.....17

الفرع الثالث: أنواع وتحرير عقود الحالة المدنية والجداول التي تضم وثائقها.....19

المطلب الثاني: الحالات التي تطرأ على وثائق الأصلية للحالة المدنية 36

الفرع الأول: حالة الإلغاء.....37

الفرع الثاني: حالة الـتصحيـح ولتعديـل.....37

الفـرع الـثالث: حالة اكتساب اللقب العائلي.....47

المبحث الثاني: ضباط الحالة المدنية وتحرير عقود الحالة المدنية..... 49

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية.....49

الــفــرع الأول: تعريف ضباط الحالة المدنية.....49

الــفــرع الثاني: اختصاصات ضباط الحالة المدنية.....51

الفرع الثالث : مسؤولية ضباط الحالة المدنية 52

المطلب الـثـانـي: عقود الحالة المدنية.....54

الـفـرع الأول: شهـادة الميلاد..... 54

الـفـرع الثاني: عـقد الـزواج.....61

الـفـرع الثالـث: شهـادة الـوفـاة.....65

الفصـل الثاني: وثائق الحالة المدنية وتأسيس السجـل الـوطـني 71

الـمـبحـث الأول: وثائق الحالة المدنية.....71

المطلب الأول: تقليص وثائق الحالة المدنية.....73

الفرع الأول: قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات و المصالح القنصلية.....77

الفرع الثاني: منصـب الشغـل المخصص لعـون الشباك أو مفوض الحالة المدنية.....78

الفرع الثالث: **شروط التعيين في مناصب الشغل المتخصصة عون الشباك الحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية**.....79

الـفرع الرابع: التوقيع على الوثائـق الإدارية 80
المطـلب الثاني: الدفتر العائلي.....82
الفرع الأول: حفظ و صيانة الدفتر العائلي.....83
الفرع الثاني: طلب تسليم دفتر عائلي ثاني.....83
الفرع الثالث: قيمة الدفتر العائلي الإثباتية.....83
الـفرع الرابع: دفتر الزواج المنعقد بالخارج.....84
المبحث الـثاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.....84
المطلب الأول: التأسيس السجل وأهميته 85
الفرع الأول: تأسيس السجـل الوطني.....85
الفـرع الثاني: أهمية السجل الوطني.....85
الفرع الثالث: تسجيل العـقـود في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية..... 86
المطلب الثاني: البرمجيات الموضوعة في خدمة نظام السجل الوطني.....87
الـفرع الأول: برامج تسـلـيم الـشهادات.....88
الفرع الثاني: بـرامج التبليغ عن الأخطاء المحتملة.....88
الفرع الثالث: عصرنة الحالة المدنية.....89
الخـــاتـمـــة.....90
الملاحق.....93
المراجع:.....93
الفهرس:..... 97